وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للهواء من التلوث

- دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد وتقديم:
عبد اللاوي جواد

تحت إشراف:
الدكتور دايم بلقاسم

لجنة المناقشة:

الدكتور بن عمار محمد جامعة تلمسان رئيسا.
الدكتور دايم بلقاسم جامعة تلمسان مقررا ومشرفا.
الدكتور قاسم العيد عبد القادر جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشا.
الدكتور بوكعبان العربي جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2013-2014

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما، وزوجتي وأفراد عائلتي.

مقدمة:

استخلف الله الإنسان في الأرض فقال عز وجل "**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون**"،[1] وجعله أسمى مخلوقاته، وكلفه بالحفاظ على ما استخلفه فيه من هواء وماء وأرض وحيوانات ونبات بل إنه استأمنه على ما استخلفه فيه رغم ثقل الأمانة فقال الله تعالى: "**إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا**"،[2] وألزمه بالحفاظ عليها وعدم الإضرار بها وحمايتها، واستغلالها بشكل معقول، وظلت العلاقة التي تربط الإنسان بمحيطه الحيوي بمكوناته الأربعة، الهواء والماء والتربة والكائنات الحية تعتمد على عطاء متبادل لآلاف من السنين بحيث لم تشهد اختلالا في توازنها القائم منذ خلق الله هذا الكون إلى غاية القرن التاسع عشر.

إلا أن هذه العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته تغيرت خلال القرنين الماضيين وهذا منذ دخول البشرية عصر الصناعة وتطور وسائل الإنتاج، والتي أصبحت معها حياتنا منتظمة حول الإنسان، ذلك الكائن الذي يعتقد أنه يحق له التمتع بمحيطه كيف ما شاء، حق أكدته له بعض القوانين كالقانون المدني الفرنسي لسنة 1804 بمناسبة تعريفه لحق الملكية، حيث نص على أن هذا الحق يتمثل في استعمال واستغلال مطلق للأشياء.[3]

وكانت البيئة أبرز ضحايا هذا التطور الاقتصادي للبشرية وبتنا ننسى مدى أهميتها في حياتنا ولها،[4] وظلت كذلك إلى وقت قريب مفهوما يتعارض مع مقتضيات التطور الاقتصادي وهذا نتيجة

---

[1]- سورة البقرة، الآية رقم 30.

[2]- سورة الأحزاب، الآية رقم 72.

[3] - Mathieu LE TACON, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000, Page 03.

[4] - Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des représentation culturelles africaines: la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, Bruxelles, Belgique, Edition année 2000, Page 05.

غياب وعي بيئي ناجم عن بروز مفاهيم الأزمة الاقتصادية والبطالة وشدة المنافسة الدولية والتي كانت ترجح كفة الأنشطة الملوثة على حساب حماية البيئة، ولا يقتصر هذا الغياب على الدول المتطورة وإنما شمل كذلك تلك الدول السائرة في طريق النمو والتي ترى أن قبول مقتضيات حماية البيئة يشكل عراقيل وضعت لوقف تقدمها الاقتصادي والاجتماعي.

ومما لا يكاد يختلف فيه اثنان هو أن تلوث الهواء يعد أبرز أنواع التلوث، بل أصبح الحديث عن هذا النوع من التلوث محور انشغال الدول والأفراد، وبتنا نتحدث عن اختناق مدن بأكملها في سحب من الملوثات، وتنوعت الأمراض الناجمة عن هذا النوع من التلوث،كالأمراض التنفسية وازدياد عدد المصابين بالربو، وأصبحنا نتنفس دخان السيارات والمصانع في مدننا بدلا من الهواء النقي، وانتشار أدخنة محارق النفايات في المناطق المجاورة لها، والروائح الكريهة بالقرب من أماكن تجمع المياه المستعملة، كل هذا حرك الإحساس بأهمية حماية الهواء من التلوث ومدى أهمية ذلك لحياة الإنسان وضرورة الحفاظ عليه.

هذه الوضعية لم تكن محل قلق من العامة فحسب وإنما امتدت كذلك إلى البرلمان الجزائري، فمن خلال قراءة التقرير التمهيدي حول مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، والمعد من قبل لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني، يتأكد لنا أن حماية البيئة تفتقد لاستراتيجية وطنية شاملة كفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والإفقار نتيجة لعوامل اقتصادية وطبيعية وبشرية، الأمر الذي جعل البيئة تعاني من أضرار متنوعة، كتلوث المناطق الساحلية، وضعف معالجة المياه المستعملة في الصناعة، وتلوث الهواء المستمر من جراء الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الكيميائية.[1]

[1]– التقرير أشار إليه: علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2008، صفحة 15.

إن الهواء هذا المكون الهام لحياتنا، أضحى أبرز اهتمامات الدول سواء في العصور القديمة أو الحديثة، فلقد اقترح منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة في عهد الفراعنة بيعه لأجل سد عجز ميزانية خزينة دولتهم آنذاك، وهذا على الرغم من أن لا مكوناته ولا ماهيته كانت محددة،[1]كل هذا يؤكد أهمية الهواء البالغة في حياة البشرية منذ الأزل، خصوصا إذا علمنا أن الجسد البشري وان استغنى عن الماء والأكل لأيام معدودة فإنه وبالمقابل لا يستطيع أن يستغني عن الهواء إلا لثوان معدودة، كما أننا نستهلك منه حوالي خمسة عشر ألف لتر يوميا أي أكثر من أي مادة أخرى،[2] فكيف سيكون الأمر لو كانت هذه الكمية ملوثة؟

ويعد أول قرار في العالم الغربي حول حماية الهواء ذلك الذي أصدره الملك إدوارد الأول في عام 1306 بحيث حظر على الحرفيين في لندن حرق الفحم البحري، وهي كتل من الفحم كانت توجد على شواطئ البحر، وتأسست بعد ستة قرون من ذلك في لندن جمعية لخفض دخان الفحم والتي تعرف حاليا بالجمعية القومية للهواء النظيف، وكانت أول جماعة ضاغطة لمقاومة تلوث الهواء، وعلى الرغم من هذه الجهود توفي الآلاف من سكان لندن في سنة 1952 جراء الضباب الأسود.[3]

ومما لا شك فيه أن تلوث الهواء لا يقتصر على هذا المكون دون باقي المكونات الأخرى بل إنه يمتد إلى باقي عناصر البيئة الأخرى من ماء وأرض ونباتات وحتى غذائنا وهذا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالأمطار الحمضية وانتشار الجسيمات المنبعثة في الجو وبروز ما أصبح يطلق عليه الاحتباس الحراري أو ظاهرة البيت الزجاجي أو الصوبة الزجاجية نتيجة تركز غاز ثاني أوكسيد الكربون في الجو، وما يصاحبها من تغير المناخ كل هذا يؤكد أهمية هذا المكون الحيوي للحياة على وجه هذه البسيطة.

---

[1] - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث الهواء، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة سنة 1991، صفحة21.

[2] – أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، طبعة سنة 1990، صفحة 20.

[3] – سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثالث، صحة البيئة، جامعة قطر، طبعة سنة 1998، صفحة 1933.

هذا ما يجعل من مسألة التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمرا هاما لنجاح الحماية الجزائية للهواء، فالأمر لا يتعلق بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة الحفاظ على مكونات البيئة عموما والهواء خصوصا، إنه الدور الوقائي الذي تؤديه العقوبة فيما يطلق عليه علماء العقاب بالردع العام، والذي يعد أهم أغراض القانون الجنائي وفروعه المتعددة، فهذا الدور المتمثل في ردع من يرغب في ارتكاب الجريمة يعكس حقيقة مفادها أن القانون الجزائي هو تلك المرآة التي تنعكس من خلالها حضارة أية أمة من الأمم،[1] ويؤكد لنا كذلك أن الحماية الجزائية لمجال معين هي أنجع السبل للحفاظ عليه وبطبيعة الحال حماية الهواء.[2]

من هنا فإن الحفاظ على الهواء من مختلف أنواع التلوث تستوجب علينا توفير حماية جنائية له، لا سيما إذا علمنا أن الغرض من هذه الحماية هو حماية الإنسان نفسه، وصيانة حق من حقوقه داخل المجتمع ألا وهو حقه في العيش في بيئة سليمة، فالحماية الجزائية بفرعيها أو شقيها الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات وشقها الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة للأفراد،[3] وصيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدل فيه،[4] وتفعيل دور الجمهور في هذه الحماية عن طريق توعيته بأهمية الهواء في نظامنا البيئي إلى جانب تجسيد مفهوم الإعلام البيئي بجميع المستجدات لوضع البيئة الهوائية لكل فرد داخل المجتمع، وهذا كله يندرج في إطار حقه في الإعلام البيئي الذي أدرجه التشريع البيئي[5]، فضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة سواء على

---

[1]- Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome (I), Droit pénal Général, par Pierre BOUZAT, 2ème édition1970,DALLOZ, France, Page 01.

[2]– محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثاني– دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو– نموذجا تطبيقيا – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع، صفحة 05.

[3]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية لسنة 2002، دار الشروق، القاهرة، مصر، صفحة 09.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، الطبعة السادسة 2005، ديوان المطبوعا ت الجزائري، الجزائر، صفحة 10.

[5]– المادة 03 الفقرة 08 من القانون 10/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

المستوى الفردي أو الجماعي يندرج في إطار التوجهات الجديدة للقانون الجزائي والذي لا يعتمد على الردع كوسيلة وحيدة لمواجهة الجنوح البيئي وإنما يتعداه لضرورة التفاعل مع المجتمع في تفعيل الحماية الجزائية المقررة لأي مجال يقر له حماية خاصة.

وحماية الهواء جزائيا من التلوث تثير عدة إشكاليات تؤثر على فعاليتها، فالهواء بوصفه غازا يتشكل من عدة عناصر كيميائية ومادية مختلفة تجعل من مسألة تحديد مدى الحماية المقررة له أمرا صعبا، هذا بخصوص الحماية التقنية التي تعتمد على المعطيات العلمية، فكيف يكون الأمر بخصوص حماية جنائية تستهدف ردع من يريد الاعتداء عليه وإقرار العقاب في حال حدوث ذلك؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الحماية أمام صعوبة الإحاطة بمفاهيم تلازم هذا المكون الحيوي؟

كما أن القانون وعلى خلاف علوم أخرى يستلزم تحديد أي مجال يستهدفه النص القانوني بالحماية، وذلك لتسهيل تحديد الخلل الذي حدث أو قد يحدث لأجل توفير الحماية اللازمة قبل وبعد حدوث الاعتداء، ومن ثم سهولة إدراك موقع الخلل الذي ألم بموضوعها لأجل تحديد المسؤوليات، نوعها وحجمها وكيفية تقدير التعويض، هذا بطبيعة الحال في المسائل المدنية أو الإدارية، ويبدو الأمر أكثر من مهم بخصوص القانون الجنائي الذي تحكمه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون، فكيف سيمكن متابعة جانح البيئة الهوائية جنائيا إذا لم يوجد نص جنائي سابق على ارتكاب الاعتداء الجنائي يكون واضحا ودقيقا لأجل تسهيل متابعة الجانح البيئي وتحديد مسؤوليته الجزائية لاحقا؟

وإقرار حماية جنائية للهواء من التلوث عندما ندرك أن طبيعة الهواء كغاز لا يقر بالحدود السياسية ولا الجغرافية يجعل الاعتداء عليه ذا بعد دولي يصعب من متابعة جانح البيئة الهوائية، فتلوث الهواء في منطقة ما قد لا تتأثر به مباشرة إلا أنه قد ترتسم آثاره في مناطق أخرى أو في دول مجاورة للدولة المتسببة في التلوث، فهل نكتفي بالقوانين الداخلية لحماية الهواء أم لا بد من دور فعال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في متابعة الجانح البيئي؟

وتزداد صعوبة متابعة جانح البيئة الهوائية ومن ثم توفير الحماية الجزائية اللازمة للهواء عندما نكون بصدد تحديد هذا الجانح الذي قد لا يكون بالضرورة وعلى حسب الحال الغالب في أنواع الجرائم الأخرى شخصا طبيعيا، بل إن أغلب جانحي البيئة الهوائية هم أشخاص معنوية، ما يطرح مشاكل عدة في متابعتهم جزائيا وتحديد أو أقلمة العقوبة مع طبيعة هذا الجانح.

وتطرح كذلك إشكالية إقرار الحماية الجزائية للهواء من أشكال التلوث في تحديد الضرر البيئي الذي نجم عن هذا الاعتداء، خصوصا إذا علمنا أن هذا الضرر لا يحدث آنيا بعد الاعتداء وإنما قد يتأخر ظهوره لسنوات، ومن أهم ما يميزه هو صعوبة إصلاحه، ما يجعل فكرة جبر الضرر بالتعويض عند استحالة التنفيذ المقررة في النصوص المدنية تفقد محتواها هنا.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة لا سيما إذا وعينا بأهمية الهواء والذي يعد أهم عنصر في حياتنا، هذا المكون الذي لا يستطيع الإنسان أن يعيش إلا لحظات بدونه، وكذلك نتيجة المخاطر التي أصبحت تتعرض لها البيئة عموما والهواء خصوصا، كما أن هدفي من خلال إنجاز هذه الرسالة هو العمل على توفير دراسة جزائية في هذا المجال لباحثين آخرين يسعون للاهتمام بالمجال البيئي، عسى ذلك أن يساهم في الحد من الجنوح البيئي ضد الهواء، كل هذا شكل لدي دافعا إلى الاهتمام بالموضوع، محاولا التطرق لأهم المشاكل التي تواجه حماة الهواء جزائيا من التلوث واقتراح الحلول المناسبة لتفعيل هذه الحماية والمساهمة في تفعيلها، هذه الحماية أصبحت تحتاج إلى وجهة نظر قانونية تسمح بتحسين الوضع البيئي عموما وحماية الهواء خصوصا.

وعلى الرغم من صعوبة إتمام هذا العمل نتيجة نقص المراجع المتخصصة لاسيما في مجال القانون الجزائي، وقلة الدراسات القانونية في الجزائر التي تتناول القانون الجنائي البيئي، وكذلك عدم توفر اجتهادات قضائية حول هذا الموضوع، سأحاول الإحاطة بمختلف جوانب هذه الحماية الجزائية المقررة للحفاظ على الهواء من التلوث والعمل على اقتراح مجموعة من الحلول لتلك الصعوبات التي تعترضها، كما سأسعى إلى تناول هذا الموضوع من خلال دراسة نقدية تارة وتحليلية تارة أخرى وبمقارنة بين التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري، وبالاعتماد على المنهج الوصفي تارة أخرى،

مخصصا لهذا الشأن بابا تمهيديا سأتناول فيه تحديد مفهوم الهواء محل الحماية الجزائية، وسنوضح فيه مفهوم الهواء ومكوناته (الفصل الأول) وكذلك تحديد مفهوم التلوث وتلوث الهواء إلى جانب الحديث عن بعض الطرق العلمية والتقنية والإدارية والمالية التي تستهدف مواجهة هذا التلوث(الفصل الثاني).

ثم سنتناول الأحكام الموضوعية لحماية الهواء جزائيا من التلوث (الباب الأول)، ونحدد فيه تجريم تلويث الهواء من خلال توضيح مدى تناول القانون لهذا التجريم سواء على الصعيد الداخلي كالدستور والتشريعات المختلفة واللوائح أو دوليا من خلال العدد الكبير من المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية الهواء من طرف الدول لاسيما في المجال الجزائي (الفصل الأول)، كما أن جريمة تلويث الهواء لا تكتمل بمجرد وجود النص الجزائي السابق بل تستوجب تحديد الجانحين المسؤولين عن تلويث الهواء جزائيا، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توافر ركنين لازمين لقيام مسؤوليتهم الجزائية وهما الركن المادي الذي يعطي لجريمة تلويث الهواء وجودا فعليا والركن المعنوي الذي يتميز بخصوصية في هذا النوع من الإجرام، إلا أن قيام ركني جريمة تلويث الهواء لا يعد كافيا لوحده بل لا بد من تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة في حق الهواء إنه جانح البيئة الهوائية والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا(الفصل الثاني).

ورغم هذا فإن حماية الهواء جزائيا من التلوث لن تكون فعالة من غير وجود مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى متابعة جانحي البيئة الهوائية (الباب الثاني)، هذه المتابعة تبتدئ بتحديد معايني جنوح البيئة الهوائية (الفصل الأول)، وصولا إلى المتابعة القضائية لهذا النوع من الإجرام (الفصل الثاني).

باب تمهيدي:

الهواء محل الحماية الجزائية من التلوث:

يعد الهواء أساس الحياة وسر وجودها، بل إن الماء والذي تم مؤخرا اكتشاف تواجده في بعض الأجرام السماوية أصبح يحتل المرتبة الثانية بعده، ذلك أن هذا المكون البيئي الذي يتواجد على هذا الكوكب تختلف مكوناته بحسب تواجده في طبقات الجو، فما هو هذا العنصر الهام جدا للحياة والذي لا يمكن الاستغناء عنه؟ وما المقصود بتلوث هذا العنصر الحيوي؟(الفصل الأول) وما هي السبل العلمية والإدارية المستحدثة لأجل الحفاظ عليه ومواجهة تلوثه؟(الفصل الثاني)

الفصل الأول:
ماهية الهواء مناط الحماية الجزائية:

الهواء هذا المكون العجيب ذو المفاهيم المتعددة والتي تتنوع بحسب تواجده في منطقة أو مكان محدد، حتى وإن كان المفهوم الغالب في أذهاننا عند استعمالنا للفظ الهواء هو تلك الغازات التي نتنفسها، لكن الله الحكيم سبحانه عز وجل ذكر هذا اللفظ للدلالة على معنى الهواء الحقيقي ألا وهو الفراغ فقال أعز وأحكم من قال"**مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء**".[1]

وإذا كنا بصدد الحديث عن الهواء الذي نتنفسه فإن الإنسان يستهلك منه كميات كبيرة جدا تقدر بحوالي أربعة عشر ألف لتر يوميا،[2]أي حوالي خمسة عشر إلى عشرين متر مكعب من الهواء،[3]فإذا علمنا أن الإنسان يتنفس اثنين وعشرين ألف مرة في اليوم الواحد وهذا في حالة السكون، ويرتفع هذا العدد عند القيام بجهد، فإن متوسط ما نستهلكه منه يقدر بحوالي خمسة عشر ألف لتر كل يوم أي ما يعادل ستة عشر كيلوغرام في اليوم، وهذه الكمية تزيد عن كل ما يتناوله الإنسان من غذاء وماء.[4]

---

[1]– سورة إبراهيم، الآية رقم 43، ويفسر هذه الآية الشيخ عبد الرحمان السعدي بأن أفئدة الكافرين فارغة من قلوبهم، انظر كتابه" تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، مصر، طبعة سنة 2005، صفحة423.

[2] - Pollution atmosphérique et aviation, AIDE Mémoire, Une synthèse de l'état des connaissances, Ministère de l'équipement, des transport, du logement, du tourisme et, de la mer français, Direction général de l'aviation civile, Paris, France, Page 05.

[3] - Thierry GOGER, Un indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports, Institut national des sciences appliquées de Lyion, France, Edition 2006, Page94.

[4]–أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، صفحة 20.

فالهواء يعد أحد أهم مكونات البيئة، هذه الأخيرة لا تزال لم تعرف بصفة دقيقة على الرغم من بروز علم الإيكولوجيا في القرن التاسع عشر فلا يوجد لها لحد اليوم تعريف موحد، فنجدها تعرف تارة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والعناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، أو هي مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، أو أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بنى البشر، أو هي مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتعرف تارة أخرى بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وعرفها مؤتمر استوكهولم حول البيئة لسنة 1972 بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.

وعلى غرار البيئة فإننا لا نكاد نجد كذلك تعريفا موحدا للهواء، فهو يعرف في الغالب حسب مكوناته الكيميائية بوصفه مركبا يتشكل من عدة غازات تتميز بخصائص وميزات طبيعية ونسب محددة، وتتنوع هذه الغازات حسب المجال الذي يوجد فيه هذا الهواء.

أما المشرع الجزائري وعلى الرغم من إدراكه لمدى أهمية الهواء وإدراجه حماية خاصة له على أساس أنه يشكل إحدى المقتضيات التي تصبو إليها تشريعات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فأورد حماية البيئة الجوية، والوقاية من الضجيج، إلى جانب تنظيمه بصفة عامة للمنشآت المصنفة والتي تتحمل الجانب الأكبر من التلوث الهوائي، إلا أنه لم يحدد لنا بالمقابل معنى الهواء المقصود بالحماية الجنائية هنا، وترك ذلك لرجال العلم من التخصص، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي عرفه بأنه خليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، فقد يكون ذلك الهواء الخارجي، أو هواء أماكن العمل، أو هواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة.[1]

وعليه نكون بصدد هواء العمل عندما نتحدث عن تلك الغازات المتواجدة في بيئة العمل، ونقصد بالهواء الخارجي تلك الغازات المتواجدة بالطبقة السفلى للغلاف الجوي، ونتحدث عن غاز

[1]- المادة 01 الفقرة 02 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتضمن إصدار قانون في شأن البيئة.

الأوزون كمكون للهواء عندما نكون بصدد طبقات عليا لهذا الغلاف الجوي، وتجدر الملاحظة هنا أن الطبقة الغازية التي تحيط بكوكب الأرض لا تتعدى حوالي خمسمائة كيلومتر وهي جد قليلة مقارنة بقطر الأرض الذي يزيد عن ستة آلاف وسبعمائة كيلومتر.[1]

وحديثنا عن حماية عن الهواء يؤدي بنا إلى الحديث عن طبقات الغلاف الجوي، وكذلك عن مكونات الهواء في كل طبقة منها، وهذا لتتضح لنا ماهية هذا المكون الشفاف وذلك من خلال التعرف على مكوناته في حالتها الطبيعية على مستوى الغلاف الجوي(المبحث الأول)، إلى جانب الحديث عن أبرز ملوثات هذا المكون الحيوي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنوع مكونات الهواء حسب طبقات الغلاف الجوي:

تطلب تشكل الغلاف الجوي حوالي أربعة مليارات سنة، وتوصل الإنسان لمعرفة حقائقه المعقدة خلال أربعة قرون، بحيث يشكل حماية لكوكب الأرض من التأثيرات الفضائية كالإشعاعات والأجسام الفضائية (النيازك) إلى جانب توفيره للظروف المناسبة للحياة، والغلاف الجوي أو الأتموسفير، فهو عبارة عن طبقة غازية تحيط بالكرة الأرضية وتحفظ أشكال الحياة على سطحها، والتي تنقسم بدورها إلى طبقات جوية عدة حرارية ومغناطيسية تحمل كل منها ميزة خاصة.[2]

فالأرض وعلى غرار جل كواكب المجموعة الشمسية مغلفة بغازات عديدة، وهذا إذا استثنينا كوكب عطارد، ما يجعل من جو الأرض جوا فريدا في مكوناته، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار قدرته على إحداث توازن يجعل الحياة ممكنة على كوكبنا، فالجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء كلها عوامل تؤثر في هذا التوازن العجيب الذي أبدعه الله سبحانه عز وجل.

إن هذه الأمور مجتمعة دفعت بالإنسان إلى إدراك أهمية الهواء وهذا منذ الأزل، هذا الاهتمام برز كذلك في عصرنا الحديث مما ساهم في ظهور علوم مستقلة تختص بدراسة الظواهر المرافقة لهذا

[1] - Thierry GOGER, O.P. Cité, page 92

[2] – سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، جامعة قطر، طبعة 1998، صفحة 1121.

المكون كعلم المناخ وعلم الطقس لمراقبة الظواهر الجوية،[1] ويتشكل جو الأرض من عدة طبقات وهي التروبوسفير والستراتوسفير والإينوسفير، وفي كل طبقة يتشكل هواؤها من مجموعة غازات تساهم في الحفاظ على الحياة، وذلك في قدر معلوم بحيث يؤدي اختلال ذلك القدر إلى اضطراب في التوازن البيئي وتهديد وجود الحياة، فسبحان الله عز وجل إذ قال:" **إنا كل شيء خلقناه بقدر**"،[2] وسنخصص لإيضاح مكونات كل طبقة من طبقات الغلاف الجوي مطلبا لمعرفة خصائصها.

المطلب الأول: طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير:

تعد كل من طبقة التروبوسفير وطبقة الستراتوسفير أبرز طبقات الغلاف الجوي وأكثرها معرفة من قبل الأفراد نظرا لكثرة الحديث عنهما لا سيما في وسائل الإعلام.

الفرع الأول: طبقة التروبوسفير:

هي الطبقة الأولى المتاخمة لليابسة وتمتد إلى ارتفاع من ثمانية إلى اثني عشر كيلومتر في دوائر العرض الوسطى أو العليا، ومن ستة عشر إلى سبعة عشر كيلومتر على مستوى الدوائر الاستوائية، بحيث تنخفض درجة الحرارة بمعدل درجة لكل مئة وخمسين مترا وهذا بمنحى إلى الأعلى إذ تنخفض فتصل ما بين ناقص خمسين درجة مئوية إلى ناقص ستين درجة مئوية، وتتميز هذه الطبقة كذلك بتنوع التغيرات المناخية اليومية واختلاف الظواهر الجوية، فتتشكل فيها السحب ومختلف ظواهر الطقس التي نعرفها.

وأهم مكونات هذه الطبقة الغازية والتي يكون الهواء فيها متجانسا الغازات التالية:

- النيتروجين وهذا بنسبة ثمانية وسبعين بالمائة وأربعة وثمانين جزء من المائة.

---

[1]- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، طبعة 2003، صفحة 32.

2- سورة القمر، الآية 49.

– غاز الأوكسجين بنسبة عشرون بالمائة وأربعة وتسعين جزء من المائة، والذي تنتج منه النباتات حوالي ألف وثلاثمائة مليون مليون طن سنويا ينبعث عن طريق التركيب الضوئي بفعل أشعة الشمس، ويقدر العلماء صلاحيته بثلاثة آلاف وثمانمائة سنة.

– غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ثلاثة وثلاثين جزء من المائة، والذي ينبعث منه حوالي خمسة وتسعين بالمائة من أصل غير بشري، وخمسة بالمائة من مصدر بشري، ويقدر وزنه بحوالي مليون مليون طن تتدخل النباتات في تحويله إلى أكسجين.

– بخار الماء حوالي عشرون غرام في كل كيلوغرام من الهواء.

– الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة، هذه الأخيرة قد لا ترى بالعين المجردة، ويتمثل دورها في أن جزيئات الماء تتشكل حولها لتتحول إلى قطرات مائية أو ثلوج.

– الرماد الناجم عن احتراق الشهب والنيازك، ويقدر بحوالي ألفي طن يوميا.

– أملاح مختلفة ناجمة عن تبخر مياه المحيطات.

– غازات ناجمة عن البراكين.

– حبوب اللقاح.

–أحياء دقيقة مجهريه وفطريات يحملها الهواء نتيجة خفتها.

ويبلغ وزن الهواء سبعة كيلوغرامات في البوصة المربعة الواحدة، وهي كثافة مرتفعة، لكن حكمة الله عز وجل بخلق الإنسان وجعل جسمه يتشكل من سبعين بالمائة من السوائل تؤدي إلى معادلة هذا الضغط الكبير فلا يحس الإنسان به عموما في الحالات العادية، كما أن الهواء في هذه الطبقة يعمل كموصل للموجات التي نسمعها أي الصوت، وكذلك يسمح بتوفير مناخ ملائم للظواهر الطبيعية التي نعرفها.

الفرع الثاني: طبقة الستراتوسفير:

تتميز عموما بدرجة حرارة ثابتة ويرجع سبب ذلك إلى تواجد غاز الأوزون بها إلى جانب خلوها من العواصف ما يجعلها منطقة صالحة للطيران، ويقدر عموما ارتفاعها بحوالي ثمانين كيلومتر ونصف، وتتشكل هذه الطبقة من ثلاثة أقسام هي:

– **القسم الأدنى**:وهو خالي من الأكسجين، ويتميز بصفاء يجعل منه منطقة مثلى للملاحة الجوية، ويبدأ هذا القسم من خط يعرف بخط التروبوسفير، كما يطلق على هذا القسم بالطبقة المستقرة.

–**القسم الأوسط: الميزوسفير أو طبقة الأوزون**: يتميز بارتفاع درجة الحرارة فيه إذ قد تصل إلى خمسة وتسعين درجة مئوية، وبطبيعة الحال فهي تتشكل من غاز الأوزون وهو غاز سام عديم اللون والرائحة، ينشأ من خلال اتحاد ثلاثة ذرات من الأكسجين، وتمتد هذه الطبقة على علو من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين كيلومتر.

وتبرز أهمية هذه الطبقة في كونها تشكل درعا واقيا من الأشعة فوق البنفسجية التي يبلغ طول موجاتها بين مائتين وثلاثمائة وعشرين نانومتر والآتية من الفضاء الخارجي، هذه الأشعة تعمل على تحويل ذرات الأكسجين لتتحد ثم تتحول إلى غاز الأوزون، وعليه فإن هذه الطبقة تقوم بامتصاص كميات كبيرة من هذه الأشعة فتمنع وصولها إلى الأرض فتحمي الحياة من خطرها.

–**القسم الأعلى**: يعرف بالطبقة المكهربة، وتعد أقل الطبقات الجوية امتصاصا للموجات اللاسلكية.

المطلب الثاني: طبقتي الإينوسفير والإكزوسفير:

يتشكل الغلاف الجوي كذلك من طبقتين مهمتين تساهمان في حماية كوكب الأرض وهما طبقة الإينوسفير وطبقة الإكزوسفير.

الفرع الأول: طبقة الإينوسفير

تبدأ هذه الطبقة من ارتفاع تسعين كيلومتر إلى حدود ثلاثمائة وستين كيلومتر، وتتميز بارتفاع درجة الحرارة فيها كلما ارتفعنا.

ومن أهم مكونات هواء هذه الطبقة الهيدروجين والهيليوم، وتطلق هذه الغازات الكترونات نتيجة تفاعلها مع أشعة الشمس مما يجعلها وسطا موصلا للكهرباء،كما يذكر هنا أن هذه الطبقة يتم الاستفادة منها في مجال المواصلات اللاسلكية.[1]

الفرع الثاني:طبقة الإكزوسفير:

تقع على بعد أربعمائة كيلومتر عن سطح الأرض وتشكل الغلاف الخارجي للغلاف الجوي الذي يفصله عن الفضاء الخارجي، وتكون جزيئات الهواء في هذه الطبقة سريعة للغاية نظرا لانعدام الجاذبية تقريبا، وأهم الغازات المكونة لها هو غاز الهيدروجين.

كما يمكننا إضافة غلاف آخر لا يتشكل من الهواء أو غازات، لكنه يؤدي دورا هاما على الأرض، إنه الغلاف المغناطيسي والذي ينشأ بفعل دوران الكوكب حول نفسه، وبفعل الكتل المنصهرة داخل باطن الأرض والتي تتشكل أساسا من الحديد.

المبحث الثاني: تلوث الهواء أبرز مشكلات العصر الحديث:

يعد الهواء مكونا لا يؤمن بالحدود ولا يعترف بالفوارق بين الدول، فلهذا عند الحديث عن هذا المكون المهم لحياتنا، فإننا لا نكاد نذكره إلا وذكرنا معه مفهوما آخر يلازمه ألا وهو التلوث الهوائي، وأصبحنا نتحدث بشكل شبه يومي عن تزايد ملوثات الهواء وعن اختناق مدن بأكملها في سحب من أدخنة السيارات والمصانع، بل إن هذا التلوث أضحى أكثر أنواع التلوث شيوعا وأبرزها من حيث الانتشار والخطورة، فما هو هذا التلوث الهوائي الذي أصبح هاجسا نسمع عنه يوميا؟ وما هي أبرز ملوثات الهواء؟

---

1 - فتحي دردار، المرجع السابق، صفحة 33.

المطلب الأول: مفهوم تلوث الهواء:

إن كلمة التلوث تعني لغة الدنس والفساد، والكلمة مشتقة من فعل لوث، واللوث هو البيئة الضعيفة والمختلطة.

ويعد تلوث الهواء ذلك التلوث الغامض أحد أخطر التهديدات على البيئة عموما وصحة الإنسان خصوصا،[1]إلا أنه وعلى الرغم من خطورته فإن تعريفه ليس بالأمر السهل بل قد يبدو للبعض بالأمر المستحيل،[2]ومع صعوبة تعريفه فإنه وجدت بعض المحاولات لوضع تعريف عام للتلوث وتلوث الهواء خصوصا.

فيمكن تعريف التلوث عموما بأنه وجود أي مادة أو طاقة في الطبيعة يغير وصفها أو كميتها أو مكانها أو زمانها، والذي من شأنه أن يضر بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، فهو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عنها آثارا ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة .

ويعرف كذلك بأنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة،[3]بحيث ينتج هذا التأثير بفعل الأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة

---

[1] - Soraya CHAIB, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, Université de Sidi Bel abbés, Algérie, 1999, Page 36.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة 1997، صفحة 68.

[3] - معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1968، صفحة 09.

الطبيعية لذلك الوسط، فهو أي تغير في البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الضرر بالكائنات الحية أو المباني أو المخلوقات الطبيعية، ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الأوروبية بأنه قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[2]

ويعرف كذلك بأنه "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلاسل تحولاتها".[3]

أما تعريف التلوث بالنسبة للاقتصاديين فهو يعد نوعا من أنواع فشل السوق، وذلك بالاستخدام المفرط للموارد في إطار الملكية الجماعية أو حتى عند عدم وجود الملكية، وتسمى كل أنواع التلوث في الاقتصاد بالآثار الخارجية والتي هي آثار سلبية أو إيجابية لأنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية معينة على حساب رفاهية وحدات اقتصادية أو اجتماعية أخرى.[4]

وأقر مجلس أوروبا في سنة 1968 بأنه يوجد تلوث للهواء حينما توجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسبة مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر.

أما مؤتمر ستوكهولم للبيئة فيبن أن التلوث ينتج عن تزايد النشاطات الإنسانية التي تؤدي بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، وعندما تصبح تلك المواد أو تلك الطاقة

---

1 – عبد الرحمان بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، صفحة 11.

2 _ أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998، صفحة 02.

3 _ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2006، صفحة 58.

4 _ نجاة النيش، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية: بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999، صفحة 04.

سببا في تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث.

أما التلوث الهوائي فلقد عرفه خبراء منظمة الصحة العالمية بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية،[1] إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير، في المنطقة الممتدة من سطح الأرض أو البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلومتر، لكن هذا لا يمنع من أن يمس التلوث طبقات أخرى كما هو الشأن بالنسبة لطبقة الأوزون، ذلك أن هذا الغاز يمثل تركيبة الهواء على مستوى تلك الطبقة.

ويعرف تلوث الهواء كذلك بأنه تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وهذا بإدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.

فهذا التغيير الذي ينشأ بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة والتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معايشه أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الجو بزيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزاتها الطبيعية يطلق عليه بالتلوث الهوائي.[2]

هذا التلوث ما هو أصلا إلا لتدخل الإنسان وتعمده إحداث التغيير في توازن البيئة وذلك عن طريق الملوثات والمخلفات الضارة التي يتخلص منها فيها، ويظهر هذا التغيير جليا من خلال

1- أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، صفحة 23.

2- أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، طبعة 1997، دار الميسرة، الأردن، صفحة 55.

اضطراب أو خلل في التوازن البيئي مم ينعكس سلبا عل البشر وصحتهم وكذلك على مكونات الهواء وعناصره.

ولم يختلف المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث الجوي أو الهوائي عن التعريفات السابقة له، حيث عرفه بأنه إدخال مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي،[1]أما المشرع المصري فعرفه بأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء.[2]

ولا بد إذن لأجل حديثنا عن الحماية القانونية من التلوث الهوائي أن يكون هذا الأخير ذا مصدر بشري، فنخرج بذلك تلك الملوثات الناجمة عن نشاطات الطبيعة كالبراكين مثلا والتي تعد موضوعا لعلوم أخرى، والعبرة من حصر هذه الحماية في أنشطة الإنسان هو العمل على تحديد المسؤوليات لإقرار المتابعات اللازمة بحق المتسببين في التلوث، والمعيار المتبع في تحديد ذلك هو مدى الضرر الذي لحق بالهواء، إلا أنه من المستحسن تدخل الحماية القانونية حتى بالنسبة للنشاطات التي لم يعرف مدى إضرارها به.

ونجد المشرع الجزائري قد أدرك هذا من خلال إدراجه لمبدأ الحيطة والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[3]

وأيا كان تعريف تلوث الهواء فلا بد من إحداث هذا الأخير لتغيرات على البيئة عموما والبيئة الهوائية خصوصا، ولا بد أن يكون مصدره الإنسان، كما لا يجب أن يقتصر تعريف تلوث الهواء على تحقق وجود ضرر بيئي من شأنه التأثير على صحة الإنسان، بل لا بد أن يكون تعريف

1- المادة 04 الفقرة 10 من القانون 10/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- المادة 01 فقرة 10 من قانون شأن البيئة المصري.

3 - المادة 03 الفقرة 06 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التلوث مرنا وعاما، بحيث يمكن أن يسمح مستقبلا باستيعاب أشكال وصور جديدة من التلوث قد يكشف عنها التطور العلمي والتقني الهائل والمستمر ولو لم تسبب للإنسان ضررا مباشرا.

المطلب الثاني: أنواع ملوثات الهواء وآثارها:

تتعدد طرق حدوث التلوث وذلك حسب تنوع المصادر المسببة له، فقد يكون هذا التلوث ناجما عن عوادم السيارات أو مخلفات المصانع أو من النفايات المنزلية، وبالمقابل تختلف درجة التلوث حسب قدرة المحيط على استيعابها ومدى توزع هذه الملوثات في الهواء.

واحتواء الهواء على هذه الملوثات بكميات تؤثر على صحة المحيط الذي نعيش فيه يدفعنا إلى تقسيم هذه الملوثات لعدة أقسام، إلى جانب الحديث عن أبرز آثارها على الإنسان والمحيط.

الفرع الأول: أنواع ملوثات الهواء:

إن التلوث لم يكن محل اهتمام إلا في ستينات القرن الماضي ليتحول من مشكلة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب تظافر الجهود لأجل مواجهتها، فقد قدرت نسبة أكسيد الكبريت المنبعثة في الهواء بنحو تسعة وثمانين مليون طن، وكميات أكسيد الكربون بنحو مئة وأربعة وتسعين مليون طن، والهيدروكربونات بنحو ثلاثة وخمسين مليون طن.[1]

وبهذا فإن ملوثات الهواء تقسم حسب مصدرها إلى ملوثات أولية وهي تلك الملوثات التي تنجم عن ملوث لا يؤدي إلى تحول الهواء، وملوثات ثانوية تتحول بفعل تفاعلات الطبيعة إلى مركبات أخرى تؤثر على البيئة.

وتقسم كذلك ملوثات الهواء بحسب طبيعتها إلى ملوثات غازية حيث يكون التلوث فيها ناجما عن مواد غازية كيميائية كأكسيد الكربون، وكذلك من الملوثات الغازية نجد انبعاث الروائح الكريهة نتيجة إلقاء المخلفات وتحلل المواد المكونة لها، مما يؤدي إلى أضرار صحية ناهيك عن التأذي بهذه المواد، هذه الروائح الكريهة ليس شرطا أن تكون سامة لكنها تشكل في الغالب أداة تحذير

1- أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، صفحة 24.

وإنذار بحصول تلوث هوائي،[1]أو قد تكون ملوثات سائلة أو صلبة تنجم عن التلوث بجسيمات ذات أقطار كبيرة أو دقيقة كغيوم من الأدخنة أو الضباب بفعل الجزيئات الناجمة عن مواد كيميائية، والتلوث الناجم عن استنشاق الرصاص الذي يعرف بسميته منذ قرون، هذا الأخير ينتمي لفئة المعادن الثقيلة ويتميز كذلك بعدم قابليته للتحلل طبيعيا، كما أنه ينتقل في داخل جسم الإنسان عبر الدم ليتجمع في الدماغ والكلى والعظام.

ويمكننا كذلك تقسيم هذه الملوثات من حيث تركيبتها والتي تتنوع ما بين ملوثات عضوية تحوي كقاعدة عامة على الكربون والهيدروجين ومن أمثلتها الميثان والمبيدات، وأخرى غير عضوية لا تحتوي على الهيدروجين رغم أنها قد تحتوي على الكربون في أبسط صوره كأول أكسيد الكربون، ومركبات لا تحتوي على الكربون كأكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين والأمونيا والكلوريد والفلوريد.

وتقسم ملوثات الهواء من حيث سبب حدوثها إلى ملوثات طبيعية ناجمة عن النيازك والبراكين والظروف الطبيعية ونشاط الكائنات الحية في البحار والمحيطات، وقد تفوق نسب هذه الملوثات ما ينتجه الإنسان من ملوثات إلا أن توزعها في العالم يجعل الطبيعة قادرة على استيعابها، إضافة إلى تلوث الهواء بحبوب اللقاح وحراشيف الحشرات والجراثيم والفطريات، وأخرى ملوثات بشرية والتي تتسبب فيها النشاطات المختلفة للبشر سواء في مرحلة الصناعة والإنتاج أو الزراعة أو الاستهلاك، وسواء كانت على شكل غاز أو في صور جسيمات دقيقة، وتشكل الغازات الملوثة تسعين بالمائة من نسب تلوث الهواء، بينما تشكل الجسيمات الدقيقة غيوما بحيث تختلف حسب الشكل والكثافة والمحتوى.

1 - Soraya CHAIB, O.P. Cité, Page 38.

الفرع الثاني: أبرز أمثلة التلوث الهوائي ذو المصدر البشري:

تتنوع الملوثات ذات المصدر البشري من ملوثات مشعة وأخرى صناعية وكيميائية إضافة إلى أن أكبر نسب التلوث الهوائي ترجع بالخصوص لوسائل النقل الحديثة المستعملة كالسيارات والطائرات إضافة إلى بروز نوع جديد من التلوث وهو التلوث الضوضائي، والذي لم يكن معروفا من قبل.

أولا: التلوث الإشعاعي:

فتح اكتشاف الإشعاع آفاقا علمية واسعة في نواح عديدة ومفيدة لحياة الإنسان، وعلى الرغم من أن الفكرة السائدة لكثير من الناس هو المظهر السلبي لاستعمال الإشعاع، إلا أنه وفي الحقيقة توجد عدة منافع لاستخدام المواد المشعة كاستخدامه في الطب والتصوير العلاجي والتشخيص والعلاج الإشعاعي وصناعة وسائل الاتصالات وإنتاج الطاقة وفي البحوث العلمية ورصد التلوث وفي الدراسات التاريخية والآثار.[1]

ويعرف الإشعاع النووي بأنه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، فتفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته، هذا الإشعاع هو طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا، بحيث تكون لها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الجسم فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية أي تؤينها، والزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به علميا يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ويضر بحياة الإنسان.[2]

إلا أن اتصال الإنسان بهذه المواد المشعة سواء كانت كهرومغناطيسية كأشعة جاما أو أشعة إكس والتي تتميز بقدرة عالية على اختراق جسم الإنسان والكثير من المواد وهذا لمسافات بعيدة، أو الأشعة ذات الطبيعة الجسمية كأشعة ألفا وبيتا والتي على خلاف الأشعة السابقة فهي تتميز بقدرة

1- حمود بن دغمي المطيري، تحليل مخاطر التلوث الإشعاعي وأبعاده على الأمن الوطني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، صفحة 42.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 27.

أقل على اختراق المواد، تعد ضارة بصحة الإنسان وتسبب له أمراضا عدة إذا تم التعرض لها بنسبة كبيرة، والحد الأقصى من الإشعاع الذي يمكن أن يسمح بتعرض الشخص له دون خطر هو خمسة وحدات ريم.

إن تلوث الهواء بالمواد المشعة يعد من أخطر صور التلوث الهوائي، إذ أن تساقط الجزيئات المشعة يتسبب في تلوث المناطق المجاورة لمصدر التلوث، وقد تنقل الرياح هذه الجزيئات لمسافات بعيدة فتلوث الهواء وعناصر البيئة لعدة دول ولو لم تكن هذه الأخيرة مجاورة للدولة التي نشأ فيها التلوث.

كما أن الفضاء الخارجي لم يسلم هو كذلك من هذا النوع من التلوث إذ أنه يوجد حوالي طنين من المواد المشعة التي تحملها الأقمار الصناعية تسبح في المحيط الخارجي للأرض على ارتفاعات منخفضة تقدر بحوالي مائتين وستين كيلومتر، وعندما يتعطل أحد الأقمار فإنه يسقط على الأرض ولا يعرف مكان سقوطه إلا قبل مائة وعشرين دقيقة من ذلك.[1]

ومن بين مصادر التلوث الإشعاعي كذلك وسائل التكنلوجيا الحديثة كأجهزة التلفزيون والتي تنتج حوالي واحد ميلي رونتجن في الساعة من الإشعاعات على سطح الشاشة لجهاز يعمل بخمسة عشر كيلوفولت، وتزداد نسبة الإشعاع بازدياد فولتيته، لذا يفضل استعمال حواجز للوقاية من ذلك كألواح الزجاج والبلاستيك.[2]

ويعد التلوث بالمواد الإشعاعية غير المؤينة أحد أبرز أنواع التلوث التي يقل الحديث عنها حاليا، ويأتي في طليعة مصادر هذا النوع من التلوث الهاتف المحمول والذي يمثل إحدى مظاهر تطور المجتمعات.

1- فتحي دردار، المرجع السابق، صفحة 108.

2- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 37.

والمواد المشعة غير المؤينة تمتلك جميع صفات المواد المشعة باستثناء أنها لا تمتلك طاقة كافية لتغير من مكونات المادة أو التأثير على الكائن الحي، من هذه المواد نجد المجال الكهربائي والمغناطييسي والإشعاع الحراري والإشعاعات فوق البنفسجية.

ولقد أثبتت التجارب أن التعرض لكميات كبيرة من هذه الإشعاعات غير المؤينة، يولد آثارا حرارية، فهذه المواد عندما يمتصها الجسم تتحول إلى حرارة، ولو ارتفعت حرارة الجسم بواحد أو اثنين درجة مئوية، فإن أعراض ذلك التعرض تصبح مشابهة لأعراض الحمى.[1]

ثانيا: التلوث الناجم عن عوادم السيارات:

تعد السيارات مسؤولة عن ستين بالمائة من تلوث الهواء، بينما لا يشكل التلوث الناتج عن الصناعات الخفيفة والثقيلة سوى عشرون بالمائة من النسبة العامة للتلوث،[2] فهي تتسبب في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون والرصاص وأكسيد النيتروجين، إضافة إلى ثالث أكسيد الكبريت وغيره من مركبات الكبريت، وقد تتفاعل الأكاسيد النتروجينية لعوادم السيارات لتشكل لاحقا غاز الأوزون السام.

ففي دراسة أجريت بمدينة لوس أونجلوس بالولايات المتحدة تبين وجود ثلاثة ملايين ونصف المليون سيارة تستهلك قرابة واحد وعشرون ألف طن من الوقود يوميا، ينتج عنها حوالي ألف وثمانمائة طن من المواد الكربو هيدروجينية غير تامة الاحتراق وحوالي خمسمائة طن يوميا من أكاسيد الآزوت، بالإضافة إلى تسعة آلاف طن من أول أكسيد الكاربون الخانق.[3]

وتعد السيارات المتسبب الرئيسي فيما يعرف بالضباب الدخاني الذي يسبب الاختناق في كثير من الأحيان، ولقد ساد اعتقاد في السابق أن المصانع المحيطة بالمدن هي المتسبب الحقيقي لهذه

---

1 - Mireille DE SEPIBUS, Le rayonnement non ionisant vu sous l'angle du droit pénal spécial de l'environnement, Université Lausanne, 2001, Page 03.

2- فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، طبعة 1982، صفحة 07.

3- سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية البيئية، المجلد الرابع، جامعة قطر، طبعة 1998، صفحة 2800.

الظاهرة، لكن هذا الاعتقاد زال بعدما تمت ملاحظة هذه الظاهرة بالمدن الصغيرة التي لا تعرف نشاطا صناعيا ومنها مثلا مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية، ونبه هذا إلى أن مرجع هذا الضباب يعود أصلا لاحتراق الوقود في محركات السيارات، وتعد عاصمة المكسيك أكثر المدن تأثرا بهذا التلوث.

كما تتسبب السيارات في انطلاق كميات كبيرة من الرصاص الذي يضاف للوقود لتحسين كفاءة المحركات، لكن ترسبه بالمحركات يؤدي إلى تلفها مع مرور الوقت لذا تضاف مواد كيميائية تسمح بتطايره وخروجه من عادم السيارات، وبهذا نكون قد أوقفنا ترسب الرصاص في المحركات وتركناه ليترسب في صدور المواطنين.[1]

ثالثا: التلوث الناجم عن المصانع :

تنتج المصانع إلى جانب مختلف المواد التي نحتاجها كميات معتبرة من الملوثات التي يتخلص من جزء هام منها في الهواء، منها مصانع الإسمنت والتي تنبعث من مداخنها عدة غازات كأكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين وبعض الألديهيدات والهيدروكاربونات والأتربة، أما مصانع الرصاص والزنك فتنتج أكاسيد الكبريت والفلوريدات والكاديوم، ومصانع الكيماويات كمصانع الأمونيا ومن ملوثاتها أكسيد الكربون والأمونيا، وهناك مصانع المبيدات التي تنتج حوالي مليون طن سنويا يتم حقنها في الجو بحيث تتراكم لاحقا في التربة وتبقى فيها لمدة تصل إلى عشرين سنة.

إن هذه الملوثات الناجمة عن الأنشطة المختلفة للمصانع تسببت خلال القرنين الماضيين في عدة كوارث، ومن أبرز هذه الكوارث التي نشأت عن النشاط المكثف للصناعات نذكر ما يلي:

– تغطية الضباب الدخاني لوادي موس ببلجيكا سنة 1930، هذا الوادي تكثر على ضفافه مصانع السباكة والصلب وإنتاج الغاز وصناعة حمض الكبريت، حيث شكا آلاف الناس من

1 – أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، صفحة 37 و38.

ضيق التنفس في اليوم الثالث من تعرضهم لذلك الضباب وفي اليوم الرابع بلغت الوفيات حوالي اثنين وستين شخصا.

– غطت كذلك سحب من الضباب الدخاني مدينة دونروا الأمريكية في سنة 1948، حيث يتواجد بهذه المدينة مجمع للفحم ومصانع صغيرة للصلب وحمض الكبريت، واشتكى الناس من ضيق التنفس والسعال والتهاب الحلق والغثيان والصداع وبلغ عدد الوفيات عشرون شخص وأصيب نصف السكان بأعراض مرضية مختلفة.

– أدى تسرب غازكبريتيت الهيدروجين في بلدة بوزاريكا بالمكسيك سنة 1950 والتي يحيط بها حقل للغاز الطبيعي إلى إصابة سكان المدينة بتهيج حاد في بطانة الجهاز التنفسي وتلف في الجهاز العصبي كما تسببت الكارثة في وفاة اثنين وعشرين شخصا.

– تسبب دخان ضبابي غطى مدينة نيويورك الأمريكية في وفاة حوالي ثلاثمائة شخص في سنة 1963 حيث استمر بقاء هذا الدخان لمدة خمسة عشر يوما.

– حدوث أسوأ كارثة تلوث هوائي في التاريخ الحديث ببهوبال الهندية سنة 1984، حيث تسرب غاز ميثيل إيسو سيانيد من مجمع شركة للمبيدات الحشرية وغطى مساحة أربعين كيلومتر مربع، وأدى الحادث لوفاة ثلاثة آلاف وخمسمائة شخص وإصابة عشرون ألف بالتسمم ونزوح مائة وخمسين ألف شخص.

أما على الصعيد الوطني فالصناعة في الجزائر عرفت تطورا كميا ونوعيا منذ الاستقلال إلا أن هذا التطور تم في ظروف غيب فيها الاعتبار البيئي، وهذا سواء في التكنولوجيا التي لا تضمن التقليل من التلوث، وكذلك نتيجة غياب دراسات تأثير هذه المشاريع على البيئة عند إقامتها، هذا ما سبب في أضرار كبرى على البيئة وعلى صحة الإنسان.[1]

1– طيار طه، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة،، مجلة الإدارة العدد 02 لسنة 1992، الجزائر، صفحة 04.

ونجد تلوث الهواء بمنطقة الغزوات غرب الجزائر نتيجة الملوثات المنبعثة من مصنع الزنك هناك أبرز الأمثلة عن هذا التلوث ببلادنا حيث تحصي هذه المنطقة نسبة كبيرة لمرضى السرطان، وتلوث مدينة عنابة بفعل النشاط الصناعي هناك يعد مثالا آخر على أن التلوث الهوائي ليس حكرا على الدول الأكثر تصنيعا، فمركب الحجار بهذه المدينة تقذف أفرانه العالية حوالي سبعة عشر طن من غاز الكربون سنويا،[2] مما جعل رئيس جمعية حماية البيئة لولاية عنابة يؤكد في تدخل له أمام المجلس الولائي لنفس الولاية أن تضرر مواطني عنابة من آثار التلوث الصناعي قد أدى بصفة غير مباشرة لوفاة مائتين وستة وأربعين شخص، وتم تسجيل حوالي سبعة وعشرين ألف وثلاثمائة نوبة ربو، إضافة لخسارة مادية ناجمة عن العطل المرضية والتي تقدر بحوالي مليونين وتسعمائة ألف يوم عمل مقلص.[3]

وتعد الملوثات الكيميائية أبرز أنواع التلوث الصادر عن المصانع، هذه الأخيرة تنجم عن الإفراط في استعمال المواد الكيميائية لحد الإخلال بعناصر البيئة، من خلال تسريب أو تفريغ أو انبعاث هذه المواد بصورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، مما يؤثر على صحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحية،[4] فتؤثر كذلك على الهواء.

رابعا: التلوث الناجم عن الطائرات:

أدى ارتفاع عدد الطائرات التي تجوب المجال الجوي إلى تلوث طبقة التروبوسفير والاستراتوسفير، وتبث الطائرات حوالي ستة عشرة كيلوغرام لكل ألف غالون من الوقود من أكاسيد النتروجين، وحوالي سبعة وعشرين كيلوغرام لكل ألف غالون من الوقود من الحبيبات الصلبة، وثمانية وعشرين كيلوغرام لنفس كمية الوقود من أكسيد الكربون،[5] وتقدر على سبيل المثال نسبة استهلاك

---

1 - Tlemcen, Pollution de l'atmosphère à GHAZAOUET, Alzinc recrache du (SO2), Journal La voie de l'ORANIE, N°1082 du lundi 16/06/2003, Algérie, Page. 02.

2- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003، صفحة 03.

3- سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه، مجلة الإتحاد، السنة الأولى، العدد الأول، 2006، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 203.

4- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 68.

5- أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، صفحة32و40.

طائرة قتالية للوقود خلال ساعة تحليق بحوالي ثلاثة آلاف وأربعمائة لتر ما يعادل ما تستهلكه سيارة خلال سنة.[1]

وتقدر نسبة تلويث الطائرات للهواء لا سيما غاز أوكسيد الكربون بحوالي اثنين من المئة وهذا حسب تقدير الخبراء.[2]

خامسا: التلوث الضوضائي مفهوم جديد لتلوث الهواء:

يعد الضجيج ظاهرة يومية في حياتنا فهو يؤدي عدة وظائف كالإعلام، ويظهر الإرث الحضاري لمنطقة ما وتقاليدها، بل إن الصمت قد يعد عاملا مزعجا أحيانا أخرى، إلا أن العصر الحديث أصبح من أهم ميزاته الضوضاء، هذه الأخيرة تنتج عن وسائل النقل والصناعة بصفة لم تكن موجودة من قبل، وشكلت كذلك الميزة الغالبة على وصف أي شخص للمدينة، وبهذا أضحت الضوضاء مصدر قلق وإزعاج جسدي ونفسي مما استوجب مع ازديادها العمل على الحد منها، فلقد بين سبر للآراء أجري في فرنسا أن الضجيج يشكل أحد أبرز العوامل التي تساهم في تدهور نوعية الحياة بفرنسا.[3]

وتعرف الضوضاء بأنها خليط متنافر من الاهتزازات الصوتية الشاذة التي تنتشر في الجو سواء أكانت متقطعة أو مستمرة والتي تقتحم طبلة الأذن فتسبب للشخص مضاعفات صحية ونفسية،[4] ولا تقوم الضوضاء بتغيير مكونات الهواء، إلا أن كون الهواء أحد أبرز نواقل الصوت فإنه تؤدي إلى اضطراب في مكوناته وتكون من نتائج ذلك التأثير على صحة الإنسان.[5]

1- إبراهيم بن سليمان الاحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1996، الرياض، السعودية، صفحة 28.

2 - Pollution atmosphérique et aviation, O.P. Cité, Page29

3 - Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition 2000, Economica, France, Page 339.

4- محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي والنفسي وأثره على الطفل، استيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2003، صفحة 12.

5 - Tiphaine RICH, Les Nouveaux Instruments Juridiques De Prévention Du Bruit Dans l'environnement, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, France, 2007, Page 4.

وتقاس شدة الصوت أو حدته بوحدة الديسبل وهي مقياس للطاقة الميكانيكية اللازمة لإحداث الحركة التذبذبية للصوت، وتستطيع أذن إنسان عادي تحمل شدة صوت تقدر بمائة وخمسة وسبعين ديسبل، ويحدث الأثر الضار للصوت من خلال عدد الترددات في الثانية التي تستقبلها أذن الإنسان الواحدة.[1]

ويزداد الضجيج مع ازدياد الكثافة السكانية والتي يصاحبها ازدياد عدد السيارات في المدن واكتظاظ حركة المرور، حيث تقدر هذه النسبة في مدينة القاهرة بحوالي ستة وتسعين ديسبل وهو يفوق الحد المسموح به المقدر بخمسة وثمانين ديسبل.[2]

ويرى البعض أن التلوث الضوضائي لا يقتصر على تلك الأصوات العالية التي تحدث ذبذبات شديدة تؤثر على صحة الإنسان وبيئته، وهذا هو المعنى الشائع لدى الكثيرين، لكنه يمكن أن يكون تلوثا صوتيا أدبيا أو معنويا وهي مجموع الكلمات التي تتسبب في تأذي الشخص معنويا ونفسيا عند سماعها ولو كانت بشدة أقل من الضجيج،[3]حتى وإن كانت العلوم التقنية كعلوم البيئة لا تؤمن بهذا النوع من التلوث وتتركه لمجالات علمية أخرى كالعلوم الدينية.

الفرع الثالث: آثار التلوث الهوائي:

تتنوع آثار التلوث الهوائي سواء على الإنسان وصحته أو على محيطه، أو على الطقس، أو على النهج العمراني.

أولا: آثار تلوث الهواء على صحة الإنسان:

يؤثر تلوث الهواء على صحة الإنسان وذلك حسب طبيعة ونسبة تركيز الملوثات فيه ومدة التعرض لها والبنية الجسدية للشخص الذي تعرض لها وسنه، فملوثات الهواء قد تكون سامة تتلف أنسجة الجسم كمركبات الرصاص والفوسفور والزئبق، أو ملوثات خانقة تعطل عملية التنفس كغاز

1- فؤاد أبو الفتوح، المرجع السابق، صفحة 12.

2- إبراهيم بن سليمان الاحيدب، المرجع السابق، صفحة 35.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2002، صفحة 347.

أكسيد الكربون، أو ملوثات مهيجة تحدث حساسية والتهابات وتقرحات بمجرد لمسها أو شمها كحمض الكبريت والغبار، أوملوثات مخدرة تعمل على خفض ضغط الدم وإضعاف نشاط الجهاز العصبي.

ويقدر عدد حالات الوفيات المبكرة نتيجة تلوث الهواء من ثلاثمائة ألف إلى سبعمائة ألف حالة، بينما يشكل التلوث الهوائي السبب الرئيسي لحالات المرض التنفسي المزمن، كما أن ما بين أربعمائة مليون وثمانمائة مليون إنسان يعانون من الهواء المشبع بالدخان، وأزيد من مليوني حالة وفاة تسجل سنويا ومليارات من الأشخاص يتعرضون لشتى الأمراض في كل سنة إضافة إلى رداءة العادات والأحوال الصحية للأسرة كلها تعزى لهذا النوع من التلوث،[1]ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعاني حوالي مائة وثمانين مليون شخص من تنشق هواء غير نقي، ولوحظ هناك أن نسبة الوفيات تصل إلى ستة أضعاف نسبتها عندما لا يكون الهواء ملوثا.[2]

وعليه فالأشخاص ذووا أمراض مزمنة وكذلك كبار السن والأطفال هم أكثر الفئات تأثرا بتلوث الهواء، وأهم الأعراض المؤقتة له تتمثل في ظهور التهابات على مستوى المجاري التنفسية، ونوبات ضيق تنفسي، وعلى المدى الطويل تظهر أعراض التهابات مزمنة للمجاري التنفسية، ويعد ثاني أوكسيد الكبريت وثاني أوكسيد الآزوت أهم مسببات هذه الأمراض.

ويسبب أكسيد الكربون حالات دوار وإغماء للأشخاص الذين يستنشقونه، أما الرصاص وهو مادة سامة للكائنات الحية عموما بحيث يعطل عمل الإنزيمات في الجسم، فإنه يؤدي إلى فقر الدم، ويسبب لدى الأطفال حالات التخلف الدراسي، وبالنسبة لأكسيد النيتروجين الذي ينتج عن السيارات فهو يتسبب في العديد من الأمراض الصدرية، وتسبب الهيدروكربونات الضباب الكيمياضوئي والذي يؤدي للسرطان، وقد تتفاعل الأكاسيد النتروجينية لعوادم السيارات لتشكل لاحقا غاز الأوزون السام.

1- إبراهيم بن سليمان الاحيدب، المرجع السابق، صفحة 19.

2- نفس المرجع، صفحة 25.

أما المواد المشعة سواء كانت كهرومغناطيسية كأشعة جاما أو أشعة إكس والأشعة ذات الطبيعة الجسمية كأشعة ألفا وبيتا فيؤدي التعرض إليها إلى إحداث ضرر بأنسجة الخلايا، ويمتاز هذا النوع من التلوث بدرجة خطورة بالغة وعدم قدرة الوسط على امتصاصه بشكل سريع وبسيط.

ولقد اختبرت البشرية الآثار المدمرة للتلوث الإشعاعي في أعقاب إلقاء القنبلتين النوويتين على اليابان والتين أدتا لوفاة أزيد من مائة ألف شخص، وكذلك إثر حادث انفجار المفاعل النووي رقم أربعة بتشيرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا إذ أدى لوفاة مباشرة لاثنين وثلاثين شخص وتم ترحيل حوالي ثلاثة عشر ألف وخمسمائة شخص من المنطقة المحيطة بالانفجار وأعلنت منطقة تقدر بثلاثة آلاف كيلومتر مربع منطقة محظورة، ووصلت آثار التلوث إلى فنلندا والسويد خلال يومين من الحادث وألمانيا وفرنسا بعد أربعة أيام.

كما أن آثار هذا التلوث عانى منها الشعب الجزائري، فالاستدمار الفرنسي قام بعدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية في بداية الستينات، حيث أجريت أول تجربة في الثالث من فيفري 1960 بمنطقة رقان بالجنوب الغربي للجزائر وقدرت قوتها آنذاك بثلاثة أضعاف قوة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، وأجري هذا التفجير على سطح الأرض مما نتج عنه سحابة نووية غطت المنطقة ودول مجاورة، ويقدر العمر الزمني لزوال تأثير الإشعاعات الناجمة عن ذلك التفجير بحوالي أربعة ونصف المليار سنة وهو ما يشكل كارثة بيئية وجريمة إنسانية، حيث كان يقوم الاستدمار الفرنسي بإخضاع المجاهدين الأسرى والمواطنين العزل لهذه التجارب النووية، ولم يكتف في جرائمه بتلويث منطقة رقان بل راح يجري تجارب أخرى بمنطقة تمنراست السياحية.

و أثبتت الدراسات التي أجريت حول آثار التلوث الإشعاعي وجود علاقة بين مرض السرطان وهذا التلوث، فيتسبب التعرض للإشعاع لمدة طويلة ولو بنسبة صغيرة في الإصابة بالسرطان، هذا ما أكده البرنامج الوطني الفرنسي للصحة والبيئة للفترة الممتدة بين 2004 و2008 أن سبعة بالمائة إلى عشرين بالمائة من مرض السرطان تعود لعوامل بيئية، وبالمقابل أكد الطبيب Dominique BELPOMME وهو مختص في مرض السرطان أن هذه النسبة في الحقيقة تتراوح

بين ثمانين وتسعين بالمائة،[1] وأمام هذه الحقيقة أصبح من اللازم مواجهة التلوث الهوائي بأي شكل كان ليس فقط للحفاظ على البيئة ولكن أيضا لأن حياتنا أصبحت مهددة.

وفي مجال آخر فإن معدن الرصاص الذي ينتج عن السيارات والأنشطة المختلفة يعد خطيرا على صحة الإنسان، فوجود كميات ضئيلة منه في جسم الطفل قد تسبب له اضطراب في النمو الفيزيولوجي والذهني وصعوبة في التعلم، حيث بينت الإحصائيات أن حوالي ثمانين بالمائة من أطفال المدن لديهم تركيز من الرصاص يفوق المعدل.[2]

كما تؤدي الضوضاء المستمرة إلى الإصابة بتقلص الأوعية الدموية، وشحوب الشخص، وازدياد التوتر وبعض الأمراض العقلية،[3] وتؤثر على الجهاز الهضمي والجهاز العصبي وعلى ضغط الدم في الجسم والقلب والدورة الدموية وتغير مقاومة الجلد،[4] كما جاء في تقرير للوكالة الفرنسية للأمن الصحي البيئي أنه إضافة للنتائج المرضية والآلام التي تسببها الضوضاء على الجهاز السمعي فإن التعرض المستمر لها يؤدي إلى اضطراب في النوم والقلق بنسبة مرتفعة، كما يؤثر على الشرايين وقدرة الانتباه للشخص.

ويساهم التلوث الضوضائي في حدوث اضطرابات نفسية خطيرة كالانهيار العصبي، والتي تقصر من المعدل العمري لسكان المدن، كما أنها تتسبب في مشاعر مختلفة من عدم الرضا إلى الخوف والفزع.

وتؤثر الضوضاء كذلك على العلاقات الاجتماعية بين سكان المناطق الأكثر تعرضا لها، فنتيجة ارتفاع الضجيج يقوم الناس بإغلاق النوافذ لأجل أن ينعموا بالهدوء مما يؤدي إلى انعدام تهوية مناسبة، كما أنهم قد يضطرون إلى رفع صوت المذياع أو التلفزة والتعود على ذلك إلى جانب كثرة

---

1 - Paul BENKIMOUN, Cancer et environnement : la logique de précaution s'impose, Article paru dans le journal Français Le monde, édition du 03.07.09, www.lemonde.fr, Mise à jour le 02.07.09 | 14h18.

2 - L'Intoxication des enfants par le plomb, un rapport du PNUE-UNICEF, 1997, Page 11

3- فؤاد أبو الفتوح، المرجع السابق، صفحة 16.

4- محمد أحمد عبد الهادي، المرجع السابق، صفحة 43.

الصياح أثناء الحديث في الشوارع وازدياد المشاحنات نتيجة التوتر العصبي، كل هذا يجعل من الضوضاء أداة تقلل من الاتصال بين الناس وتزيد في المسافات بينهم.[1]

وتتسبب الأمطار الحمضية في متاعب للجهاز التنفسي والتي تؤدي إلى تهيج بطانة العين والأنف والحنجرة.

أما انثقاب طبقة الأوزون فيسبب عدة أمراض أبرزها:

– سرطان الجلد والذي تقدر نسبة الإصابة به في العالم بحوالي مليون شخص نتيجة انثقاب هذه الطبقة.

– ضعف جهاز المناعة للشخص مما يجعله أكثر عرضة للأمراض والأوبئة.

–الإصابة بداء الكاتراكت أو المياه البيضاء وتزيد نسبة الإصابة مع ازدياد هذا الثقب.

ويمكننا أن نلخص أهم الملوثات التي تستهدف الجسم البشري كما يلي:

– الجهاز التنفسي: غاز ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت، والأوزون، وجسيمات الغبار العالق، والنيكل والكادميوم والبريليوم وجسيمات الهيدروكاربونات.

– الكبد: الكربونات الهالوجينية، الزرنيخ، المواد المشعة.

– العظام: المواد المشعة والرصاص.

– الدماغ: الرصاص، الزئبق والكبريت.

– الغدة الدرقية: اليود المشع.

– الطحال: الكادميوم والزئبق.

1 – نفس المرجع، صفحة 65.

- الجلد: جسيمات الغبار المتراكم، الزرنيخ، البريليوم.

- الكلية: الكادميوم.

- الدم: غاز أول أوكسيد الكربون، غاز أول أوكسيد النتروجين، الرصاص.

- العيون: رذاذات المطر الحامضي، جسيمات الغبار العالق، جسيمات الغبار المتساقط، أكاسيد الكبريت، أكاسيد النتروجين، الضباب الدخاني.

ثانيا: آثار تلوث الهواء على الكائنات الحية:

يؤدي تلوث الهواء عموما إلى بطء في نمو الكائنات الحية وضعف قدرتها على مقاومة بعض الأمراض، ويساهم في تشكل الأمطار الحامضية والتي بدورها تؤدي إلى زوال الغابات وإضعاف التربة، ويعد كل من أوكسيد الآزوت وثنائي أوكسيد الكبريت والأوزون أهم مسببات ذلك وفي زيادة حموضة البحيرات والأنهار مما يؤدي إلى نفق الكثير من الأسماك.

ومن آثار انثقاب طبقة الأوزون كذلك إضراره بالنباتات فهو يتسبب في جفاف أغصانها، إضافة إلى إضراره بالحيوانات والثروة السمكية فتصاب بأنواع من السرطان، كما أنه يساهم في تدمير الأعشاب البحرية كالفيتوبلاكتون والذي يعد أهم حلقة في الحياة على الأرض.[1]

ثالثا: آثار تلوث الهواء على النمو العمراني والسياحة:

يؤثر التلوث الهوائي على العمران، فيؤثر على البنايات خصوصا نتيجة ثاني أوكسيد الكبريت وثالث أكسيد الكبريت وغيره من مركبات الكبريت والتي تتحول عند تفاعلها مع الرطوبة إلى أمطار حمضية فتسبب أضرار على البنايات والآثار، كما تصبح هذه البنايات سوداء ويتغير مظهرها الخارجي بفعل الغبار والجليد والرطوبة والمكونات العضوية.

1- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 125.

ومن أبرز الأمثلة عن تأثر العمران والمباني هو ملاحظة تأثر المعالم الأثرية بمصر بالتلوث الهوائي، وهو نفس الأمر بانجلترا حيث لوحظ تآكل حجارة المباني القريبة من المناطق الصناعية، وتآكل قنوات المياه، ولوحظ كذلك تآكل معالم سياحية هامة والأبنية والأعمال الفنية خاصة تلك المصنوعة من الحجر الكلسي، كالبارثنون في أثينا والتي لحق بها من الأضرار في خمسين عاما ما لم يلحق بها خلال ألفي سنة.

كما أن العديد من التحف والتماثيل التي تم نقلها من مصر إلى الولايات المتحدة كمسلة كليوباترا أصيبت بأضرار بالغة وخسرت نقوشها الجميلة بسبب المطر الحمضي، وتأثر تاج محل أحد عجائب الدنيا السبع بفعل التلوث الهوائي حيث تبدلت ألوانه وأصبحت واجهته الأمامية مهددة بالسقوط.

وتقدر قيمة الخسائر في مجال الآثار لوحدها بحوالي ثلاثة ونصف مليار دولار سنويا، أما قيمة هذه الخسائر في مجال المحاصيل والغابات ومواطن صيد الأسماك في الولايات المتحدة لوحدها فتقدر بحوالي ثمانية مليارات دولار سنويا.

وفي الجزائر فإن تقرير لجنة الاقتصاد والسياحة للمجلس الشعبي الولائي لعين تموشنت أكد أن موسم الاصطياف لهذه الولاية تأثر بفعل استفحال التلوث الناجم عن الأنشطة المختلفة هناك، حيث لاحظت اللجنة صعود غبار كثيف من مصنع الاسمنت ببني صاف الذي أصبح يشكل أيضا تلوثا حقيقيا للبيئة ويؤثر سلبا على صحة السكان والمصطافين القاصدين لشواطئ المنطقة. [1]

رابعا: آثار تلوث الهواء على الطقس:

على الصعيد العالمي يؤدي تلوث الهواء إلى إفقار طبقة الأوزون ما يؤدي إلى تسرب أكبر لأشعة الشمس إلى الأرض وينعكس ذلك سلبا على الحياة من خلال حدوث تغيرات مناخية ناجمة عن ذلك، كما أنه يعد سببا لظاهرة الانحباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض حيث قد تصل إلى

1- مصنع الاسمنت ببني صاف، الغبار الكثيف يؤثر على السياحة بولاية عين تموشنت، جريدة الخبر، العدد 5830 ليوم 2009/11/26، صفحة 10.

ثلاثة ونصف درجة مئوية حسب الخبراء الدوليين وهو أمر سيؤدي إلى كوارث كبيرة إذا لم نتدارك ذلك، فمن آثار ارتفاع درجة حرارة الأرض تسببها في الجفاف بعدة مناطق من الأرض وفيضانات في مناطق أخرى منها، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات والذي قد يصل إلى حوالي متر الأمر الذي سيكون كارثيا على مدن كاملة ستغمرها هذه المياه.

أ- بروز ظاهرة الاحتباس الحراري:

لا تشكل التغيرات المناخية مشكلة بحد ذاتها فالمناخ عرف عدة تغيرات منذ خلق الله الأرض، فمناخ الأرض لا يستقر على حال فهو يختلف في عصرنا عما كان عليه قبل مائة مليون سنة، وسيتابع تغيره بفعل الطبيعة.[1]

لكن في الفترة المعاصرة عرفت هذه التغيرات منحى جعل من ظاهرة الانحباس الحراري تصبح مشكلة دولية تستلزم حلولا تقنية وأخرى قانونية، كل هذا يدفعنا للتساؤل عن هذه الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى عن دورها في التغيرات المناخية.

1- مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري:

حسب السيد M. Peterson الاحتباس الحراري هو تواجد بعض الغازات في الجو تمنع انعكاس الضوء مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض،[2] وفي الحقيقة فإن الاحتباس الحراري ظاهرة طبيعية إذ تسمح هذه الآلية الطبيعية بتثبيت متوسط درجة حرارة الأرض بصفة عادية حول خمسة عشرة درجة مئوية، فهو ظاهرة حميدة في غالبها على الإنسان بحيث لولا هذه الظاهرة لكانت درجة حرارة الأرض تقدر بحوالي ناقص ثمانية عشرة درجة مئوية بفعل موقعها من الشمس، وبالمقابل نجد أن حرارة كوكب الزهرة الأقرب للشمس تصل إلى أربعمائة درجة مئوية نتيجة تركيبة غلافه الغازي والذي

1- ستيفان شنايدر، النمذجة المناخية، مجلة العلوم ، المجلد 04 العدد 02 لسنة 1988، الكويت، صفحة 06.

2 - Raymonde THIREAU, Analyse de la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques du protocole de Kyoto et des implications des changements climatiques en droit international, Faculté de droit, Université Laval, 1999 , Page 07.

يحتوي على خمسة وتسعين بالمائة من ثاني أوكسيد الكربون،[1] لكن نشاط الإنسان الملوث يساهم في زيادة تركيز المواد المسببة للاحتباس الحراري ومن ثم مساهمته في التأثير على التغيرات المناخية ما يتسبب في حدوث جفاف أو فيضانات تؤدي إلى المجاعة.

ولقد أكدت منذ القرن الماضي أبحاث العالم Svante ARRHENIUS العلاقة بين تلوث الهواء وارتفاع درجة حرارة الأرض، لاسيما خلال المائة سنة الماضية وهذا بفعل النشاطات المختلفة للبشرية وأكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذلك، وقدر ارتفاع درجة حرارة الأرض بحوالي نصف درجة مئوية بين منتصف القرن التاسع عشر وتسعينات القرن العشرين.

ومما لا ريب فيه أن تركيز ثنائي أوكسيد الكربون في الجو أصبح أعلى مما كان عليه منذ قرن بحوالي خمسة وعشرين بالمائة، مشكلا مفعول الجنة أوالبيوت الزجاجية ومن ثم زيادة درجة حرارة سطح الأرض.

كما يمكننا تصور حدوث مثل هذا الاحتباس نتيجة نوع آخر من التلوث الهوائي وهو أشد خطورة، وهذا في حال حدوث شتاء نووي أو بمفهوم آخر حرب نووية، حيث أثبتت الدراسات التي أجريت بجامعة كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية أن دخان آلاف الحرائق التي ستنشأ عن الانفجارات النووية قد تكون سببا في إعاقة وصول كميات كبيرة من أشعة الشمس.[2]

2- تحول الاحتباس الحراري إلى محط اهتمام سياسي:

في البدء كان الاحتباس الحراري مشكلا تقنيا محضا، وانتظر عدة سنوات ليصبح هذا المشكل محط اهتمام السياسيين لأجل وضع آليات لمواجهة هذه الظاهرة، فمشكلة تلوث الهواء قد تتحول من مجرد اهتمام داخلي إلى مشكل دولي نتيجة خصوصية هذا المكون، فالإنسانية كلها

1 - Yves SCIAMA, Le changement climatique, une nouvelle ère sur la terre, Petite encyclopédie LAROUSSE, France, 2005, page 11.

2_ ستيفان شنايدر، المرجع السابق، صفحة 14.

تتقاسمه وكلها قد تواجه نفس المشاكل لو تم تلويثه، لهذا فإن مشكلة تلوث الهواء قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن أغلب الدول لا ترغب في التحرك جديا في الوقت الراهن للتقليل من الانبعاث، وهذا نتيجة أن آثار التلوث لا تزال بعيدة من حيث النتائج حاليا وعليه لا تحتاج عناء صرف تكاليف اقتصادية باهظة لمواجهتها وكذلك حتى سياسيا، إلا أن الخبراء يؤكدون أن تلوث الهواء أصبح مسألة دولية تستوجب اهتمام كل الدول، فهو يؤثر على نوعية الحياة ويشكل عائقا لتقدم الدول.[1]

3-آثار الاحتباس الحراري:

لا يزال مفهوم الاحتباس الحراري محل جدل بين العلماء، هؤلاء يؤكدون من جهة ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون لكنهم يختلفون حول أسبابها، فيرجع البعض ذلك إلى عاملين اثنين، أولهما يتمثل في عامل الوقت بين انبعاث غازات الدفيئة وآثارها المادية على الأرض، وثانيهما يرجع إلى أن المعطيات العلمية لا تزال لم تؤكد آثار الانبعاث الحراري والتي يمكن إدراكها بعد عشر أو عشرين سنة أخرى وسبب ذلك هو نقص في المعطيات العلمية حول مكونات البيئة من جهة والكائنات الحية من جهة أخرى، أما عن آثاره الاقتصادية فلا يمكننا توقع مدى تأثيره على الاقتصاد، كما أن الآثار السياسية للاحتباس الحراري لا يمكن معرفتها إلا بمعرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

ولكن ورغم أن آثار الاحتباس الحراري لم تتأكد بعد إلا أن مجموعة الخبراء الدوليين لمراقبة تطور الطقس يؤكدون أن هذه الآثار يمكن معاينتها خلال القرن المقبل، فارتفاع درجة حرارة الأرض بنصف درجة مئوية وارتفاع مستوى سطح البحر بحوالي اثنين سنتيمتر، سيؤدي حتما إلى زوال العديد من الكائنات الحية وكذلك إلى حدوث اضطرابات في الطقس من جفاف وفيضانات، هذا إلى جانب زوال العديد من الدول الصغيرة في المحيط نتيجة ارتفاع مستوى البحر، وفقد بعض الدول لأراض هامة لها لاسيما الدول التي لها دلتا أنهار كمصر وبنغلادش، كما ستساهم في زوال الكثير من

1 - Raymonde THIREAU, O.P. Cite, Page 09.

الغابات التي تقدر بحوالي خمسة وعشرين مليار هكتار أي حوالي سدس سطح الأرض والتي تساهم في امتصاص حوالي ثمانين بالمائة من الكربون، مع العلم أن حوالي سبعة عشر مليون هكتار من هذه الغابات يقطعه الإنسان سنويا مما يزيد هو كذلك في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.[1]

فكل هذه المخاطر المترتبة عن الاحتباس الحراري والتي لا تقتصر على الجيل الحالي وإنما تمتد للأجيال في المستقبل تؤدي إلى مجموعة من المشاكل العلمية والأخلاقية وبالخصوص السياسية، فنحن نتحدث هنا عن مشاكل ذات طبيعة خاصة وحديثة لم تكن معروفة من قبل.[2]

ب- الأمطار الحمضية:

تتعرض واجهات المباني في كثير من الدول للتآكل وازدادت حموضة التربة والبحيرات، وكان السبب وراء ذلك هو المطر الحمضي، فالأمطار الحمضية مصطلح يستعمل للدلالة على جميع التساقطات الحمضية سواء كانت أمطار، ثلوج، برد، أو ضباب، ويعد ثاني أوكسيد الكبريت وأوكسيد الآزوت أهم المتسببين في هذه الأمطار، حيث تتأكسد هذه المكونات في الهواء مشكلة حمض الكبريت أو حمض الآزوت،[3] ويمكن أن نجد هذه الملوثات على مسافة آلاف الكيلومترات من مصدر التلوث، حيث تقوم الأمطار الحمضية بتغيير التوازن الكيميائي للأوساط المستقبلة، مما يؤثر على الحياة النباتية والحيوانية فيها.

وقد جاء ذكر هذه الأمطار الحمضية في تقرير كتبه الأستاذ Robert Angus Smith منتصف القرن التاسع عشر حول العلاقة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع بمدينة مانشستر بإنجلترا وبين الحموضة التي لوحظت في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بهذه المدينة، ثم تأكد هذا في منتصف القرن الماضي من أن هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية المنبعثة من المصانع في بخار الماء الموجود بالجو، وأصبح يطلق على هذا التلوث بحرب

1 - Raymonde THIREAU, O.P. Cite, Page 24.
2 - Pierre Noel GIRAUD, La lutte contre le changement climatique, Revue Etudes, 2004, France, Page 20.
3 - Stéphanie LACOUR, Cours de pollution atmosphérique, Cerea, Paris, France, Page 19.

الإنسان الكيميائية على الطبيعة،[1] مما دحض اعتقادا سابقا بأن هذه الأمطار تنشأ عن النشاطات المختلفة للطبيعة كالبراكين.

وقد صدر التحذير الأول عن هذه الأمطار في أواخر الستينات حينما بدأ العلماء في الدول الاسكندنافية يشتبهون في أن الانبعاثات من ثاني أوكسيد الكبريت من الدول الأوروبية الأكثر تصنيعا مثل المملكة المتحدة وألمانيا الغربية قد تكون مسؤولة عن نقص الثروة السمكية في بحيراتها، وتأكد نفس الأمر في كل من الولايات المتحدة وكندا.[2]

ولا يجب اقتصار التلوث بالأمطار الحمضية على الهطول المائي فالغازات الحمضية والجسيمات تستطيع أن تجد طريقها إلى الأرض بالانتشار وبأساليب أخرى وذلك حتى في الظروف الجافة، ويظن العلماء أن الرواسب الجافة تخرب البيئة كما تفعل التساقطات المطرية أو الثلجية ويقترحون تسمية بديلة وهي المطر الحمضي الرطب والجاف.[3]

ولهذه الأمطار آثار سلبية على الأرض فهي عندما تسقط تتفاعل مع مكونات في التربة وتؤدي إلى تفتت الصخور، كما تساهم في إفقار التربة والقضاء على الكائنات الدقيقة المتواجدة بها والتي تساهم بشكل كبير في تخصيب التربة.

خامسا- ثقب طبقة الأوزون نتيجة للتلوث الكيميائي:

لم يكن العالم يدرك مدى الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون إلى غاية سنة 1985 حينما نشر فريق من العلماء البريطانيين تقريرا عرف بتقرير جوزيف فارمان نشر في مجلة الطبيعة البريطانية، وبين هذا التقرير أن تركيز غاز الأوزون في طبقة الستراتوسفير فوق القارة القطبية الجنوبية انخفض بحوالي

1- أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، صفحة 70.

2- سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية البيئية، المجلد الثالث، المرجع السابق، صفحة 1938.

3- روبرت شو، تلوث الهواء بالجسيمات، مجلة العلوم ، المجلد 04 العدد 02 لسنة 1988، الكويت، صفحة 16.

أربعين بالمائة عما كان عليه في ستينيات القرن الماضي، ورغم إنكار في البداية من قبل العلماء الدوليين إلا أن الأبحاث اللاحقة كلها أكدت هذا التقرير.[1]

وتعد المواد الكيميائية التي تنبعث من المصانع ومن الأجهزة التي يستخدمها الإنسان أحد أهم الأسباب في ثقب طبقة الأوزون، وذلك من خلال التفاعلات الآتية:

– تقوم أكاسيد النتروجين الصادرة من نشاطات الإنسان بالتفاعل مع جزيئات الأوزون فتؤدي إلى تفكك هذه الأخيرة فتشكل جزيء من الأوكسجين وآخر من ثاني أوكسيد النتروجين، مما يساهم في إفقار هذه الطبقة من غاز الأوزون الذي يحمي الأرض من الإشعاعات فوق البنفسجية الخطيرة على صحة الإنسان.

– وينتج كذلك من تفاعل المواد الهالوجينية كالكلور والفلور إضافة للكربون وهي مواد عديمة اللون والرائحة تتمتع بقدرة على مقاومة التغيرات الكيميائية، ويستمر تواجدها في الهواء لمدة طويلة، فتقوم تيارات الهواء الصاعدة بحملها للطبقات العليا للجو، فتتأكسد بفعل الأشعة فوق البنفسجية وتتحد مع جزيء الأوزون لتتحول إلى أوكسيد الكلور أو الفلور أو الكربون، ويتحول الأوزون إلى غاز الأوكسجين مما يؤدي إلى نفس نتيجة تفاعل أكاسيد النتروجين أي إفقار طبقة الأوزون.

1– سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الرابع، المرجع السابق، صفحة 2847.

الفصل الثاني:
الآليات غير الجزائية لمواجهة تلوث الهواء:

لم تعد الطبيعة قادرة على امتصاص هذا الكم الهائل من ملوثات الهواء، وأصبح هناك اختلال في توازنها، فكان لزاما على الإنسان التدخل لأجل الحد من هذا التلويث المستمر لها، فإلى عهد قريب كانت مياه الأمطار أنقى المياه إلا أن الوضع لم يعد كذلك الآن، كما أن العلماء قد لاحظوا زوال بقاع كثيرة من الغابات واكتشفوا أن السبب الرئيسي لذلك هو الأمطار الحمضية، والتي قدروا ارتفاع نسبة الحموضة فيها إلى حوالي أربعة فاصل اثنين، فإذا علمنا أن دولا كثيرا تعتمد في مواردها المائية على الأمطار ومنها الجزائر، فإنها ستتأثر كثيرا إذا ظل هذا الوضع على ما هو عليه الآن، كما أنه منذ زهاء القرنين أضحت السماء مقبرة للكثير من الملوثات التي بتنا نتخلص منها في الهواء.

ولأجل مواجهة هذه المخاطر التي تنجم عن التلوث الهوائي تم استحداث مجموعة من الآليات للرقابة اتخذت كوسيلة إنذار مبكر عن مدى حجم تلوث الهواء، ومن جهة أخرى بدأ الاعتماد على العلم لإيجاد حلول علمية للمشاكل المتعلقة بتلوث الهواء (المبحث الأول)، كما تم استحداث هيآت ومراكز للبحث لأجل مواجهة تلوث الهواء (المبحث الثاني)، وإلى جانب هذا يعد الضبط الإداري والرسوم الإيكولوجية أداتين هامتين في مجال هذه الحماية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الآليات العلمية لحماية الهواء من التلوث:

تعد الآليات العلمية إحدى أهم السبل لمواجهة تلوث الهواء، وفي نفس هذا الإطار تشكل آليات رصد التلوث الهوائي وسائل إنذار مبكر تسمح من التدخل بصفة استعجالية للحد منه، فهي تهدف إلى التقليل من المخاطر الناجمة عن تعرض الأشخاص لهذه الملوثات(المطلب الأول).

كما أن تطور العلم يعد السلاح الأمثل لمواجهة تحدي تلوث الهواء، إذ يمكن للعلوم والتكنولوجيا الحديثة من أن تسمح بتطور البشرية ونهضتها دون أن يكون لذلك آثار سلبية كبيرة على البيئة والهواء، فالآليات العلمية ومختلف التقنيات الحديثة قد تساهم في الحد من الآثار السلبية للتلوث الهوائي حاليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحداث شبكات رصد والإنذار في حالة تلوث الهواء:

تم استحداث مجموعة من الشبكات والمراصد تهدف إلى مراقبة نوعية الهواء بصفة دورية، ويمكنها أن تصدر إنذارات في حال اكتشاف مستوى تلوث خطير بحيث يمكن ذلك الدولة عن طريق هيآتها المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التلوث الهوائي.

ولقد أنشأت منظمة الأرصاد الجوية الدولية حوالي مائتي محطة على مستوى العالم وهذا في أكثر من ثلاثة وسبعين دولة، وبهذا تعد هذه المنظمة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الهوائية، وجاء استحداث هذه الشبكات تطبيقا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 لاسيما التوصية رقم سبعة وخمسين، كما أوصت عدة اتفاقيات أخرى باتخاذ نفس نظام الرصد البيئي هذا منها اتفاقية جنيف للتلوث الهوائي بعيد المدى العابر للحدود واتفاقية حماية طبقة الأوزون.

الفرع الأول: انتشار شبكات الرصد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يؤدي النظام العالمي لرصد البيئة دورا بارزا في تحديد نسب التلوث الهوائي وملوثاته، وحركية هذه الملوثات وتوزيعها ودرجة تركيزها وبيان آثارها على البيئة وصحة الإنسان، وإن تطلب الأمر إصدار إنذار مبكر في حالة ما إذا شكلت تهديدا.[1]

ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المنظمات المعنية بإنشاء محطات الرصد، لاسيما التعاون مع منظمة الأرصاد الجوية العالمية، حتى وصل عدد هذه المحطات إلى مائة وعشرة محطة موزعة في عدة دول.

كما تعاون البرنامج مع منظمة الصحة العالمية في إنشاء شبكات رصد نوعية الهواء، وأدى ذلك إلى استحداث في خمسة وأربعين دولة حوالي مائتي شبكة لرصد التلوث الهوائي وبالخصوص في المناطق العمرانية.

وتم وضع برامج مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الذرية في مجال رصد التلوث الإشعاعي، وأخرى مع اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة لرصد التلوث الهوائي العابر للحدود ومواجهة الأمطار الحمضية.

الفرع الثاني: أنواع محطات رصد التلوث الهوائي دوليا:

تتنوع محطات الرصد التي استحدثها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في غالبية الدول بين محطات قاعدية وأخرى إقليمية ومحطات فرعية.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، صفحة 68.

أولا:محطات الخط القاعدي للتلوث الهوائي:

يتم إنشاء هذه المحطات بعيدا عن التجمعات السكنية ومسارات النقل الجوي وطرق النقل السريعة، ولا بد من عدم تغيير النمط الموجود في منطقة تواجدها، ووجود يد عاملة قليلة وعدم استخدام طاقة ملوثة، وهذا في مجال يقدر بحوالي مئة كيلومتر.

ثانيا:محطات إقليمية لمراقبة التلوث الهوائي:

تنشأ في دول معينة ذات أنشطة تؤثر بصورة كبيرة على الهواء، ولابد أن تحدث هذه المحطات في مناطق تبعد حوالي أربعين إلى ستين كيلومتر عن التجمعات السكانية في أماكن لا تتعرض لرياح شديدة، ولابد من أن تغطى الطرق حول المحطة بالإسفلت، وأن يزرع محيطها بالنباتات.

ثالثا:المحطات الفرعية لرصد التلوث الهوائي:

تنشأ على مستوى كل دولة، وقد تصل إلى عدة محطات في الدولة الواحدة وتهدف إلى رصد التلوث الهوائي بالنسبة لمنطقة معينة داخل الدولة.

الفرع الثالث: ضبط القيم القصوى للإنذار في حالة التلوث الهوائي بالجزائر:

سعت الجزائر إلى مواجهة التلوث الهوائي في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة لاسيما ما تعلق بضبط مستويات الإنذار في حالة حدوث تلوث جوي، فقام المشرع الجزائري بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي[1] وذلك كما يلي:

– هدف نوعية الهواء المرجو تحقيقه خلال فترة زمنية محددة وذلك بتحديد مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو، وهذا وفقا للمعارف العلمية لأجل تفادي أية آثار ضارة لهذا النوع من التلوث على الإنسان والبيئة والوقاية منها أو على الأقل تخفيضها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2006.

– وضع قيمة قصوى لتركيز المواد الملوثة في الجو، تحدد هي كذلك وفقا لأسس علمية.

– بيان مستوى للإعلام وذلك في حالة تلوث عارض لمدة قصيرة، قد يؤثر على بعض الفئات الحساسة من بين السكان عند تجاوز هذا المستوى.

– وضع مستوى للإنذار لتلوث عارض، متى يتبين أن تجاوزه من شأنه أن يعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر.

ونتيجة أنه لا يمكننا أن نتفادى إحداث التلوث، أو على الأقل في الوقت الحالي، فإن هذا المرسوم حدد نسبا مئوية يجوز تجاوزها، وذلك خلال سنة مدنية تتشكل من ثلاثمائة وخمسة وستين يوم، وهي تحدد كالآتي:

– بسنتيل ثمانية وتسعين وهي نسبة مئوية من التجاوز المسموح به خلال سنة مدنية، أي ما يعادل مئة وخمسة وسبعين ساعة لنفس السنة.

– بسنتيل تسعة وتسعين فاصل تسعة وهي نسبة مئوية من التجاوز المسموح به خلال سنة مدنية، وهي تعادل أربعة وعشرون ساعة خلال السنة.

ويضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مراقبة نوعية الهواء على أساس المتوسط السنوي وفقا لتقنيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بشؤون البيئة وهي تشمل على الخصوص العناصر الآتية:

– مراقبة ثاني أكسيد الآزوت: تحدد نسبة التلوث المرجو تحقيقه أي هدف النوعية بمائة وخمسة وثلاثين ميكروغرام للمتر المكعب، أما القيمة القصوى المسموح بها فتقدر بمائتي ميكروغرام للمتر المكعب من الهواء، ويحدد مستوى لإعلام الفئة الأكثر تأثرا بهذا النوع من التلوث بأربع مائة ميكروغرام للمتر المكعب، ويقدر مستوى الإنذار بست مائة ميكروغرام للمتر المكعب من الهواء.

– ثاني أوكسيد الكبريت: تقدر النسبة المرجو تحقيقها من التلوث بمئة وخمسين ميكرو غرام للمتر المكعب، أما القيمة القصوى فتقدر بثلاثمائة وخمسين ميكرو غرام للمتر المكعب من الهواء، على أن لا تتجاوز هذه القيمة القصوى أربعة وعشرين ساعة خلال كل السنة المدنية أي حوالي سنتيل تسعة وتسعين فاصل تسعة، أما عن إلزام المصالح المختصة بإعلام المواطنين فالنسبة هي ثلاثمائة وخمسين ميكروغرام للمتر المكعب، ومستوى الإنذار بستة مائة ميكرو غرام للمتر المكعب من الهواء.

– أما عن مستويات التلوث بالأوزون وهو غاز سام: فإن هدف النوعية التي يرجى الوصول إليها تقدر بمائة وعشرة ميكرو غرام للمتر المكعب، والحد الأقصى للتلوث بمائتي ميكرو غرام للمتر المكعب، وبخصوص مستوى الإعلام بدرجة التلوث فهو مائة وثمانين ميكرو غرام للمتر المكعب، ومستوى الإنذار يقدر بثلاثمائة وستين ميكرو غرام للمتر المكعب من الهواء.

– وبخصوص الجزيئات الدقيقة المعلقة: فإن هدف نوعية الهواء يقدر بخمسين ميكرو غرام للمتر المكعب، أما المستوى الأقصى المسموح به فهو ثمانين ميكرو غرام للمتر المكعب من الهواء، ولم يحدد لنا المشرع الجزائري حدا لمستوى الإعلام لدرجة التلوث بهذه الجزيئات واكتفى بتحديد مستوى الإنذار يتحدد وفق الطبيعة الفيزيائية والكيميائية للجزيء والذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بشؤون البيئة.

وفي حالة بلوغ التلوث الجوي مستويات ضرورة إعلام السكان، أو بلغ مستوى الإنذار فإن الوالي أو الولاة المختصين إقليميا ملزمون باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة، وتدابير الإنقاص أو الحد من النشاطات المسببة لهذا النوع من التلوث.

المطلب الثاني:البدائل العلمية للحد أو التقليل من التلوث الهوائي:

لطالما جسد العلم حلم الكثيرين في الحفاظ على البيئة، من خلال استبدال الأنشطة الملوثة بأخرى أقل تلويثا ويمكن أن نذكر هنا:

– استخدام طاقة أنظف كالكهرباء والغاز بدل الفحم، ولا تمتد أهمية هذه الطاقة في المجال البيئي فقط وإنما تتعداها للمجال الاقتصادي إذ أن الموارد الطبيعية ستنضب خلال القرن الحالي والمقبل مما يستوجب استبدال موارد الطاقة الحالية بموارد أخرى دائمة كالطاقة الشمسية والكهربائية، وهناك بعض الدول بدأت فعليا في استخدام الإيثانول ذو المصدر النباتي وهو كحول يستخرج من نبات الذرة كبديل للبنزين وهذه الوسيلة رائدة في البرازيل على سبيل المثال، كما بدأت تبرز سيارات تعمل بالكهرباء، وأصبحت الكثير من الدول تعتمد على الغاز الطبيعي لأجل إنتاج الطاقة الكهربائية والذي يعد أقل تلويثا من البترول.

– استخدام الطاقة الشمسية وهي طاقة متجددة تقدر بملايين السنين وهبها الله سبحانه عز وجل لنا، وتقوم الشمس بدور مفاعل هيدروجيني الذي يحول الهيدروجين إلى هيليوم ويحرر بذلك طاقة هائلة ، يمكننا الاستفادة منها من خلال تحويل الأشعة الشمسية بواسطة خلايا شمسية إلى كهرباء ومن ثم استخدامها في شتى الميادين.

– التوجه نحو استخدام الطاقة الناجمة عن حركة الرياح التي تعد نوعا مثاليا للطاقة المتجددة، ففي ألمانيا يتم توليد ثمانية عشر ألف ميغاواط من الكهرباء عن طريقها، بحيث يمكن تصور استبدال محطات الطاقة النووية بها مستقبلا،[1] إلا أنه من بين المساوئ الممكن مواجهتها أثناء استعمال هذه الطاقة هو الضجيج الناجم عن حركة المراوح وتشويهها للمناظر، كما يمكنها أن تشكل خطرا على أمن الأشخاص.[2]

–استخدام مرشحات الهواء في المصانع سواء كانت مرشحات الكتروستاتيكية كمرشحات الإسمنت أو مرشحات ميكانيكية، أو باستخدام وسيلة الطرد المركزي، أو بالترسيب، أو عن طريق انتظام الجزيئات بعدة حواجز أو باستخدام مرشحات على هيأة كيس، أو استعمال وسائل لترطيب الهواء، وإلزام أصحاب السيارات باستعمال مرشحات عوادم السيارات.

1 -Bernard TISSOT, Energie 2007/2050 Les choix et les pièges, DNBR, Paris, France, 2007, page 38.

2 - Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France, Page 661.

– مراقبة ومعاينة المصانع لاسيما أماكن ومعدات الصهر والاحتراق، وكذلك وسائل النقل للتأكد من مدى احترامها للمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

– الزيادة في عملية التشجير كوسيلة هامة لامتصاص الملوثات وتنقية الهواء وتحسين المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

– ورغم هذه الآليات المستخدمة فلا بد من مواجهة هذا التلويث من مصدره، وذلك بمنع المادة الملوثة من الخروج وإن خرجت وجب منعه من التسرب إلى الهواء الخارجي بتعديل نوعية وكميات المواد المستعملة، وإحداث تغيير في الوسائل المستعملة وكيفية التصنيع، ولأجل تحقيق ذلك قد يتم أحيانا حرق المادة العضوية الملوثة وتفعيلها مع مواد كيميائية أخرى لأجل التخلص منها لاحقا حيث تعد هذه الوسيلة أسهل الطرق للتخلص من هذه الملوثات، لهذا تستعمل مداخن طويلة ثم تقوم تيارات الهواء بنقلها بعيدا مما يخفف تركيزها حول المصنع، وإن كان أحسن حل يتمثل في استخدام مواد قابلة للتحول طبيعيا.

– مراعاة التخطيط العلمي في مجال إنشاء أية منشآت صناعية لاسيما الطبيعة الجغرافية للمنطقة والمناخ السائد فيها وقربها من المناطق السكنية ومدى قدرة الطبيعة في تلك المنطقة على استيعاب الملوثات الناجمة عنها، خصوصا بعض الصناعات الأكثر تلويثا كالصناعات الكيميائية وصناعة الإسمنت.[1]

– الحد من استخدام مركبات الكلورو فلوركاربون وأكاسيد الآزوت والتي تساهم في إفقار طبقة الأوزون.

– الموازنة بين القدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السكاني، فتحسن الظروف الصحية في بعض الدول النامية أدى إلى انفجار سكاني فيها والذي لا يمكن معه الاستجابة لجميع متطلبات السكان مما يؤدي إلى تدهور البيئة بطريقة غير مباشرة لأجل توفير الاحتياجات الأساسية لكل فرد، وهذا

1 – محمد حسين عبد القوي، صفحة 59.

يستلزم معه قيام الدول بالعمل على تنظيم نموها السكاني، حتى وإن كان هذا الأمر يبدو صعبا تحقيقه بالنسبة لها.[1]

وفي مجال النقل الجوي عمدت الدول إلى خفض مقدار الضجيج المنبعث من الطائرات والعمل على خفض الانبعاثات، إلا أن خفض نسبة الضجيج يرافقه ارتفاع في نسبة الانبعاثات الغازية، وتظل أحسن وسيلة هي الزيادة من كفاءة الطائرة ديناميكيا على مستوى المحركات.[2]

– أما في مجال التلوث الضوضائي فلا بد من تقليل تعرض الأفراد لهذا النوع من التلوث وإعلامهم بمخاطر تعرضهم له، والحفاظ على مناطق هادئة، ولأجل هذا يتم وضع خريطة استراتيجية للضجيج وفق مؤشرات على الطرقات والسكك الحديدية والمطارات، والهدف منها السماح بتقييم شامل للتعرض للضجيج في منطقة معينة ووضع السبل الوقائية لهذا النوع من التلوث.

– وهناك وسائل أخرى تهدف إلى تحويل المادة الملوثة إلى مركب آخر غير ملوث وذلك عن طريق أكسدتها بواسطة مجموعة من المواد الكيميائية، هذه الطريقة تساهم بشكل كبير في القضاء على الملوثات الصلبة، إلا أن من أهم عيوبها هو تكلفتها إذ تحتاج هذه المواد بدورها لطاقة إضافية لنجاح عملية الأكسدة، ومن أبرز استعمالات هذه الطريقة هو عادم السيارات إذ تساهم أكسدة المواد التي لم تتأكسد داخل محرك السيارة في التقليل من التلوث الناجم عنه.

– وفي مجال المواد المشعة فلا بد من العمل على التقليل من استخدامها إلا في حالة الضرورة كالعلاج مثلا، وفي حالة ما إذا ترتب عنها نفايات مشعة ناتجة عن نشاطات في هذا المجال فإن التسيير الحسن لها من شأنه التقليل منها والذي يهدف إلى:

– الوقاية من آثار النفايات المشعة والتقليل من ضررها عن طريق تغيير كيفيات الإنتاج التقنية واستبدالها بطرق أقل إنتاجية لهذه النفايات.

1– فتحي دردار، المرجع السابق، صفحة 87.

2 - Pollution atmosphérique et aviation, O.P. Cité, Page 50.

– جمع النفايات عن طريق أشخاص مؤهلين مرخص لهم، وتجميعها لأجل معالجتها في أماكن مخصصة لذلك.

المبحث الثاني:استحداث هيآت ومراكز للبحث لأجل مواجهة تلوث الهواء:

يشكل استحداث مراكز للبحث في مجال حماية البيئة والوقاية من التلوث عموما والتلوث الهوائي خصوصا أهم أداة لمواجهة تلوث الهواء، هذه المراكز تسمح من جهة بالبحث عن أحسن وأنجع الحلول للحد من التلوث الهوائي أو التقليل منه على الأقل، ومن جهة أخرى تؤدي عدة مهام أخرى في الإعلام والتحسيس والتوعية بمخاطر وآثار هذا التلوث، وسأحاول أن أذكر أبرز هذه المراكز المتواجدة بالجزائر من خلال المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: مركز البحث في مجال الوقاية من التلوث واستخدام الطاقة المتجددة:

تم استحداث مركز البحث في مجال تنمية الطاقة المتجددة في الجزائر في سنة 1988،[1] ووضع تحت وصاية الهيأة المكلفة بالبحث وهو يهدف إلى:

– إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقها.

– يتولى جمع ومعالجة وتحليل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقديرا دقيقا، وأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة.

– إعداد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها ومعايير ملائمة المواقع وصناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واقتراحها.

1 _ المرسوم رقم 88 – 60 المؤرخ في 1988/03/22، المتعلق بإنشاء مركز تنمية الطاقة المتجددة الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1988.

المطلب الثاني:الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تم استحداث هذه الوكالة وهي هيأة إدارية مقرها بالجزائر العاصمة في سنة 2005،[1] وبهذا فهي تضطلع بمجموعة من المهام تمارسها تحت وصاية الوزير المكلف بشؤون البيئة،[2] أهمها:

- ترقية إدماج التغيرات المناخية في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.

- القيام بأنشطة التحسيس والإعلام والدراسة في المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات التي تتسبب في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من آثار هذه الغازات.

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية في مجال مواجهة التغيرات المناخية.

- إنشاء قواعد معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية، وإعداد تقارير حول هذه الأخيرة.

- تنسيق الأنشطة القطاعية في مجال مواجهة التغيرات المناخية والسهر على التعاون في المجالات البيئية الأخرى.

وتسير هذه الوكالة من طرف مجلس توجيه إلى جانب مجلس علمي يتشكل أعضاؤه من باحثين أكادميين في مجال التغيرات المناخية.

المطلب الثالث:استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة :

انعكس الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا البيئة على الصعيد الداخلي في الجزائر إذ تم ولأول مرة منذ الاستقلال استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة يرأسه الوزير الأول،[3] والذي يعمل على ما يلي:

1- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2005، وتم النص على تنظيمها الإداري بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/12/15 الجريدة الرسمية رقم 15لسنة 2008.

2 - المواد 04 و 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 السابق.

3- المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة1995.

– ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، وتقدير وضعية البيئة وتطورها بانتظام.

– تنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتقرير التدابير المناسبة لها.

– متابعة تطورات السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، والبث في المشاكل البيئية الكبرى.

– تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

ويتكون هذا المجلس من لجنتين لأجل الاطلاع بهامه وهما اللجنة القانونية والاقتصادية ولجنة النشاطات متعددة القطاعات،[1] وتزود كل لجنة بأمانة تقنية دائمة تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة.

وتكلف اللجنة القانونية والاقتصادية التي تتكون من أربعة وعشرين عضوا بما يأتي :

– القيام بدراسات مستقبلية من أجل تحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستديمة.

– تحليل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.

– اقتراح الوسائل الاقتصادية والمالية التي تسمح بحماية أفضل للبيئة.

بينما تكلف لجنة النشاطات متعددة القطاعات التي تتكون هي كذلك من أربعة وعشرين عضوا بما يأتي :

– تشجيع البحث المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها واستعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل.

– اقتراح وإعداد استراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية، وبرامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية.

1– المرسوم التنفيذي رقم 96-481 مؤرخ 1996/12/28، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1996.

وتحدد فترة العضوية في اللجنتين بثلاثة سنوات، ولحسن أداء مهامها فلها أن تستعين بأي شخص ذو اختصاص، كما يمكن للمجلس إنشاء لجان مؤقتة للنظر في مسائل بيئية معينة.

المطلب الرابع: استحداث محافظة الطاقة الذرية ومراكز للبحث النووي:

استحدثت محافظة الطاقة النووية في سنة 1996 من القرن الماضي،[1] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في تعاملها مع الدولة، وطابع تجاري في تعاملها مع الغير، ومقرها بالجزائر العاصمة، وتهدف هذه المحافظة إلى:

– وضع وتطبيق السياسة الوطنية وترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها في جميع القطاعات ولاسيما في العلوم والطاقة والصناعة والصحة والزراعة والري والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة.

– المساهمة في حماية الأشخاص والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة.

كما تم استحداث مراكز للبحث النووي في سنة 1999،[2] وهي هيآت علمية للدراسات والبحث والتنمية في ميدان الطاقة والتقنيات النووية والأمان النووي والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة.

وتعد هذه المراكز هيآت عمومية ذات طابع مختلط، فهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في تعاملها مع الدولة، وللقانون التجاري في تعاملها مع الغير، ويضم كل مركز مجلسا علميا للقيام بالبحث.

1- المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم86/99 المؤرخ في 1999/04/15 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1999.

المبحث الثالث: الضبط الإداري والرسوم الإيكولوجية أداتين للمساهمة في حماية الهواء:

بالإضافة للوسائل العلمية يبرز دور الإدارة في مواجهة التلوث الهوائي سواء بصفة بعدية أو قبلية عن طريق منحها حق ضبط النظام العام أو ما يعرف بالضبط الإداري(المطلب الأول)، إلى جانب آلية فرض رسوم إيكولوجية لدفع أي شخص ملوث للهواء على العمل على وقف نشاطاته الملوثة أو التقليل من الانبعاثات الملوثة للهواء(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضبط الإداري لحماية الهواء من التلوث:

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام، وتعد السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في تنفيذه، فهي التي لها الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيقه، لذا فإن الدساتير تمنح لها حق إصدار اللوائح لتحقيق أهداف الضبط الإداري، وفي مجال حماية البيئة من التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة والهواء.

ولم يعرف لنا القانون ماهية الضبط الإداري وترك ذلك للفقه حيث يعرفه هذا الأخير بأنه حق السلطات الإدارية في تقييد النشاط الخاص من خلال فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية النظام العام بعناصره المتعددة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة،[1]كما يعرف كذلك بأنه مجموعة الأعمال التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد في حياتهم وعند ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام، وهذا لأجل تنظيم المجتمع بواسطة قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بحيث يترتب عنها تقييد للحريات الفردية ولاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام،[2] فله وظيفة إدارية محايدة غايتها حفظ النظام العام. [1]

---

1 _ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03 العدد 01 لسنة 2006، الإمارات العربية، الصفحة 79.

2 – يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة دار حسون للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 1999، صفحة99.

ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي من خلال أنه يؤدي دورا وقائيا في الدرجة الأولى فهو يهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام والوقاية مما قد يلحق به من اضطراب كمنع إحداث التلوث الهوائي على سبيل المثال، ويشترط لصحة أعمال الضبط الإداري أن تضطلع به سلطة إدارية مختصة، بحيث تكون مسؤولة إداريا عن أخطائها في تنفيذ هذا الضبط، وبالمقابل فإن الضبط القضائي له دور قمعي، حتى وإن كنا نرى أن هذا الدور القمعي يشكل بحد ذاته دورا ردعيا وقائيا، وتضطلع بهذا الأخير الضابطة القضائية التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

والضبط الإداري ينقسم من حيث مضمونه إلى ضبط إداري عام يهدف إلى الحفاظ على عناصر النظام العام وضبط إداري خاص ينصب على عنصر من عناصر هذا النظام العام كالوقاية من التلوث الهوائي، وقد يقتصر الضبط الخاص على مكان معين كنشاط مديريات البيئة الولائية على مستوى الولاية لمواجهة تلوث الهواء أو نشاط معين كمراقبة مديريات المناجم للأنشطة المنجمية.

ولأجل حماية الهواء من التلوث تمارس الضبطية الإدارية مجموعة إجراءات وتدابير متعددة تتفاوت في شدتها، أهمها الحظر أو المنع، والإلزام أو الأمر، والترخيص أو الإذن، والإبلاغ أو الإخطار.

فالحظر الإداري للنشاط الملوث للهواء يلجأ إليه لمنع القيام ببعض التصرفات التي تلوث الهواء، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو جزئيا، هذا الأخير يستعمل بكثرة من قبل الإدارة لأجل عدم إلغاء الحريات الفردية.

ونذكر من أمثلة هذا الحظر الجزئي منع التدخين في الأماكن العامة نتيجة تسببه في مخاطر صحية على الإنسان وكذلك تلويثه للأماكن المغلقة ونظم المشرع الجزائري هذا الحظر وحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع،[2] فمنع تعاطي هذه المادة في المدارس

---

1 – دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، جامعة تلمسان، الجزائر،2004، صفحة48.

2– المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية رقم55 لسنة2001.

والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني والمؤسسات الخاصة باستقبال القصر وإيوائهم والمؤسسات الاستشفائية وأماكن العمل والنقل الجماعي وقاعات الانتظار والأماكن المغلقة والمخصصة لاستعمال الجماعي، وتصدر في حق المؤسسة المخالفة عقوبة إدارية تصل إلى سحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما وللأفراد الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام.

ويعد حظر تعاطي التبغ في الأماكن العمومية نتيجة طبيعية لمصادقة الجزائر على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في سنة 2006،[1] والتي تضمنت مجموعة من المواد لمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، وتعد المادة الثامنة أبرزها في مجال الحماية من التعرض لدخان التبغ إذ دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية و/أو غيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية وعند الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى، هذه الاتفاقية منعت الدول التي ترغب في الانضمام إليها من إبداء أية تحفظات عليها إذ يجب قبول كل أحكامها.

أما الإلزام الإداري في مجال حماية الهواء من التلوث فهو إجراء يفرض على الأفراد والجهات والمنشآت القيام بسلوك معين لمنع حدوث التلوث، وبإزالته في حال وقوعه، منها إلزام المنشآت التي تسبب بنشاطاتها انبعاث ملوثات للهواء باتخاذ الإجراءات الكفيلة لعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به من التلوث.

والترخيص الإداري أداة تستخدم لتنظيم مجال معين، فيتطلب القانون في كثير من الأحيان الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين، والحكمة منه هو تمكين الإدارة من التدخل مسبقا لحث صاحب النشاط على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلوث هوائي يتجاوز ما هو مسموح به.

والإخطار المسبق يعني مجرد إبلاغ السلطة الإدارية بما اتخذه الشخص من إجراءات لممارسته نشاطه، وبهذا فهو أخف من الترخيص، فهو مجرد إخبار وإحاطة علم لسلطة الضبط الإداري.

1- المرسوم الرئاسي رقم 120/06 المؤرخ في 2006/03/12 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 2003/05/21 الجريدة الرسمية رقم 17لسنة 2006.

المطلب الثاني: حماية الهواء من التلوث عن طريق الرسوم الإيكولوجية:

تعد الأدوات الاقتصادية أحد أنجع السبل لحماية البيئة، وهي أداة تستخدم قبل تدخل قواعد القانون الجزائي، والجباية البيئية المتمثلة خصوصا في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى تعويض الضرر الذي نتج عن النشاط الملوث على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو حق للجميع،[1] كما أنها تساهم في زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية والتحكم في الثروات والموارد وتوزيعها، هذا الأمر يجعل الجباية البيئية في قلب أية سياسة بيئية بحيث تشكل وسيلة هامة لتسيير وحماية البيئة.[2]

وفي هذا المجال تم استحداث الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1991 يكون فيه الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف، وتتشكل أهم مداخيل هذا الصندوق من الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والغرامات والرسوم الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، والتعويضات الخاصة بمكافحة التلوث والحوادث المفاجئة المتعلقة بتدفق المواد الكيميائية الخطرة في البحر أو في المياه الجوفية أو في الجو، بحيث ترصد لاستخدامها في مواجهة أي تلوث مفاجئ أو في القيام بعمليات التحسيس والإعلام أو لإعانة الجمعيات الوطنية التي تنشط في المجال البيئي.

ونتيجة أن الأنشطة الصناعية والخدماتية المختلفة التي تمارس تعد أحد أبرز مصادر التلوث، فإنه تم استحداث رسم على هذه الأنشطة بموجب المادة مائة وسبعة عشر من قانون المالية لسنة 1991،[3] لأجل دفع أصحاب هذه النشاطات للعمل على تجنب تلويث الهواء لأكبر قدر ممكن، وعدلت هذه المادة بموجب المادة مائتين واثنين من قانون المالية لسنة 2002.[4]

1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05 لسنة 2007، الجزائر، صفحة 100.

2- Ahmed REDDAF, L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, Revue Idara N° 01, Année 2000, Algérie, Page 143.

3 – قانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.

4 – قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.

كما أسس هذا القانون رسوما جديدة في مجال معالجة النفايات لاسيما المادة مائتين وخمسة منه كالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي عندما تتجاوز الانبعاثات الحدود القصوى المسموح بها والذي تم تحديد كيفيات تطبيقه في سنة 2007،[1] وتخصص قيمة من هذه الرسوم على النفايات للبلديات والخزينة العمومية إلا أن خمسة وسبعين بالمائة منها يعود لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وفي 2009 تم وضع نص قانوني متعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،[2] وتختلف قيمة العامل المضاعف لهذا الرسم ما بين واحد إلى عشرة حسب طبيعة وأهمية النشاط ونوع وكمية النفايات المخلفة عنه، ويقوم مدير البيئة المختص إقليميا مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء للمؤسسات المصنفة الخاضعة لهذا الرسم وإرساله مع المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية لأجل تطبيقه.

وتساهم الرسوم البيئية في دفع أصحاب المنشآت الملوثة على احترام الحدود المسموح بها للانبعاثات الناجمة عن نشاطاتهم، إلا أن هذا النظام الجبائي البيئي في الجزائر تتخلله بعض النقائص التي من شأنها أن تنقص من فاعليته أحيانا، فقد يؤدي فرض الرسوم البيئية إلى زيادة في أسعار السلع المنتجة من طرف المؤسسات التي تسعى إلى الامتثال للشروط البيئية، وذلك من خلال زيادة النفقات على الاستثمارات في مجال الحفاظ على البيئة ومن ثم زيادة التكلفة الإنتاجية، الأمر الذي يقلل من تنافسيتها في السوق.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2007.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2009.

وبالمقابل تظل قيمة سلع المؤسسات غير الملتزمة بالمعايير البيئية والتي يفرض عليها الرسم البيئي أقل من سابقتها، ونتيجة لسلوك المستهلك الذي غالبا ما يفضل السلعة الأقل سعرا فإنه سيتوجه لمنتجات المؤسسات غير الملتزمة ما يؤثر على فعالية فرض هذه الرسوم.[1]

إلا أن هذا الإشكال يمكن أن يوجد له حل بإلزام المؤسسات بالاستثمار لأقلمة منتجاتها ونشاطها مع متطلبات حماية البيئة، وذلك تحت طائلة المنع من الممارسة في المستقبل أو منع منتجاتها من التسويق داخل القطر الوطني.

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2007، صفحة 90.

الباب الأول:

الأحكام الموضوعية لحماية الهواء جزائيا من التلوث

تعد البيئة على اختلاف مكوناتها أحد أهم المجالات التي يتناولها القانون الجنائي بالاهتمام لاسيما بعد ازدياد الوعي البيئي لدى الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، هذا الاهتمام لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة تعاقب واضطراد الكوارث الطبيعية، والتي يعد الإنسان أحد أهم المتسببين فيها.

وكان للهواء ذلك المكون الشفاف الذي لا يعترف بسيادة الدول ولا بحدودها المصطنعة حصة من هذا الاهتمام، ذلك أن تلوثه في منطقة معينة من شأنه الإضرار بمناطق أخرى، وما كارثة تشرنوبيل إلا مثال حي عن ذلك، فلم تعان منه فقط دولة أوكرانيا وإنما وصلت آثاره حتى إلى دول جنوب أوروبا كفرنسا، هذا كله يؤكد ضرورة توفير حماية جزائية فعالة للهواء.

إلا أنه على الرغم من بداية الاهتمام الجاد بحماية الهواء قانونيا إلا أنه لم يرق لدرجة الاهتمام الذي عرفته الحماية القانونية للبيئة المائية،[1] ويرجع السبب في ذلك إلى أن مخاطر التلوث الهوائي لم تعرف إلا مؤخرا بفعل تطور العلم والأبحاث، إلا أن هذا الوضع تغير الآن وأصبح التلوث الهوائي أكثر أنواع التلوث المعروفة خطورة.

1- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 107.

والحماية المقررة للهواء لا تعني فقط أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والدفاع عنها، وإنما كذلك وسائل دعم وترقية تنمية البيئة،[1]من هنا فإن تدخل القانون الجنائي لأجل حماية الهواء أضحى أكثر من ضرورة وذلك على مستوى إقليم الدولة من خلال تجريم أي اعتداء عليه، وذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد الجنائية لحماية الهواء والبيئة وإلزام المخاطبين بأحكامها بضرورة التقيد بها واحترامها،[2]وإلا طبق عليهم جزاء جزائي في حال مخالفتها، أو حتى على المستوى الدولي من خلال جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لحماية الهواء وعناصر البيئة الأخرى (الفصل الأول).

كما أن معرفة التجريمات التي وضعت لحماية الهواء لن تكفي لتوفير حماية فعالة للهواء من التلوث، وإنما يجب كذلك تحديد الأشخاص الذين ستتم مساءلتهم عن أفعالهم التي أضرت بالبيئة الهوائية (الفصل الثاني).

1 - Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM, Les ONG et la protection de l'environnement en Afrique centrale, Université de Limoges, Juillet 2003, Page 03.

2- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 لسنة 1994، الجزائر، صفحة 722.

الفصل الأول:

تجريم تلويث الهواء:

أصبحت حماية الهواء جنائيا من التلوث إحدى أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الجنائي البيئي، هذا الأخير يشكل أحد فروع القانون الجنائي،[1] فهو ليس فرعا من فروع القانون البيئي كما قد يعتقد البعض، وهذا على الرغم من أن موضوع الحماية هنا هو الهواء أحد عناصر البيئة، فهو يقتصر فقط على أخذ مفهوم الضحية من قانون حماية البيئة وتبقى جميع العناصر الأخرى المشكلة للحماية الجنائية في حقيقة الأمر خاضعة للقواعد العامة والخاصة بالقانون الجزائي وأحكام قواعده الإجرائية.

فحقيقة كون حماية الهواء جزائيا موضوعا من المواضيع المختلفة التي يتضمنها القانون الجزائي عموما والقانون الجزائي البيئي خصوصا، تعكس حقيقة أخرى أن القانون الجزائي عموما يشكل المرآة التي تنعكس عليها حضارة تلك الدولة من خلال مسايرتها لتطور العلم وتغير القيم التي تستلزم توفير حماية قانونية، ومن ثم تعكس الحماية الجزائية للهواء كذلك مدى الرقي التي وصلت إليه دولة ما.

وتتنوع التجريمات التي توضع لحماية الهواء من التلوث حسب الجهة التي أصدرتها أو الحيز الجغرافي الذي وجدت فيه وله، فقد تكون هذه القواعد الجنائية المطلوب احترامها داخلية تخص دولة محددة، وتخضع للمبادئ العامة للقانون الجزائي المطبق في إقليمها، في هذا المجال نجد المشرع الجزائري وعلى غرار جل تشريعات الدول قد قام بسن مجموعة من النصوص الجزائية التي تجرم الاعتداء على

1 - Jacques HENRI ROBERT et, Martin GOUILLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France, 1983, Page 31.

الهواء، مما يوفر آلية جنائية داخلية فعالة لحمايته من جميع أشكال التلوث، وهذا سواء في نصوص خاصة بهذا المجال، أو حتى في نصوص عامة تهتم بالبيئة عموما كقانون العقوبات وقانون حماية البيئة(المبحث الأول).

وبالمقابل فإن حماية الهواء جزائيا من التلوث لا تقتصر على التشريعات الداخلية للدول وإنما تتعداها لتصبح موضوعا دوليا تتناوله الدول في اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى الحفاظ عليه من جميع أشكال التلوث، كما أننا نجد هذه الحماية مجسدة كذلك في أحكام الشريعة الإسلامية(المبحث الثاني).

المبحث الأول:تجريم تلويث الهواء في القانون الداخلي:

تتميز جريمة تلويث الهواء على غرار جرائم التلويث الأخرى بذاتية تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى، وهذا سواء من حيث أركانها أو المسؤول عنها، ومن ثم يجرم النشاط المخالف للقانون لأنه ينصب على الهواء وليس شرطا أن يؤدي إلى الإضرار بالإنسان.

هذا الأمر يعكس التوجه الحديث في تحديد الجريمة الماسة بالهواء على اعتبار وجود اعتداء على الهواء وليس الهدف منها دوما حماية الإنسان، فهذا الأخير ما هو إلا جزء من عناصر الطبيعة وليس هو الطبيعة بحد ذاتها، لذا وجب أن تكون حماية الهواء من التلوث غاية من تجريم الاعتداء عليها مما سينعكس إيجابا على البشر عاجلا أم آجلا.

وتحديد جريمة الاعتداء على البيئة والهواء يتطلب إقرارا دستوريا بمدى أهمية موضوع الحماية وهو هنا الحق في بيئة وهواء نقيين (المطلب الأول)، إلى جانب استلزام توافر عدة نصوص قانونية تعمل بصفة متناسقة لتكريس حماية جزائية فعالة للهواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للهواء من التلوث في الدستور:

يشكل الدستور عموما عماد أي قانون داخل الدولة وقانونها الأساسي، ما يعرض باقي القوانين الأخرى للرفض في حال مخالفتها لقواعده، فهو بهذا يشكل أحد ضمانات تحقيق دولة القانون.

ولقد قامت عدة دول باعتبار الاهتمام البيئي عموما ومن بينه حماية الهواء مصلحة دستورية تستوجب الحماية (الفرع الأول)، إلا أن الكثير من الدول الأخرى لم تعلن صراحة عن هذه المصلحة في دساتيرها لكننا على الرغم من ذلك يمكننا أن نستشف وجود هذه المصلحة من خلال إدراجها لحماية البيئة كمجال من المجالات التي تنظم بتشريعات، أو بجعلها مهمة يمكن أن توكل للسلطة التنفيذية لأجل تجسيدها على مستوى إقليم الدولة كما هو الشأن بالنسبة للجزائر (الفرع الثاني).

إلا أنه لا يجب أن يفهم من ضرورة إدراج نص دستوري لحماية البيئة كمصلحة دستورية من أن هذا سيعني القضاء تماما على التلوث الهوائي ومشاكله، ولكنه حتما سيساهم في تفعيل الحماية الجزائية المكرسة له، لا سيما من خلال النص دستوريا على توفير حماية جنائية للحق في البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاهتمام البيئي في دساتير الدول اهتمام بحماية الهواء:

يتضمن المجتمع الدولي حوالي مائة واثنين وتسعين دولة لكن فقط العشرات من هذه الدول والتي قد لا تتعدى الخمسين دولة أقرت صراحة في دساتيرها على حماية البيئة بكونها إرثا مشتركا للشعب وعلى حق أي إنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية.

من هذه الدول لدينا البرتغال وبلجيكا الذي جاء تعديلها الدستوري الأخير لسنة 1994 ليؤكد هذا الحق،[1] كما أن الإعلان السوفياتي –روسيا حاليا–لحقوق الإنسان لسنة1991 نص على حق الإنسان في العيش في وسط ملائم، وبضرورة تعويض الشخص عن الأضرار التي لحقت به

1 -Romi RAPHAEL, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France, Page 58.

في صحته أو ممتلكاته الناجمة عن الاعتداءات على القواعد البيئية، وساير هذا المنهج كل من روسيا البيضاء، بلغاريا، كرواتيا، بولونيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، إضافة إلى إيطاليا، وإيران، والسعودية، هذه الدول جعلت على نفسها التزاما بحماية هذا الحق.[1]

وهو نفس النهج الذي اتبعته كل من اليونان في دستورها لسنة 1976 بجعل حماية البيئة واجبا على عاتق الدولة، وكذلك إسبانيا التي أقرت في دستورها لسنة 1979 عن حق كل إنسان في التمتع ببيئة ملائمة والذي يجب عليه المحافظة عليها، وعن دور السلطات في استخدام الموارد الطبيعية بصفة راشدة وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الأضرار المسببة، أما في الصين فقد نص دستورها لسنة 1983 من القرن الماضي على أن الدولة تعمل على تحسين وحماية البيئة.

كما أن القوانين الأساسية لبعض الأقاليم الفيدرالية كالكيبك، والأنتاريو بكندا، والإيلينوا وماساسوتش وبنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تبنت هي كذلك الإقرار بالأهمية البيئية كمصلحة دستورية.

ومن ثم فإنه تم إقرار حماية البيئة في دساتير عدة دول وهذا سواء بالنص على حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة صراحة أو عن طريق النص على أن حماية البيئة تقع على عاتق الدولة، إلا أن الصياغة الثانية اعتمدتها جل الدساتير رافضة النص على حق الإنسان في العيش بيئة سليمة، ولعل ذلك يرجع لخشيتها من أن يصبح لهيأة الرقابة الدستورية كالمجلس الدستوري في الجزائر صلاحيات أوسع في الرقابة على القوانين التي قد تصدر والتي قد لا تكون تتماشى كلية مع

1 – عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة 1996، بدون دار نشر(يطلب من المكتبات الكبرى في مصر) صفحة 21 .

مقتضيات هذا الحق، هذا الأمر دفع دولا عديدة أخرى للنص على هذا الحق في قوانينها العادية فقط ككولومبيا والولايات المتحدة واندونيسيا.[1]

أما في فرنسا فإن غياب النص على دستورية الحق في البيئة سابقا دفع بالكثير من الشخصيات الفاعلة هناك إلى اقتراح تبني هذه المصلحة في الدستور وهذا منذ 1977حين اقترح السيد E.FAUR إضافة فقرة للمادة العاشرة من الدستور الفرنسي وهي حق الإنسان في البيئة.

كما اقترح السيد J.UNTESMAIER في نفس الفترة إضافة مادة جديدة في دستور فرنسا وهي أن تضمن الجمهورية لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة، ويمارس هذا الحق بصفة منفردة أو جماعية في إطار القوانين والتنظيمات، ووصولا إلى اقتراح السيد M.BARNIER في سنة 1990 وهذا في خضم اقتراحاته المائة لتعديل الدستور الفرنسي إضافة حق الإنسان في البيئة، وبناء على هذه الاقتراحات قام الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك باستحداث ميثاق للبيئة تمت إضافته للدستور الفرنسي.[2]

ويتضمن ميثاق البيئة الفرنسي على ديباجة بالإضافة لثمانية مواد، حيث أكد في ديباجته على أن مستقبل وجود البشرية مرتبط بمحيطه وبأن البيئة إرث مشترك للجميع، إلا أن الإنسان أثر على هذا التوازن بفعل طريقة حياته ونشاطاته الإنتاجية، وركزت الديباجة على أن حماية البيئة لا بد أن تصبح كباقي المصالح الأساسية للأمة وبأن يراعى في تحقيقها حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة.

ونصت المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي على حق كل إنسان في العيش في بيئة متوازنة ومحافظة على الصحة، بينما تناولت المواد الأخرى واجب كل شخص المساهمة في حماية البيئة وتحسينها، من خلال إبلاغه عن أية اعتداءات قد تمس البيئة، وإلزام كل من تسبب في الإضرار بالبيئة

1 - Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, Les apports de la Charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, 2003, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, et de Paris II Panthéon-Assas, France, Page 61.
2 -Romi RAPHAEL, O.P. Cité, Page 94.

بإصلاحها، إلى جانب تكريس مبدأ الحيطة بالنسبة للنشاطات التي لا يعرف مدى تأثيرها على البيئة، وإلزام السلطات بالعمل وفق إطار التنمية المستديمة، كما كرس هذا الميثاق حقا دستوريا جديدا وهو حق الإعلام بوضعية البيئة لكل شخص، وأن تدمج هذه القواعد الدستورية في برنامج أي تكوين في المجال البيئي.[1]

والملاحظ أن تبني هذا الميثاق في فرنسا سينعكس إيجابا على أية حماية جزائية تخصص للحفاظ على الهواء هناك، كما أن اعتماده مكن المجلس الدستوري الفرنسي من القيام بالرقابة على أحد القوانين المتعلقة بالمواد المعدلة جينيا في سنة 2008،[2]هذا الأمر شكل سابقة لم تكن موجودة من قبل مما سيسمح بإمكانية تعميمها على باقي القوانين الأخرى التي قد تخالف مضامينها الحق الدستوري في حماية البيئة والحق في هواء نقي.

الفرع الثاني:البعد البيئي في الدستور الجزائري:

تخلف الدستور الجزائري عن مسايرة الدساتير السابقة الذكر في الإقرار صراحة بأهمية البيئة كحق دستوري يستوجب الحماية كما للصحة والتعليم،[3]وبطبيعة الحال الهواء كجزء لا يتجزأ من مكونات البيئة، ورغم التعديل الجزئي للدستور في 2008 إلا أنه لم يرق لتطلعات المهتمين بمجال حماية البيئة، حيث أنه قد تناسى إضافة الاهتمام البيئي كحق دستوري كما فعل بالنسبة لتفعيل حقوق المرأة دستوريا على سبيل المثال.

ولعل أهم الأسباب التي ساهمت في عدم تحقيق ذلك هو ضعف الوعي البيئي للجماعات الضاغطة في الجزائر، إلى جانب عدم توفر جماعات ضغط بيئية حقيقية وهذا على خلاف الجماعات الضاغطة في مجال حقوق المرأة وغيرها.

1 - Charte de l'environnement, sur le site ; www.gouv .fr.
2 - Un cadre constitutionnel pour l'environnement, Le Journal Français « Les Echos », Edition du 27/06/2008, Page 10.
3 - Michel PRIEUR, O.P. Cité, Page. 52.

إن تناول الدستور الجزائري للبيئة جاء أقل ما يوصف به محتشما، فيجب علينا التوسع في مفهوم البيئة لندرك أنه يقصدها، وهو الأمر الذي يتناقض تماما مع أسس الحماية القانونية والجزائية والتي تستوجب وضوح النص القانوني، فمن أمثلة ذلك أن الدستور ألزم كل مواطن بحماية الأملاك العامة ومنها بطبيعة الحال حماية الطبيعة ومكوناتها كالغابات والبحيرات والتي تعد إحدى مكونات البيئة،[1] وأقر الدستور حق البرلمان في مسألة التشريع لأجل حماية البيئة وجعلها من اختصاصاته،[2] كل هذا يدفعنا إلى أن نستنتج أنه أدرج حماية البيئة في الدستور دون أن يعلن عن ذلك صراحة، وهذا الأمر لا يسمح لنا من أن نعلن موقفه صراحة من هذه المسألة، كما أننا قد نتساءل عن ما إذا أراد الدستور الجزائري حماية البيئة في حد ذاتها ما دام أنه لم يعلن عن حماية الحق في البيئة صراحة أو أنه يدرج الحق في البيئة ضمن الحق في الصحة على الرغم من اختلافهما؟

ورغم إقرارنا بأن الاعتراف بالحق في البيئة كمصلحة دستورية لا يعني أن البيئة لن تتعرض للاعتداء أو التلويث لكن من شأن هذا الأمر أن يسمح بتمكين المجلس الدستوري في ممارسة رقابته على أي نشاط تشريعي لا يتماشى ومفتضيات المصلحة البيئية.[3]

الفرع الثالث: الحماية الدستورية الجنائية للحق في البيئة وهواء نقي:

يؤدي إقرار الحق في بيئة صحية وملائمة للعيش في الدستور إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي الذي يعد شريكا في تفعيل هذه الحقوق وإقرار العقاب في حال انتهاكها، فهو أهم ضمان لحماية الحقوق الدستورية ومنها الحق في البيئة، فلما كان أخطر ما يهدد هذه الحق يبدو في المواد الجزائية فلا بد من حمايته في التجريم والعقاب، هذا ما يعرف بالقانون الجنائي الدستوري وهو أحد فروع القانون الجزائي والذي يهدف إلى تأصيل القواعد الدستورية للقانون الجزائي، على نحو يوضح التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة في ضوء معيار التناسب بين الوسائل والغايات.[4]

1- المادة 6 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.

2 - المادة 122 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996.

3 - Raphaël ROMI, O.P. Cité, Page 49.

4- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة 08.

كما أن دساتير عدة دول أقرت بهذه الأهمية للقانون الجزائي في حماية الحق في البيئة، ونجد هنا مثلا الدستور الإسباني يقر بعقوبات جزائية وإدارية لانتهاك الحق في البيئة بنصه على تمتع الجميع بحق الاستمتاع بالبيئة المناسبة من أجل نمو الإنسان، هذا إلى جانب واجب الحفاظ عليها، وتقوم السلطات العامة بالسهر على الاستعمال المعقول لكل الموارد الطبيعية، وذلك بهدف حماية وتحسين جودة الحياة والدفاع عن البيئة وصيانتها، مع الاستناد على التضامن الجماعي الذي لا غنى عنه، وبالنسبة للأشخاص الذين يخرقون ما تنص عليه الفقرة السابقة، يتم بموجب القانون تحديد عقوبات جنائية وإدارية في حالة تحقق ذلك، هذا إلى جانب إصلاح الضرر الذي تم التسبب فيه،[1] وهو نفس منحى الدستور اليوناني.

إن النص مستقبلا على الحق في البيئة في الدستور الجزائري وتضمينه بعقوبات في حال انتهاكه سينعكس ذلك على الحماية الجزائية للهواء، بحيث تلتزم الدولة بسن قوانين تجرم تلك الأفعال من جهة، ومن جانب آخر سيؤثر على القضاة الذين سيأخذون الاعتبار البيئي باهتمام أكبر بحيث يتضح ذلك من خلال أحكامهم الجزائية حول هذا النوع من الإجرام. [2]

وعليه فإن تدخل القانون الجزائي لحماية هذا الحق الدستوري في هواء غير ملوث سيتم بفرعيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق ثلاثة أساليب وهي:

– تجريم أفعال المساس بهذا الحق، والذي يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام الذي يتأثر بالاعتداء على هذا المكون.

– إحداث توازن بين حماية الحق في هواء نقي من جهة وبين تحقيق المصلحة العامة من جهة ثانية، فلا يجب مثلا أن يمس تجريم الاعتداء عليه المساس بحق التطور والإنتاج، لذا لا بد من أن يوضع هنا مفهوم التنمية المستدامة كحل لإيجاد توازن لهذه المعادلة بين حقين مختلفين.

1– المادة 45 فقرة 03 من الدستور الإسباني.

2 - Veronique JAWORSKI, La charte constitutionnelle de l’environnement face au droit pénal, RJ.E n°spécial 2005, France, Page 177.

– ضمان حد أدنى من الحقوق الأخرى فمتابعة الشخص عن جريمة تلويث الهواء لا يجب معه التضحية بكامل حقوق هذا الأخير كحقه في التطور والتنمية والملكية.

وعلى الرغم من أن الحماية الجنائية للحق في الهواء النقي تعد من أعمال المشرع واضع قانون العقوبات إلا أن تدخله هنا سيتم بالتوافق مع الدستور، فهذا الأخير سيشكل أداة توجه المشرع لتجريم بعض الأفعال،[1] وخصوصا تلك التي تتعلق بالاعتداءات التي تؤدي إلى تلويث هذا المكون الهام لحياتنا.

إن إدراج حق أي شخص في العيش في بيئة وهواء نقيين كمبدأ دستوري، وإلزام الدولة بضمان ذلك الحق للأجيال الحالية وفي المستقبل، سيساهم في تفعيل الحماية الجزائية للهواء من جميع أشكال التلوث، ويعمد إلى تحقيق هذه النتيجة من خلال إشراك جميع الفاعلين داخل الدولة لأجل العمل على المحافظة على هذا الحق الدستوري.

المطلب الثاني: تجريم تلويث الهواء في النصوص القانونية وعلاقته بعلم الإجرام:

يدخل تجريم الاعتداء على الهواء في الإطار العام لتوفير النص الجنائي والذي يعد ضروريا لأية حماية جزائية مقررة،كما أن هذا التجريم يثير إشكالية تعريف جريمة تلويث الهواء (الفرع الأول)، وتطرح كذلك مسألة المكانة التي يحتلها هذا الجنوح في علم الإجرام (الفرع الثاني)، ومن جانب آخر فإن تعدد جرائم تلويث الهواء نتيجة كثرة النصوص القانونية التي تضمنتها يؤكد مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذا النوع من الجنوح، هذه الجرائم تعتبر من قبيل الجرائم التي استحدثها المشرع فهي تختلف عن تلك الجرائم التقليدية المعروفة كجرائم القتل والسرقة(الفرع الثالث).

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، صفحة 08.

الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث الهواء وأهمية هذا التجريم:

يأخذ تعريف جريمة تلويث الهواء حيزا هاما من الاهتمام في مجال الحماية الجزائية، إذ أن القانون الجنائي يستلزم أن يعرف موضوع الحماية بصورة دقيقة لأجل تسهيل متابعة الجانح لاحقا وتحديد المسؤوليات.

أولا: تعريف جريمة تلويث الهواء:

إن ما يمكن ملاحظته بصدد حديثنا عن تعريف جريمة تلويث الهواء هو أن المشرع الجزائري لم يختلف عن غيره من التشريعات في عدم وضع تعريف واضح ودقيق لجريمة تلويث الهواء، فهو يكتفي في الغالب بذكر ركنها المادي ما يضفي عليها في الغالب طابع الجرائم المادية المحضة، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الآتية:

– ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها أن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

– عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبة في القوانين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر أركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية،[1] وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم.

وفي غياب تعريف واضح من المشرع لجريمة تلويث الهواء في شتى القوانين التي تضمنتها والتي تكتفي غالبا بذكر أركان هذه الجريمة تاركة بذلك مهمة وضع التعريفات كالعادة للفقه،[2] يمكننا تعريفها بأنها كل مخالفة لالتزام قانوني بحماية البيئة،[3] هذا الالتزام هنا هو حماية الهواء من التلوث، بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناجمة عن اعتداء غير مشروع على القواعد والتنظيمات المتعلقة بالهواء.

---

1 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، صفحة 58.

2 – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ' القسم العام– الجريمة'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، صفحة 13

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، صفحة 21.

فجريمة تلويث الهواء تعد خرقا لقاعدة جزائية مجرمة ولسلوك غير مشروع يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه القانون بجزاء جزائي سواء كان في صورة متعمدة أو ناجما عن إهمال.[1]

والاعتداء على الهواء قد ينشأ في كثير من الأحيان نتيجة مخالفة المواصفات التقنية والقواعد النظامية التي تحظر أفعالا معينة، وعليه فجريمة تلويث الهواء لا تقتصر على تلك السلوكيات الإجرامية الإيجابية التي يأتيها الأشخاص والتي تسبب التلوث، وإنما قد تقع نتيجة الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون، وبهذا يمكننا تعريفها كذلك بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي برتب لها القانون لهذا السبب عقوبة،[2]بحيث يقع هذا الاعتداء هنا على الهواء.

ويمكننا تعريفها كذلك بالاعتماد على معيار موضوعي بوصفها اعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها القانون، فهي كل واقعة تلوث للهواء تكون ضارة بالمجتمع وأمنه.

وجريمة تلويث الهواء عموما تؤدي إلى قطع التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فهي على غرار كل فعل إجرامي أيا كانت درجته يتطلب في حق صاحبه أو مرتكبه ردة فعل خاصة من المجتمع تعرف بالعقوبة.[3]

وبالرغم من غياب تعريف تشريعي لتجريم تلويث الهواء فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لحماية الهواء جزائيا من التلوث، هذا الاهتمام انعكس من خلال العدد الهائل من التشريعات التي تتناول هذا المجال بالحماية.

ثانيا: أهمية تجريم تلويث الهواء:

تظهر مدى أهمية تجريم تلويث الهواء من خلال تعدد النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الهواء، ومدى تناول القانون الجزائي لهذا النوع من الجنوح، كما أنها تؤكد مدى احترام المشرع

1- محمد نعيم فرحات، المرجع السابق، صفحة 88.

2- Pierre BOUZAT, O.P .Cité, Page 129.

3- Emile DURKHEIM, Définition du crime et fonction du châtiment, Article publié dans Déviance et criminalité, Armand Colin , Paris , France,1970, Page 88.

لأحد أهم قواعد القانون الجزائي والذي يعكس مدى احترام حقوق الإنسان في الدولة ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

أ: تجريم تلويث الهواء تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

إن الحديث عن تجريم الأفعال التي من شأنها تلويث الهواء، هو نتيجة لأحد أهم مميزات القانون الجزائي، والتي تمنع على القاضي إنشاء قواعد قانونية جديدة في حال غياب النص الجنائي، طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن. [1]

وعليه فالشرعية الجنائية تقتضي أن يسبق النص القانوني فعل الاعتداء، إلى جانب أن يكون هذا الأخير محددا ومعرفا بشكل واضح لا غموض فيه فالنص الجزائي يجب أن لا يحتمل التأويل أو القياس كقوانين أخرى، كما لا بد أن تكون الأفعال المجرمة معرفة بشكل واضح بحيث تسهل مهمة القضاء في استيعابها بسرعة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

ووجود النص المجرم للاعتداء على الهواء ما هو إلا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، هذا المبدأ يعد أحد أهم دعائم الحكم، والذي من شأنه كذلك أن يحدث توازنا بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الحفاظ على البيئة ومصلحة فردية تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مختلفة. [2]

ولقد اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أطلق عليه مبدأ الشرعية،[3] وسمي كذلك بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات،[4] إلا أنه اتفق على

1- نصت على هذا المبدأ المادة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، والمادة 03/111 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، طبعة 1992، صفحة 12.

3- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة سنة 1989، الصفحة 70 .

4 – رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، بدون سنة طبع، الصفحة 75 .

مضمون هذا المبدأ والذي يعني أن الفعل لا يعد جريمة تستوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك، فعلى المشرع أن يحدد سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، ثم يقوم بتحديد عقوبة لكل جريمة،[1]فهو القاعدة التي يستند إليها الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب.[2]

وعليه يستوجب القانون الجنائي أن يسبق النص الجنائي فعل الاعتداء وفقا لتوازن واضح بين حق المجتمع في العقاب على أفعال تخل بأمنه واستقراره، ومن جهة أخرى حق الشخص في براءته عن أفعال لم تكن مجرمة عند ارتكابها، وهو حق من حقوقه التي أقرتها جل الدول.

ب: ضرورة تدخل القانون الجزائي لمواجهة جنوح تلويث الهواء:

أضحى تدخل القانون الجنائي والعلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث الهواء، بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما وذلك من خلال ما يلي:

– للقانون الجزائي دور قمعي يتمثل في عقاب الأفراد الذين يرتكبون الجرائم.

– يعبر القانون الجزائي بتجريمه لأفعال معينة عن سمو القيم التي يستهدفها بالحماية في زمن معين داخل المجتمع.

– للقانون الجزائي دور وقائي بعقاب مرتكبي الجرائم وتجريم أفعال معينة، فإن هذا الجانح سيعمد إلى عدم الاعتداء على هذه القيم المحمية قانونا في المستقبل.

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع ، الصفحة 291 .

2 – عدنان الخطيب ، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ، مطبعة جامعة دمشق، الجزء الأول، سوريا، طبعة1961، الصفحة 47 .

كما أن تلويث الهواء يشكل اعتداء على النظام العام داخل الدولة، هذا ما يستلزم بدوره ضرورة تجريم تلك الاعتداءات التي تنصب على الهواء لأجل متابعة مرتكبيها، وبالفعل فإن القانون الجنائي للبيئة بوصفه فرعا من فروع القانون الجزائي والذي يشمل مجموعة من الجرائم وضعت لأجل قمع عدم احترام التزامات ومواصفات تقنية تهدف إلى الحفاظ على البيئة عن طريق إفراد عقوبات وتدابير أمن لكل مساس لها،[1] وتضمنه لعدة نصوص مجرمة للاعتداءات على البيئة والتي يمكننا مصادفتها في عدة قوانين، بدءا بقانون حماية البيئة ووصولا إلى قانون العقوبات الذي يعد بمثابة الشريعة العامة للقواعد الجزائية عموما، فهو بهذا أحسن رد لمن يرغب في تلويث الهواء.

فتلويث الهواء يعد من قبيل قتل الآخرين ببطء لأن الحياة بكل عناصرها تعتمد عليه، ومن ثم فالاعتداء عليه هو اعتداء على الحياة، هذا الأمر يجعل من تدخل القانون الجزائي لحماية الهواء ليس مجرد ضرورة وإنما حتمية لبقاء البشرية، وتجريم التلويث الهوائي هو أحد السبل التي تكفل تلك الحماية.

ومما تتميز به جريمة تلويث الهواء أن ضحيتها ضحية من نوع خاص كما سبق الإشارة إليه، فهي غالبا ما تكون البيئة في حد ذاتها، والتي لا يمكن تصور تحريك المتابعة الجزائية للاعتداء عليها لولا وجود أجهزة مسخرة لهذا الغرض، لاسيما إذا علمنا أن أغلب الناس لا يتحركون لأجل مواجهة الاعتداء الذي تتعرض له، هذه الخاصية تنعكس كذلك على النص المجرم لها مما أدى بالمشرع إلى التدخل لأجل تجريم أي اعتداء على الهواء مع التوسع في تحديد المجالات التي يشملها هذا التجريم.

الفرع الثاني: علاقة تجريم تلويث الهواء بعلم الإجرام:

تشكل جرائم تلويث الهواء نوعا جديدا من الإجرام المستحدث نتيجة ازدهار الصناعة وما صاحبه من انعكاسات سلبية على البيئة، فهو يميل إلى إجرام شكلي ناجم عن مخالفة المواصفات التقنية في الغالب، ولم يتم الاهتمام بشخص الجانح أو النتيجة التي استحدثها أثناء تناول هذا النوع من الإجرام.

1 - Annie MANNHEIM - AYACHE, Environnement, Rep. Pen. DALLOZ, France, Page 02.

هذه الصفة التي ميزت هذا النوع من الجنوح دفعت البعض كالأستاذ Jean PINATEL إلى نفي أية علاقة بين علم الإجرام، ذلك العلم المهتم بدراسة الجريمة وسبل مواجهتها من جهة، وعلم البيئة من جهة أخرى، حيث أكد أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة ولا يعرف عنه شيئا، وهذا نتيجة تخلف ثلاثة شروط لازمة وضعها لاعتراف هذا العلم بوجود أية ظاهرة إجرامية وهي:

– شرط تاريخي يعني أن تجريم واقعة معينة له سوابق تاريخية معروفة خلال تاريخ القانون الجنائي.

– وشرط اجتماعي يقرر حق المجتمع في عقاب المجرم من خلال اعتداء هذا الأخير بنشاطه على مصالح اجتماعية يحميها القانون.

– شرط نفسي يبرز من خلال محاولة الجانح تبرير الفعل الإجرامي.

وخلص إلى اعتبار الانحراف البيئي الذي لا يستوفي هذه الشروط انحرافا معقدا يمكن وصفه جزئيا بانحراف طبيعي.

كما أكد هذا التوجه كذلك الأستاذ DESPAX والذي رفض وصف الجنوح البيئي بالإجرام معتبرا إياه مجرد عدم انضباط اجتماعي لا يستحق عقابا صارما.[1]

إلا أننا نرى أن موقف بعض فقهاء علم الإجرام من نفي العلاقة بين علم البيئة وعلم الإجرام ناجم عن قلة تناول هذا النوع من الجرائم في التشريعات سابقا، ومن ثم لم تتبلور حوله قواعد واضحة في علم الإجرام، كما أن المبررات التي قدمت لنفي تلك العلاقة يمكن الرد عليها كما يلي:

_ بالنسبة للشرط التاريخي فالملاحظ أن القواعد التي تجرم الاعتداء على البيئة ليست حديثة، فمنذ القرون الوسطى وجدت عدة عقوبات تتمثل في الغرامة كالعقاب عن بعض الجرائم التي

1- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2001، صفحة102 و103.

تمس البيئة، فمثلا في فرنسا الأمر الصادر في سنة 1669 حول المياه أدرج جزاء جنائيا لمواجهة جرائم تلويث المياه، ثم أدرجت هذه التجريمات لاحقا في قوانينها الحديثة كالقانون الريفي الفرنسي،[1] كما أن عمر القواعد الجزائية حاليا في المجال البيئي يقدر بحوالي نصف قرن، مما يؤكد توافر هذا الشرط.

– أما عن التأثر الاجتماعي بالنشاط الجانح في المجال البيئي فبدأنا نلمسه لاسيما بعد الكوارث البيئية التي بدأت تحدث بصفة متكررة، ومن ثم فإن الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة أصبح أحد أبرز الحقوق في المجتمعات، والذي يشكل الاعتداء عليه اعتداء على حق اجتماعي يحميه القانون بقواعد جزائية.

– إن الاعتقاد بغياب العامل النفسي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يرجع إلى تطبيق فقهاء علم الإجرام للقواعد التقليدية للجرائم المعروفة لتفسير أنواع الإجرام على هذا النوع من الجرائم، بينما لا بد أن توضع مفاهيم جديدة تتماشى وتطور الجريمة مع تطور المجتمعات وبروز العديد من الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل، وهذا لأجل دراستها وتحليلها بصفة علمية أكثر، فتبرير المجرم لارتكاب جريمة تلويث الهواء والبيئة قد يكون نتيجة عامل اقتصادي لدى الجانح أو فقط لمجرد رغبة منه في الانتقام من البيئة، أو ناجم عن شعور باستصغار للشأن البيئي فيترتب عنه حالة نفسية من الإهمال تسبب الجريمة البيئية.

وعلى الرغم من أن أغلب علماء الإجرام الأولين لم يتطرقوا لهذا النوع من الإجرام لعدم ظهور مخاطر ملحوظة له آنذاك، إلا أنه بات بالإمكان الآن إدراج هذا النوع من الجنوح في الدراسات المتصلة بعلم الإجرام، والبدء في دراسة شخصية جانح تلويث الهواء لأجل تحليلها والعمل على مواجهة حالة الخطورة فيها لمنع معاودة ارتكابه لهذا الجنوح البيئي.

كما أن وصف الإجرام البيئي بالإجرام المستحدث حسب رأينا لا ينقص من مدى خطورته، ومن هنا تأتي أهمية حماية الهواء جزائيا ليس كوسيلة للحفاظ على صحة الإنسان بدرجة أولى

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 08.

وكما هو الاعتقاد السائد لدى غالبية الباحثين، وإنما كضرورة تستهدف حماية البيئة أولا، ولا مانع بعد ذلك من أن تمتد نتائج هذه الحماية للإنسان.

الفرع الثالث: تعدد النصوص القانونية المجرمة لتلويث الهواء:

أدرجت الجزائر الاهتمام البيئي في تشريعاتها المختلفة، ولم يغب الهواء عن ذلك الاهتمام بوصفه أحد أهم مكوناتها، فأصبحنا نتحدث عن عدد كبير من التشريعات التي تناولت حماية الهواء من قريب أو من بعيد.

إنه حديث عن عدد كبير من النصوص تناولت البيئة عموما بمكوناتها والهواء خصوصا، إلا أنه على الرغم من أهمية كثرة النصوص المنظمة لحماية الهواء من التلوث فإنها قد تؤدي إلى زيادة صعوبة تناول الباحثين في هذا المجال لحماية الهواء، إلا أنه من جهة أخرى لها جانب إيجابي يتمثل في تغطية التشريع لجميع المجالات التي يمكن فيها الحديث عن تلوث الهواء، وهذا لكي يقر لها حماية قانونية لاحقا، فسلبية هذا التنوع مسألة عملية محضة.

أولا: تجريم تلويث الهواء في قانون حماية البيئة الجزائري:

يعد تخصيص المشرع الجزائري قانونا لحماية البيئة[1] انعكاسا للجهود الدولية التي بذلت لأجل المحافظة على البيئة بمكوناتها وللأفكار السائدة بضرورة توحيد النصوص القانونية في هذا المجال، وثمرة للتطور الملحوظ لدى المشرع في إدراكه لخطورة المشاكل البيئية في الجزائر.

هذا الأمر نراه يخدم كذلك الحماية الجزائية للهواء من التلوث، ويساهم مستقبلا في العمل على توحيد النصوص البيئية في قانون واحد رغم الصعوبة التقنية الناجمة عن ذلك، ففي فرنسا مثلا سعى القائمون هناك على إعداد النصوص القانونية في الوزارة المكلفة بالبيئة لإصدار تقنين للبيئة، وتم تنصيب لجنة عليا لأجل هذا المسعى من أبرز أعضائها السيد Michel PRIEUR، هذا الأخير

1- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

صرح بأنه لا بد من السعي إلى توحيد النصوص بدلا من الأجهزة المكلفة بحماية البيئة،[1] كما أن دار النشر الفرنسية المتخصصة في المجال القانوني داللوز قامت بإصدار تقنين للبيئة معلقا عليه من طرف الأستاذ J.LAMARQUE إلا أنه في الحقيقة يعد مجرد تجميع للنصوص القانونية المختلفة وليس قانونا موحدا للبيئة، هذا ما دفع الأستاذ V.J.DEVALAFESSE إلى التصريح بأنه تقنين للمستحيل.

أ: حماية متنوعة للهواء من جميع أشكال التلوث :

حدد المشرع الجزائري مقتضيات لحماية الهواء من التلوث، وعرف التلوث الجوي بأنه كل إدخال لمواد سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو[2] والتي من شأنها:

- التأثير على صحة الإنسان وتعريضها للخطر.
- التأثير على التغيرات المناخية .
- إفقار طبقة الأوزون.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

1 -Raphaël ROMI, O.P. Cité, Page 51.

2- المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

فأوجب المشرع على كل المشاريع أيا كانت تجارية أو صناعية مع مراعاة هذا الجانب وعدم إحداث أي تلوث هوائي أيا كان شكله، كما أنه وفي حالة وجود ضرورة تؤدي إلى تلويث نتيجة قلة المعارف أو ارتفاع كبير للتكاليف البيئية فإنه يلزم الملوث وفقا لمبدأ الاستبدال باستبدال عمله المضر بالبيئة بعمل آخر أقل ضررا بالبيئة حتى ولو كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة بالمقارنة مع النشاط الأول.

ولا تكتفي مقتضيات الحماية المخصصة للهواء بالمنع المسبق وإنما تتعداه إلى إلزام المتسبب في تلوث الهواء بإزالته، إنه مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية بحيث تستعمل أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة لأجل ذلك.

وفي إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية طبقة الأوزون ، أوجب المشرع الجزائري على المؤسسات الاقتصادية والصناعية التوقف عن استعمال مواد تتسبب في إفقار هذه الطبقة.

ونتيجة كثرة المجالات التي تتناول الهواء بالحماية من أشكال التلوث ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد مقتضيات هذه الحماية للتنظيم في المجالات الآتية:

– الحالات التي ينظم أو يمنع فيها انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وشروط مراقبة ذلك.

– الآجال القانونية التي يجب فيها على البنايات والمؤسسات الاستجابة فيها لأحكام قانون البيئة فيما يخص حماية الهواء.

–شروط تنظيم ومراقبة البنايات وإنشاء وفتح المؤسسات غير المصنفة، وتجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

– الحالات الاستعجالية التي يجب على السلطات اتخاذ تدابير مستعجلة فيها قبل أي تدخل قضائي.

ب: تجريم التلوث الكيميائي حماية للهواء:

يعد التلوث الهوائي الناجم عن مخلفات الأنشطة الصناعية في المجال الكيميائي أحد أبرز أنواع التلوث، بل إنه يعد أخطرها وأكثرها انتشارا وتأثيرا على الهواء، ونتيجة لذلك أدرج المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من المقتضيات والتي استهدف منها حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي قد تسببها المواد الكيميائية سواء في حالتها الخام أو كانت منتجة صناعيا، بسيطة كانت أو تم إدماجها مع مواد أخرى ، كل هذا لأجل منع هذا النوع من التلوث والتقليل منه.[1]

وفي هذا المنحى نظم المشرع الجزائري عملية عرض المواد الكيميائية داخل السوق الجزائرية بضوابط متعددة تتمثل في:

– ضرورة تحديد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وتدابير إتلاف هذه المواد وذلك من خلال نصوص قانونية تنظيمية.

– إلزام صاحب المنتج الكيميائي أيا كان نوعه وسواء تم تحديده أو لم يتم، في قائمة المنتجات الخطرة، كل هذا تحت طائلة تعليق منتجه داخل السوق الجزائرية بما يلي:

– إدراج مكون المستحضر الكيميائي المعروض في السوق.

– تقديم عينات للمستحضر الكيميائي قبل عرضه.

– بيان المعطيات المرقمة حول مكونات المستحضر الخالصة أو الممزوجة.

– توضيح أية معلومات تخص مدى تأثير المنتج على البيئة.

كما أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق هذه المقتضيات، والتي أورد لها نصوصا تنظيمية خاصة، ما يلي:

1- المواد من 69 إلى 71 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

– المواد الكيميائية التي تستخدم في الأبحاث العلمية والتحاليل.

– المواد المشعة.

– المواد الكيميائية المستعملة في مواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية والمواد المخصبة والمتفجرات والمواد التي تستعمل كإضافات للمواد الغذائية، وأية مادة قد تتطلب تصريحا أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، حيث نظم هذه المجالات بنصوص قانونية خاصة منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.[1]

وتتحقق المسؤولية الجزائية لمخالف هذه التنظيمات التي نص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة ومن ثم إمكانية تعرضه لجملة من العقوبات مكرسة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وهذا على الرغم من أننا لم نلمس صيغة المنع في المواد التي تنظم إنتاج وتسيير المواد الكيميائية، إلا أن صيغة الإلزام تفيد كذلك الجزاء حيال مخالفتها، وهو هنا جزاء جنائي لتضمنه على العقاب.

ج: منع التلوث الضوضائي في قانون حماية البيئة :

يعد التلوث الضوضائي أحد مخلفات النهضة الصناعية التي لم تكن معروفة من قبل، هذا النوع من التلوث لا يؤثر على مكونات الهواء وإنما يتم حدوثه وانتشاره عبر هذا الأخير ما يؤثر سلبا على الإنسان في صحته ووسط عيشه، مما استوجب توفير حماية قانونية للوقاية أو الحد من انتشار الضوضاء.

وفي هذا الإطار أخضع قانون حماية البيئة الجزائري النشاطات التي تمارس داخل مؤسسات ومنشآت عمومية أو خاصة، وأية نشاطات رياضية صاخبة كانت أو ثقافية أو ترفيهية، تجري في الهواء

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08/07/ 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1997.

الطلق والتي قد تسبب أضرارا سمعية، أو قد تؤدي إلى التأثير على البيئة في أي شكل من أشكالها إلى ترخيص مسبق.

كما أن منح هذا الترخيص المسبق يستلزم دراسة تأثير للنشاط على البيئة، ومما يحسب لفائدة المشرع الجزائري هنا أنه ألزم صاحب النشاط باستشارة الجمهور مسبقا، مراعيا في ذلك مبدأ حسن الجوار الذي يجب أن يقوم بين صاحب المنشأة ومن حوله.

إضافة إلى ما سبق فإن قانون حماية البيئة أكد على ضرورة تحديد قائمة النشاطات الخاضعة للترخيص وأنظمة الحماية والوقاية وتدابير العزل الصوتي ضمن نصوص تنظيمية، واستثنى من هذه التدابير منشآت تابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمصالح الإدارية العمومية، والحماية المدنية ومرافق النقل البري.

وأدرج المشرع في ذات القانون المنظم لحماية البيئة مجموعة جزاءات حيال مخالفة الأحكام التنظيمية التي وضعها للتقليل من الضوضاء، ما يجعل الجريمة هنا قائمة بمجرد مخالفة تلك التنظيمات.

د: تجريم مخالفة تنظيم المنشآت المصنفة حماية فعالة من تلوث الهواء:

لا يكاد يمر يوم إلا وقرأنا فيه في الصحف عن كوارث بيئية تسببت فيها الأنشطة المختلفة التي يمارسها الإنسان فتكفي الإشارة إلى اختناق مدن بأكملها في غازات ثاني أوكسيد الكربون، وتغير ألوان المباني إلى اللون الرمادي، ناهيك عن ارتفاع عدد مرضى السرطان هذا المرض أصبح يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد المصابين والوفيات، وخصوصا في مناطق محددة أين ترتفع فيها نسبة التلوث الهوائي، كل هذا يؤكد لنا ضرورة تدخل القانون الجزائي لأجل وضع حد لهذه الاعتداءات على الهواء، لا سيما عندما تنتهك التنظيمات والمواصفات التقنية المحددة لنشاط ما أو عند حدوث تجاوزات تقع أثناء قيام منشأة بنشاطها، منها على سبيل الذكر تجاوز الحد الأقصى للضجيج المسموح به، [1]أو عدم مراعاة قواعد وكيفية نقل البضائع الخطيرة والحساسة.

1-المواد من 72 إلى 75 من القانون البيئي الجزائري، وتقابلها المادة 42 فقرة01 من قانون البيئة المصري.

ولقد بدأ الاهتمام في فرنسا بمسألة تنظيم المنشآت وتصنيفها بقانون منذ سنة 1976، من خلال صدور مرسوم ينظمها هناك، وقد نص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المنشآت من خلال المواد من ثمانية عشر إلى ثمانية وعشرين من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، أما بخصوص المشرع المصري فقد نظمها بموجب المواد من تسعة عشر إلى تسعة وعشرون من القانون البيئي المصري.

والجدير بالذكر أن الهدف الأساس الذي وضعت من أجله تنظيمات المنشآت المصنفة إنما كان الغرض منه الوقاية من الحرائق والانفجارات في الدول المصنعة في بداية القرن التاسع عشر،[1] ثم تم تعميمها على النشاطات التي تؤثر على البيئة، ولعل أبرز تأثير وأسرعه ذلك الذي يتعلق بالهواء نتيجة الأخطار التي تنجم عن تلوثه، مما يستلزم معاقبة أي مخالف للقواعد المنظمة لهذه المنشآت.

والجزائر ليست بمنآى عن هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تلوث الهواء فأخضع المشرع الجزائري المصانع والمنشآت والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، أيا كانت ملكيتها عامة أو خاصة، وأيا كان مالكها شخصا معنويا أو طبيعيا متى شكلت خطرا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تسببت في إزعاج أو مساس براحة الجوار إلى الأحكام المتعلقة بتنظيم نشاط هذه المؤسسات المصنفة.

كما قام بتحديد قائمة هذه المنشآت المصنفة وميز بين أنواعها وكيفيات اعتمادها،[2] حيث قسم هذه المنشآت إلى ثلاثة أقسام حسب درجة خطورة نشاطها وطبيعة الرخصة التي تتطلبها، سواء كانت رخصة وزارية أو ولائية أو بلدية.

1 - Heinhard STELIGER, Les pollutions industrielles, Intervention en colloque international de Tunis, tenu du 11 au 13 Mai 1989, Tunisie sur le thème « La protection juridique de l'environnement, faculté de Tunis- II- Tunisie, Page 171.

2- المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم34 لسنة 2007.

وقد يتطلب القانون للسماح لمنشأة من ممارسة نشاطها قيام صاحبها بدراسة أو موجز لتأثير مشروعه على سلامة الهواء، أي قيامه بدراسة علمية وتقنية أو فقط موجز لهذه الدراسة على نفقته لدى مكاتب معتمدة للدراسات أو الخبرات أو الاستشارات من قبل الوزارة المعنية بالبيئة.[1]

وظهرت دراسة التأثير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتطلب القانون هناك إعداد دراسة عن كل النشاطات الوطنية التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار بيئية،[2]وهي تهدف لدراسة التأثير أو موجز عنه لتحديد مدى ملاءمة المشروع مع البيئة وتحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني،[3]ولقد أقرت أهمية دراسة التأثير كذلك في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ثم تضمنتها بعد ذلك جل التشريعات البيئية في دول العالم، ومنها فرنسا التي تضمن اشتراط هذه الدراسة قانونها لحماية الطبيعة.[4]

وتحدد المنشآت المصنفة التي تتطلب ترخيصا وفقا لقائمة تتحدد وفق التنظيم، والذي يحدد كذلك كيفية تسليم وتعليق وسحب الترخيص، إلى جانب شروط وكيفية مراقبة هذه المنشآت ونشاطاتها، ورغم أن تحديد هذه المنشآت من شأنه أن لا يمس مؤسسة لا يخضع نشاطها إلى تصنيف والذي ينتج عنه أضرار بيئية، فإن القانون أجاز للوالي المختص إقليميا وبناء على تقرير من مصالح البيئة أن يعذر صاحب المنشأة وأن يمنحه أجلا لأجل اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار، وفي حالة عدم الالتزام يوقف نشاط المنشأة مع أخذ بعين الاعتبار الضمانات اللازمة التي تكفل دفع مستحقات المستخدمين.

ويعد الترخيص المسبق أحد الوسائل التي تتبعها الإدارة في مجال حماية الهواء من أشكال التلوث المختلفة، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها ممارسة النشاط المعني، وهذا

1- المادة 28 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

2- طه طيار، دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة، العدد الأول سنة 1991، الجزائر، صفحة 13.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007.

4 - Art 02 de la loi française n° 76/629 du 10/07/1976 relative a la protection de la nature, et le décret n° 77/1141 du 12/10/1977 Pris pour l'application de l'article 02 de la loi relative a la protection de la nature Français, Code de l'environnement, Dalloz, France, 1998, Page 46.

يستهدف إلى حماية البشر والأموال وتحقيق الأمن العام والصحة العامة وتوفير السكينة العامة إلى جانب حماية عناصر البيئة المختلفة.

كما تحدد دراسة التأثير مدى الخطورة الممكن مصادفتها بالنسبة لنشاط المنشأة وعليه تتحدد معها مدى إمكانية مساءلة المسؤول عنها جزائيا، بحيث قد يسأل عن تلك النشاطات التي قام بها والتي يمكن أن تعرض الغير للخطر.

ويلزم القانون على صاحب المشروع أن يودع عشرة نسخ من دراسة أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا، حيث تفحصه المصالح الولائية المكلفة بالبيئة، وبعدها يتم فتح تحقيق عمومي عند قبول الدراسة أو الموجز وهذا لدعوة أي شخص كان معنويا أو طبيعيا لأجل إبداء رأيهم في المشروع.[1]

ويتم إعلام الجمهور بالتحقيق عن طريق التعليق في مقر الولاية أو البلدية وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويعين الوالي محافظا لأجل السهر على حسن سير هذا التحقيق.

وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل الملف إلى الوزير المكلف بشؤون البيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير، أو إلى المصالح البيئية المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ولا يجب أن تتجاوز مدة فحص دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

وبالقابل لهذه الإجراءات الإدارية التي يلزم بها صاحب المنشأة فإنه تترتب مسؤوليته جنائية فيما يلي:

– مخالفة صاحب المنشأة لأحكام الحصول على ترخيص أو إذن بممارسة نشاطه يرتب عنه إخلالا بالتزام جنائي، فتقوم مسؤوليته الجزائية هنا ما قد يجعله عرضة لتوقيع العقاب عليه والذي تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07السابق.

– تعد الجريمة قائمة كذلك بمجرد امتناعه عن الالتزام بالتنظيم المقرر لمزاولة نشاط مصنف معين.

ثانيا: تعدد تجريم تلويث الهواء في التشريع الجزائري:

لا تقتصر حماية البيئة على قانون واحد، إذ من شأن هذا أن يؤثر سلبا على شمولية هذه الحماية خصوصا إذا أدركنا أن مفهوم البيئة لا يمكن حصره في مجال أو إطار محدد، نفس الأمر ينطبق على الهواء فتعدد المجالات التي يمكننا فيها من الحديث عنه يؤكد ضرورة تناول هذه الحماية من عدة جوانب، فأصبحنا مثلا نتحدث عن الهواء داخل العمل، وعن التلوث السمعي عندما يتعلق الأمر بالهدوء والسكينة إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الكثير من النصوص القانونية التي تضع مجموعة من الالتزامات يجب التقيد بها لمنع حدوث تلوث هوائي لا تضع عقوبات لمخالفة تلك القواعد، وتترك متابعة هذه المخالفات وفق عقوبات منصوص عليها في نصوص قانونية أخرى، هذه الأخيرة تعرف بالنصوص على بياض والتي تضع إطارا عاما للجريمة والعقوبة،[1] كتلك النصوص المجرمة لتلويث الهواء في قانون حماية البيئة الجزائري وتترك كيفية تحديد التلوث ومدى وجوده لقوانين ومراسيم تنفيذية أخرى.

أ: قمع جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية:

جاء قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ليؤكد تلك العلاقة بين القانون الدولي والقانون الجزائي الداخلي،[2]فالمصادقة على الاتفاقيات الدولية يتطلب التزاما من الدولة ينعكس على سياستها الجزائية، بحيث تعمد إلى تفعيل أحكام الاتفاقية على الصعيد الداخلي من خلال سن مجموعة من

1 _ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، صفحة 42.

2– القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

النصوص الجزائية تكفل ذلك تعد أداة فعالة على المستوى الداخلي لمواجهة هذا النوع من الإجرام الخطير في حق الهواء والإنسان.

وتعتبر أسلحة كيميائية وفق هذا القانون تلك العناصر التي تتكون من مواد كيميائية محظورة بموجب الاتفاقية السابقة الذكر، وأية ذخيرة كيميائية تساهم في إحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، فهي أية مادة كيميائية أو أية سليفة من سلائفها يمكن أن تحدث الوفاة أو الأذى أو العجز المؤقت أو التهيج الحسي بسبب فعلها الكيميائي. [1]

و أقر المشرع من خلال هذا القانون مجموعة من الجرائم وهي:

– منع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو الاحتفاظ أو نقل مباشر أو غير مباشر إلى أي كان للأسلحة الكيميائية.

– استعمال الأسلحة الكيميائية لأي غرض كان والقيام باستعدادات لاستعمالها.

– الحث أو التشجيع أو مساعدة أي شخص وبأية وسيلة كانت على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

– منع حيازة المواد الكيميائية المدرجة في ملحق الاتفاقية السابقة الذكر أو الاحتفاظ بها أو استعمالها.

– منع نقل لدولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي منها المواد الكيميائية المحظورة والمدرجة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

– منع نقل بدون رخصة إلى دولة طرف في الاتفاقية للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول من ملحقها.

1- نزع السلاح الكيميائي، حقائق أساسية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 2003، على الموقع: www.opcw.org، صفحة 06.

– منع نقل بدون رخصة إلى دولة غير طرف في الاتفاقية للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول الثالث من ملحقها.

ب: تجريم مخالفة تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:

تعد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون كالمواد الهالوجينية أحد أهم المواضيع التي قامت الدول بتنظيمها، والتي تقوم مسؤولية جزائية وإدارية ومدنية لكل شخص يقوم بمخالفة هذه الأحكام، ونظرا للخطورة التي أصبحت تحتلها بعض المواد الكيميائية على طبقة الأوزون إذ تعمل على إفقار هذه الأخيرة، فإن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم استعمال هذه المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها،[1] وهذا في إطار تطبيق أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

ويمكن تقسيم المواد المؤثرة على طبقة الأوزون إلى نوعين من المواد حسب مدى ضرورة استخدامها، وهذا على النحو الآتي:

– مواد ذات استخدام حاسم: هي تلك المواد التي تعد هامة وضرورية للصحة وسلامة وحسن سير المجتمع، بحيث لم تتوفر بدائل لها ذات تكلفة اقتصادية مقبولة أو تقنيات جديدة تكون مقبولة من الجانب الصحي والبيئي وتتوافق مع التشريع المعمول به.

– مواد ذات استخدام ضروري: هي كالمواد ذات الاستخدام الحاسم من حيث الأهمية إلا أن استعمالها ناجم عن عدم توفر المادة الخاضعة للرقابة بكمية كافية ونوعية، فيلجأ إلى هذه المواد لأجل سد الاحتياجات الوطنية، مع ضرورة اتخاذ جميع التدابير للتقليل من استخدام هذه المواد والحد من انبعاثها في الجو.

1– المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في 2007/06/30 المتضمن تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية رقم43 لسنة 2007.

ولقد أدرج المشرع الجزائري أنواع المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في ملحق المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المواد وكذلك المنتجات التي يمكن أن تحتوي عليها، نذكر منها على سبيل المثال:

–الموادالمستنفذة: كلوروفليوروكربون(CFC)، الهالونات، هيدروكلور وفليورو كربون.

- منتجات يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة منها: أجهزة تكييف هواء السيارات، معدات التبريد، منتجات الأيروسول، فيما عدا الأيروسول الطبي، معدات إطفاء الحريق المنقولة..

ولقد تناول المشرع الجزائري كذلك تنظيم عملية استيراد وتصدير وإنتاج هذه المواد من جهة، ومن جهة أخرى استعمال هذه المواد، فحظر القانون الجزائري إنتاج أو تصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلا إذا كانت هذه المواد مسترجعة وموجهة للتدمير وفقا لالتزامات الجزائر الدولية.

أما فيما يخص استيراد هذه المواد فإنه استوجب فيه الحصول على رخصة، إلى جانب اشتراطه أن يتم استيراد هذه المواد من دول صادقت على نفس الالتزامات الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون، وهو أمر من شأنه أن يشجع دولا اقتصادية على التوقيع على هذه الالتزامات، ومن جانب آخر تظهر أهمية ذلك في الثقة التي تعطى لدول ملتزمة بحماية طبقة الأوزون.

وفيما يخص استيراد وتصدير مواد مصنعة تحتوي على هذه المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، فإن المشرع الجزائري حظر ذلك باستثناء منتجات تحتوي على الهيدروكلور فليوروكربون.

ونتيجة خطورة المواد المفقرة لطبقة الأوزون، فإن المشرع الجزائري عمد إلى منع استخدام هذه المواد، واستثنى من ذلك:

– استعمال هذه المواد لحفظ وصيانة أجهزة التبريد أو تكييف الهواء.

– المواد الهالوجينية المسترجعة والمعاد استعمالها لأجهزة إطفاء الحرائق إلى غاية تاريخ يحدده الوزير المكلف بالبيئة.

كما تم حظر طرح هذه المواد الخاضعة للرقابة في الجو، مع ضرورة استرجاع هذه المواد من أجهزة التبريد وتكييف الهواء، وأجهزة الوقاية من الحريق، وهذا عن طريق تقنيات تتماشى مع الحفاظ على البيئة طبقا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا سواء لأجل تدميرها أو إعادة استعمالها أو تجديدها خلال عمليات الصيانة لهذه الأجهزة أو تفكيكها أو تحطيمها.

وتماشيا مع الالتزامات الدولية التي أبرمتها الجزائر، فإنها عمدت إلى إزالة وتقليص تسرب المواد الخاضعة للرقابة خصوصا بالنسبة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء وأنظمة الوقاية من الحريق والمنشآت التي يتم فيها استخدام برومير الميثيل، مع حظر استعمالها ابتداء من الأول من جويلية 2007 تاريخ نشر المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المواد.

كما أنه تم منح مهمة استرجاع الهالونات وتدميرها وتجديدها وتسهيل تسييرها للبنك الوطني للهالونات، وهو بنك ينشأ بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة والبيئة، وهذا لأجل ضمان عدم تأثيرها على البيئة.

ج: منع تجاوز عتبة إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو:

نتيجة تنوع النشاطات الاقتصادية فإن إفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو قد يعد حتمية، لذا نظم المشرع الجزائري إفرازها بموجب مرسوم تنفيذي،[1] وهذا على غرار المشرع الفرنسي،[2] وذلك متى كانت هذه الإفرازات الناجمة عن نشاط المستثمرات الصناعية أو الفلاحية كالمعامل والورشات والمقالع والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع من شأنها تعريض صحة الإنسان والأمن العمومي للخطر، إلى جانب إضرارها بالنباتات والآثار والمعالم التاريخية والطبيعية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم إفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2006.

2 - la loi Française n° 61/842 du 02/1961 Relative a la lutte contre les pollutions atmosphériques et les odeurs et portant modification de la loi du 19/12/1917, Code de l'environnement, O.P. Cité, Page 1468.

وأضاف هذا المرسوم نوعا جديدا من الرقابة سميت بالمراقبة الذاتية،[1] حيث يلزم صاحب المنشأة بمسك سجل يدون فيه مستويات التلوث، هذا إلى جانب رقابة تقوم بها المصالح المختصة والتي تدون فيها ما يلي[2]:

- ألقاب وأسماء وصفات المراقبين.

- تعيين المنتج المتسبب في الانبعاثات الجوية وطبيعة نشاطاتهم.

- تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان.

- جميع الملاحظات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة الانبعاث الجوي والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من مصدر الانبعاث الجوي ونتائج القياسات والتحاليل التي تجرى بعين المكان.

- تعريف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذها.

- اسم المخبر أو المخابر التي أرسلت إليها العينة.

وقد حدد المرسوم القيم القصوى للانبعاثات المسموح بها فعلى سبيل المثال تقدر هذه النسبة للغبار بخمسين مليغرام في الطن المتري المكعب متى كانت المنشأة حديثة، وترتفع إلى مائة ميليغرام إذا كانت قديمة.[3]

والملاحظ هنا أن المرسوم فرق في تحديد القيم القصوى للانبعاثات في الجو بين المنشآت الحديثة والتي تلتزم بمستوى أقل من الانبعاثات والمنشآت القديمة والتي سمح لها بتجاوز هذا المستوى

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 السابق.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 السابق.

3- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 السابق.

خلال فترة معينة تقدر بخمسة سنوات من تاريخ صدور المرسوم، وتصل هذه المدة إلى سبعة سنوات بالنسبة للمنشآت البترولية.[1]

ومتى تبين أن استغلال منشأة من شأنه أن يمثل خطرا أو يلحق أضرارا بأمن الجوار وسلامته أو أن يعرض الصحة العمومية للخطر فيمكن للجهات الإدارية المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذا الخطر، دون المساس بحق المتابعات الجزائية لصاحب المنشأة.

وبهذا فإن تنظيم الحد الأقصى المسموح به من الانبعاث الغازي يؤكد طبيعة تقنية جريمة تلويث الهواء، فهو يضع معايير محددة يمنع تجاوزها، وفي حال مخالفة ذلك أمكن متابعة الشخص جزائيا عن عدم احترام تلك المعايير.

د: منع إثارة الضجيج:

يعد الضجيج أحد أبرز الانعكاسات السلبية للتطور الصناعي، إذ من شأنه التأثير سلبا على صحة الإنسان والعمران، والآثار والبيئة عموما، ورغم أن الأصوات لها قدرة على الانتقال عبر الماء والتربة إلا أن أبرز وأسرع طرق انتقالها هو الهواء، لذا تعد الضوضاء مظهرا من مظاهر تلوثه.

وعلى هذا الأساس كان لزاما تنظيم إثارة هذا النوع من التلوث، خصوصا عندما نعجز عن إزالته،[2] وذلك على النحو الآتي:

– تحديد مستوى الضجيج الأقصى والذي لا يجوز تجاوزه في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين ديسبل في النهار، وتم تحديد ساعات النهار من السادسة صباحا إلى الثانية والعشرين ليلا، وحدد مستوى الضجيج الأقصى المسموح به في الليل بخمسة وأربعين ديسبل.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1993، وأحكام القانون الفرنسي رقم 92/1442 المؤرخ في 1992/12/31 المتعلق بمكافحة الضجيج

– ضبط مستوى الضجيج الأقصى بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وأماكن الاستراحة والتسلية وداخل المؤسسات بخمسة وأربعين ديسبل نهارا، وأربعين ديسبل ليلا.

– اعتبار تجاوز الحدود القصوى للضجيج المسموح به مساسا بالهدوء في الجوار وإضرار بالصحة وتعريضا لطمأنينة السكان.

– إلزام كل شخص أيا كان معنويا أو طبيعيا عند قيامه بأنشطة من شأنها إحداث ضجيج يفوق المستوى المسموح به، بوضع معدات لكبت الضجيج ووضع تهييئات ملائمة لتجنب الإضرار بصحة السكان.

– إلزام ورشات البناء بإنجاز وحدات سكنية أو مهنية تمتاز جدرانها وأرضياتها بالقدرة على كتم الصوت.

–منع ممارسة نشاط إصلاح محركات ودراجات نارية، إذا كان من شأنه الإضرار بصحة الجوار.

– مساءلة مالكي الحيوانات عن إزعاج حيواناتهم ليلا.

– تعريض كل مخالف للقواعد السابقة إلى إمكانية مساءلته جزائيا وفقا لأحكام قانون البيئة.

أما في فرنسا فرغم وجود عدة قوانين ظهرت خلال السبعينات من القرن الماضي إلا أن أهم النصوص الموجهة لتنظيم إثارة الضجيج ظهرت في التسعينات، فجاءت عدة قوانين تم جمعها في أزيد من ستمائة وخمسة وخمسين صفحة في الجريدة الرسمية الفرنسية وذلك حسب كل قطاع،[1] ويعد أهمها قانون محاربة الضجيج الصادر في سنة 1992، إذ يحتوي على آلية ردعية وأخرى ربحية لأجل مواجهة التلوث الضوضائي.

1-Tiphaine RICH, O.P. Cité, Page 05.

أما على صعيد القانون الأوربي فإن التعليمة رقم تسعة وأربعين لسنة 2000 المتعلقة بتقييم وتسيير الضجيج في البيئة، تعد نصا إطارا لأية توجهات جديدة في مجال مواجهة الضجيج والتقليل من آثاره الضارة.

هـ: منع مخالفة تنظيم تسيير إزالة النفايات ومراقبتها:

على غرار الكثير من المفاهيم التي تستعمل في العلوم الجزائية لا يوجد تعريف موحد للنفايات، فما يعتبر من النفايات عند البعض يعد قابلا للاسترجاع عند آخرين، فكل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال أو كل مادة أو منتوج أو كل شيء منقول تخلي عنه يمكن اعتباره نفاية.[1]

ونتيجة الآثار السلبية للنفايات على البيئة عموما والهواء خصوصا قام المشرع الجزائري بتنظيم تسييرها وإزالتها ومراقبتها،[2] وسعى إلى تثمين رسكلتها بشرط أن لا يشكل ذلك خطرا على الهواء وعناصر البيئة الأخرى، أو إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الأخرى.[3]

كما قام المشرع الجزائري بتقسيم النفايات إلى نفايات منزلية وما شابهها ونفايات هامدة ونفايات خاصة،[4] وإلى نفايات خطرة خاصة هذه الأخيرة تشمل كل مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاستشفائية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات، والتي تكون قابلة للانفجار أو ملهبة أو شديدة القابلية للاشتعال أو سريعة الاشتعال أو قابلة للاشتعال أو مهيجة أو ضارة أو

1- محمد العربي ساكر، مشكلة نفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الإدارة، العدد 22 لسنة 2001، صفحة 120.

2- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001

3- المادة 11 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4- تطبيقا لأحكام القانون 19/01 السابق تضمن هذا التحديد المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2006.

سامة أو محدثة للسرطان أو أكالة أو معدية أو سامة بالنسبة للتكاثر أو مبدلة أو خطرة على البيئة.[1]

وتناط مهمة جمع هذه النفايات الخاصة لكل شخص معنوي أو طبيعي يتحصل على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بحيث يكون مسؤولا عن نشاطه لاسيما في مجال حماية البيئة.[2]

والهدف من هذا التقسيم يتجلى من خلال حظر خلط النفايات العادية مع النفايات الخطرة، وكذلك تحديد كيفيات معالجة النفايات الخاصة والتي يجب أن تتم في منشآت مرخصة لذلك كما أنه يمنع استيراد النفايات الخطرة.

ومن بين أبرز الجرائم التي تضمنها هذا القانون منع رمي أو إهمال النفايات، أو قام أي شخص بمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون، أو قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها.

و: منع تجاوز المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات:

تطبيقا لمقتضيات القانون المنظم لحركة المرور فإن المشرع الجزائري أصدر مرسوما تنفيذيا يحدد فيه المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات.[3]

وحدد هذا المرسوم مفهوم الأدخنة والتي يقصد بها مجموعة من الإفرازات الكثيفة والتي تنتج عن محركات الديزل التي تشتغل بالضغط، بينما تتشكل الغازات السامة من أحادي أكسيد الكربون

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، صفحة 250.

2_ المادتين 02 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 2009/01/20 المتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

والهيدروكربونات غير المحترقة وأكاسيد الآزوت وكذا جميع الغازات المضرة، أما الضجيج فهي جميع الانبعاثات الصوتية التي تصدر عند توقف السيارة أو أثناء سيرها.[1]

وبين المرسوم التنفيذي حدودا تقنية للانبعاثات، فنص على سبيل المثال أنه لا يجب أن تتجاوز نسبة الانبعاثات اثنان فاصل خمسة بالمائة من معدل امتصاص الضوء بالنسبة للمحركات ذات إشعال بالضغط وتصل إلى ثلاثة بالمائة للمحركات المزودة بجهاز تعزيز التغذية بالهواء.[2]

وحدد المرسوم نسبة الانبعاثات الغازية القصوى المسموح بها حسب نوع المركبة، فعلى سبيل الذكر بالنسبة للسيارات العادية التي تشتغل على البنزين تقدر هذه النسبة باثنين فاصل اثنين غرام في الكيلومتر من أحادي أكسيد الكربون، واثنين على عشرة من المائة غرام في الكيلومتر من هيدروكربونات غير المحترقة.[3]

كما تناول المرسوم النسبة القصوى من انبعاث الضجيج المسموح به من المركبات، فعلى سبيل المثال تقدر بخمسة وسبعين ديسبل للدراجات بمحرك، أما المركبات الخاصة فتقدر بين أربعة وسبعين وثمانين ديسبل.[4]

إن هذا المرسوم يؤكد لنا تقنية الكثير من جرائم تلويث الهواء، بحيث تقوم الجريمة بمجرد مخالفة هذه المعايير أو نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تجاوزها، بحيث يتعرض المخالف لذات العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة.

ز: منع استعمال مادة الأمينانت:

نتيجة الأخطار الكثيرة التي تترتب عن استعمال مادة الأمنيانت لاسيما بعد ثبوت أنه أحد أهم العوامل التي تسبب مرض السرطان، قام المشرع الجزائري بتنظيم استعمال هذه المادة وتحديد

1- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم410/03 السابق.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم410/03 السابق.

تدابير الوقاية من أخطار تعرض العمال أو السكان للغبار الناجم عنه أو عن المواد التى تحتوي عليه.[1]

وتتشكل مادة الأميانت أساسا من صوانيات لفية تعرف بالحائرات أو الرعاليل، وتستعمل في الغالب في مشاريع البناء، لكن بعد ثبوت خطرها ولكونها تؤدي إلى تلوث الهواء الذي يستنشقه السكان والعمال فإنه تم حظر استعمال هذه المادة وذلك عن طريق ما يلي:

– منع تسويق و استعمال كل ألياف الأميانت و المواد التي أضيفت لها هذه المادة عن قصد.

– منع وضع هذه المادة عن طريق الرش وكذلك منع النشاطات التي تستدعي إدماج المواد العازلة أو الخامدة ذات الكثافة الضعيفة التي تحتوي على مادة الأميانت، ويتم سحب أو عزل كل الأشغال أو عناصر هذه الأشغال التي تحتوي عليها بعد التأكد من وجود الرش أو الحفظ بالحرارة.

– خفض تعرض العمال للغبار الناجم عن الاميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها في أماكن العمل إلى أدني مستوى ممكن.

– حصر عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليه في العمال الذين يكون حضورهم ضروريا لإنجاز الأشغال.

– تنظيف و صيانة كل البنايات والمنشآت والتجهيزات المستعملة في تحويل مادة الأميانت أو معالجتها بطريقة جيدة و منتظمة.

– تقليص رمي الأميانت في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

1– المرسوم التنفيذي رقم 99 /95 المؤرخ فى1999/04/19، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1999، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 2009/10/08، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2009 .

– منع استيراد أو صنع مواد النسيج من الأميانت بدون استثناء، فبعد أن كانت تمنع هذه المواد باستثناء تلك التي تمنح حماية من النار و الحرارة و المصنوعة بطريقة تضمن عدم انفكاك ألياف الأميانت منها أثناء الاستعمال العادي، عدل ذلك ليمنع استعماله في جميع هذه المواد.

– منع صنع و استيراد و تسويق مواد الاستهلاك التي تحتوي على مادة الأميانت.

وألزم القانون بجمع و نقل بقايا الأميانت خارج مكان العمل بانتظام في رزم ملائمة ومحكمة الإغلاق مع وضع ملصقة يكتب عليها أن هذه الرزم تحتوي على مادة الأميانت، وذلك لأجل معالجتها أو إتلافها.

ج: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من مخاطر التلوث الإشعاعي:

تشكل المواد مشعة خطرا كبيرا على الهواء والإنسان والكائنات الحية عموما، ولهذا تدخل المشرع وأورد مجموعة من التدابير للحماية من الإشعاعات المؤينة،[1] خاصة أثناء استيراد المواد المشعة وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخزنها وإجلائها والتخلص منها وتصديرها وأية ممارسة تؤدي إلى التعرض إليها مهنيا أو طبيا أو تعرض الجمهور لها وكذلك في حالات التعرض العارض.

ونظم المشرع قواعد ورخصة حيازة واستعمال هذه المواد إلى جانب تأسيس رقابة تنظيمية لمصادرها بدءا من استيرادها أو صنعها إلى غاية إجلائها أو التخلص منها أو تصديرها، وكذلك كيفيات تسيير منشآت تحتوي على هذه المواد والترتيبات اللازم أن تحتويها لأجل الحماية من الإشعاعات المؤينة في أماكن العمل، كوضع علامات لأجل تحديد المناطق الخاضعة لتنظيم خاص، وتجهيز أماكن العمل بوسائل ملائمة لمعالجة المواد المشعة.

1– تناول هذه التدابير المرسوم الرئاسي رقم 117/05المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/ 171 المؤرخ في 2007/06/02 الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2007.

وفي نفس مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة نظم المشرع الجزائري القواعد التي تحكم تأيين المواد الغذائية ورقابتها وتجارتها، بحيث استوجب أن يكون الأشخاص المضطلعون بمهمة تأيين هذه المواد ذووا تأهيل علمي متخصص، ومنع تأيين مواد غذائية تم تأيينها من قبل.[1]

ومن الطبيعي أن ينتج عن الأنشطة التي تتضمن مواد مشعة نفايات مشعة لذا فإن المشرع الجزائري قام بتنظيمها، فألزم كل منتج لهذه النفايات بتوفير الشروط الضرورية اللازمة لحماية البيئة والجمهور والعمال أثناء مختلف مراحل عمليات تسيير هذه النفايات، وتناط مهمة التخزين النهائي لهذه النفايات لمحافظة الطاقة الذرية.[2]

وتبرز هنا كباقي جرائم تلويث الهواء الطابع التقني لجريمة تلويث الهواء بالمواد المشعة، فمتى لم يتم احترام الأحكام التنظيمية المحددة لاستعمال هذه المواد أمكن متابعة المخالف جزائيا عن ذلك.

ط: تجريم الاعتداء على الغطاء الغابي والنباتي حماية للهواء من التلوث :

لا ينكر أحد مدى أهمية الغطاء الغابي والنباتي في مجال تنقية الهواء من الملوثات، إذ تعمل الأشجار والنباتات على امتصاص ثاني أوكسيد الكربون وتزويدنا بالأوكسجين الضروري لحياتنا، ولما كان الاعتداء على هذه العناصر يشكل اعتداء على الهواء بحيث يزيد من تلوثه بصفة مباشرة كحرائق الغابات والتي تؤدي إلى اختناق مدن بالأدخنة الناجمة عنها أو غير مباشرة كتجمع هذه الملوثات في الجو نتيجة عدم تنقيتها، فإن المشرع الجزائري تدخل لأجل توفير حماية جزائية لهذه المكونات.[3]

1-المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005.

3- قانون رقم 84 -12المؤرخ في 23 /1984/06 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1984المعدل بقانون رقم 91-20 المؤرخ في1991/12/2 الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة1991.

وتتشكل الغابات من تجمعات غابية يحتوي كل تجمع منها على عدد معين من الأشجار تقدر بمائة شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد بالمناطق الرطبة وشبة الرطبة.

فسعى المشرع إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من الحرائق أو ما يتسبب في تدهورها، مؤكدا بهذا على أن الثروة الغابية ثروة وطنية تجب حمايتها وتنميتها ضمن سياسة وطنية شاملة لحماية البيئة.

ففي مجال مكافحة الحرائق والوقاية منها والتي تعد أحد مهام الدولة للحفاظ على الغطاء الغابي، منع رفض وامتناع أي شخص قادر على تقديم مساهمته في حالة تسخيره من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، ومنع وضع أية أشياء قد تكون مصدرا لهذه الحرائق داخل الثروة الغابية أو بالقرب منها، أو تفريغ النفايات في الأملاك الغابية الوطنية أو أي شيء آخر من شأنه التسبب في حرائق.

واستحدث ضبطا غابيا لمواجهة الاعتداءات على الغطاء الغابي وخصوصا تلك المتعلقة بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن عشرين سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، واستغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة، أو القيام بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، أو أي شخص مسخر يرفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.

وفي مجال حماية المساحات الخضراء داخل المدن، فإن المشرع أدرك أهمية هذه المساحات في الحفاظ على الجو داخل المدن، فتدخل لأجل تحديد قواعد تسييرها وحمايتها وتنميتها،[1] حتى وإن رأى البعض أن هذا القانون ولد ميتا، فعلى الرغم من المصادقة عليه في البرلمان في ماي من

1- قانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007.

سنة2007 فإن نشره في الجريدة الرسمية تم في جانفي من السنة الموالية، هذا التأخر في تفعيل نصوص قانون تسيير المساحات الخضراء يحتم على الفاعلين في هذا المجال بالعمل أكثر لأجل تحقيق الأهداف التي سطرت من خلاله.[1]

وفي إطار حماية وتسيير المساحات الخضراء منع هذا القانون إقامة أية منشأة على مسافة تقل عن مائة متر من حدود المساحة الخضراء، ومنع وضع النفايات فيها، أو تغيير في تصنيف المساحة، أو قطع أشجار هذه المساحات.

المبحث الثاني:تجريم تلويث الهواء في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية:

يتأكد البعد الدولي لجريمة تلويث الهواء من خلال طبيعة هذا المكون الذي لا يؤمن بالحدود، فلا يمكن حصره في مجال محدد كما لا يحق لدولة ما أن تدعي بملكيتها له، وتعد الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة متبعة دوليا لحمايته، ذلك أن مقتضيات حماية الهواء تتجاوز في الغالب حدود الدول، وهذه النتيجة تؤكد لنا أنه لا بد من وجود تعاون دولي يتجسد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية لكي تكتمل حماية الهواء جزائيا من التلوث على المستوى الداخلي (المطلب الأول).

هذا التعاون لا يقتصر فقط على إبرام جملة من الاتفاقيات وإنما يتضمن القدرة على مواجهة جزائية دولية لجرائم تلويث الهواء، وتقديم مرتكبيها للمساءلة أمام القضاء الجزائي(المطلب الثاني).

كما أن البعد العالمي لحماية الهواء من التلوث يمكننا أن نلحظه من خلال المبادئ السامية للشريعة الإسلامية والتي أدرجت حماية البيئة والهواء ضمن إحدى مقاصدها وأهدافها في عمارة الأرض(المطلب الثالث).

1 - Le mort né de la loi des espaces verts, Journal le « Quotidien d'Oran », Du 10/02/2008, Algérie, Page 09.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية أداة لتفعيل الحماية الجزائية للهواء:

يعكس العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية التي عمدت إلى حماية الهواء مدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لأجل مواجهة تلويث الهواء، هذا الاهتمام من شأنه أن ينعكس على سياسة الدول الداخلية لأجل تجريم الاعتداء على الهواء.

الفرع الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية في تفعيل حماية الهواء:

في البداية اعتبرت مشكلة التلوث الهوائي مسألة محلية لا تحتاج إلى تنظيم دولي،[1] إلا أن تتابع الكوارث البيئية أدى إلى تغير هذا التوجه، كل هذا يؤكد أهمية تظافر الجهود الدولية لمواجهة تلوث الهواء، ويؤكد على أن الهواء هو محل اهتمام للإنسانية جمعاء.

أولا: اهتمام دولي متزايد بمكافحة التلوث الهوائي:

بداية من أول قرار دولي تحكيمي لنزاع قام بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول تلوث الهواء في هذه الأخيرة نتيجة مصهرة للحديد تقع بالدولة الأخرى، والذي أقر بعدم السماح باستعمال إقليم دولة لأجل الإضرار بإقليم دولة أخرى، حيث عد هذا القرار أكثر القرارات التي يشار إليها في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، ونتيجة لتعاقب الكوارث البيئية كزيادة حموضة البحيرات في الدول الاسكندينافية واختفاء الغابات من وسط أوربا، كل هذا أكد البعد الدولي لمشكلة تلوث الهواء، فتلوث هذه الأوساط الحية كان نتيجة الأمطار الحمضية والتي تحتوي على عدد كبير من المواد الكبريتية وثاني أكسيد الآزوت ومواد بترولية غير محترقة تطرح في الهواء، والتي تأتي من دول أخرى بحيث تقدر بحوالي اثنين وتسعين بالمائة في النرويج واثنين وثمانين بالمائة في السويد وأربعة وستين بالمائة في الدانمارك، وتعد كارثة تشرنوبيل سببا آخر لهذا التوجه الدولي، إذ تشكلت بعد الحادثة سحابة مشعة وصلت إلى حدود وسط أوربا.

1 -Serge PANNATIER, La protection de l'air, Revue Sebes, France, Page 37.

ونتيجة للدراسات البريطانية في القطب الشمالي والتي بينت أن طبقة الأوزون والتي ترتفع حوالي خمسة وعشرين كيلومتر عن سطح الأرض بدأت تقل كثافتها، وهي التي تعمل على حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الخطيرة والتي يؤدي التعرض إليها لسرطان الجلد، وهذا نتيجة لطرح مواد الكلوروالفليوروكربون والتي تمنع إعادة تشكل غاز الأوزن في هذه الطبقة، ومنذ أواسط السبعينات بدأ المجتمع الدولي يبدي اهتماما بالتلوث البيئي، لاسيما التلوث الهوائي والذي أصبح موضوع عدة اتفاقيات دولية وبروتوكولات جسدته على أرض الواقع، إنه الاهتمام الدولي بالهواء والعمل على الحد منه، إلى جانب تدخل القانون الجزائي الدولي لأجل تأكيد هذه الحماية.

وتجدر الإشارة هنا أن المحافظة على الهواء من جميع أشكال التلوث هو مسئولية المجتمع الدولي بأسره، إذ تنعكس آثار التلوث الهوائي بالسلب على جميع الدول دون تفرقة، وتعد كارثة التسرب الإشعاعي من مفاعل تشير نوبل بالاتحاد السوفيتي السابق أبرز مثال عن ذلك.

ولإدراكها لمدى الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء قامت الدول بسن عدة تشريعات للحد من هذه المخاطر واعتماد البرامج والخطط اللازمة لحماية البيئة وصيانتها في نطاق اختصاصها الإقليمي، إلا أن هذه الجهود الرامية إلى حماية الهواء من التلوث على الصعيد الداخلي تظل غير مثمرة إذا لم تقترن بجهود في المجال الدولي.

إلا أن إقرارنا بأهمية الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث تعد هذه الأخيرة متى صادقت عليها الدولة أسمى من تشريعها الداخلي مما سيسمح بإلغاء أي نصوص قانونية تتعارض أحكامها وهذه الاتفاقيات، إلا أن هذه الأخيرة تظل ناقصة خصوصا مع استمرار الاعتداءات على البيئة من جهة، وتفاقم مشكلة التلوث الهوائي أحد أبرز وأخطر أنواع التلوث إجمالا، فنتيجة تعقد وضعية البيئة فإنه لا بد من تدخل عدة وسائل قانونية ومالية واقتصادية وعلمية لمواجهة تلوث البيئة،[1] إلى جانب وجود آلية جزائية دولية تهدف إلى مواجهة جنوح تلويث الهواء ومن ثم متابعة مرتكبي هذا الجنوح ومساءلتهم عن جرائمهم.

1 - Jean Marc LAVIEILLE, Conventions de protection de l'environnement, PULIM, Limoge, Page 16.

ولقد تنوع الاهتمام الدولي بهذا النوع الخطير من التلوث أي التلوث الهوائي لكونه عابرا للحدود، فآثاره تمتد إلى آلاف الكيلومترات بل على الكوكب كاملا، وتجلى هذا من خلال مجموعة اتفاقيات دولية تناولت حماية طبقة الأوزون، ومحاربة التلوث عابر الحدود، وحماية العمال من خطر التلوث الإشعاعي، وامتد هذا الاهتمام حتى إلى الفضاء الخارجي بمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل فيها ومواجهة التلوث الناتج عن بقايا الأجرام الصناعية.

من هنا تظهر لنا أهمية الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الهواء وهذا لمجموعة أسباب منها:

-تجاوز إشكال تلوث الهواء الإطار الوطني الداخلي، لذا يجب الإجابة بصفة دولية لظاهرة أكثر ما يقال عنها بأنها عالمية.

-الوسائل الداخلية لمواجهة تلوث الهواء غير كافية، لأن هذا الأمر يتطلب تظافر جهود مشتركة لاسيما على المستوى الدولي.

- أهمية الاتفاقيات الدولية لتفعيل نشاط الدول فلولا هذه الاتفاقيات فلن تتحرك هذه الأخيرة.

ثانيا: الهواء إرث إنساني مشترك أم اهتمام مشترك للإنسانية:

يرى بعض الفقهاء أن الهواء خصوصا والبيئة عموما تصلح لأن تكون ملكية جمعاء للبشرية كالأستاذ KENT و الأستاذ KHRISTOL كونها تمثل إرثا للأجيال القادمة، فهي تشكل مفهوما جديدا للملكية يصلح ليكون قاعدة لأية حماية دولية للبيئة، إلا أنه وعلى خلاف المياه الدولية والتي يمكن تقاسم استعمالها بين عدة دول فإن الهواء ليس عنصرا طبيعيا يمكن للدول أن تتقاسمه، فهنا يفقد مفهوم الاستعمال العادل والمعقول لاستغلال موارد الطبيعة خارج حدود الدولة مدلوله، فالهواء لا يعد إرثا إنسانيا مشتركا-res communis- والذي نعني به أحقية كل شخص في استعماله دون تملكه.

نذكر هنا على سبيل المثال الطبقات العليا للجو فعلى الرغم من عدم خضوعها لسيادة أية دولة، فإنه ينوه إلى استبعاد مفهوم الإرث الإنساني المشترك بالنسبة لها وذلك لسببن وهما:

– استبعاد هذا المصطلح من الاتفاقيات الدولية، إذ لم تتضمنه أية اتفاقية.

– غموض مفهوم الإرث الإنساني المشترك والذي يرجع أساسا إلى اعتراض الولايات المتحدة على الفقرة التاسعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، خصوصا عند تحديد المياه العميقة، ولعل هذا ما يفسر ابتعاد كل من اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992، واتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون لسنة 1985 لهذا المفهوم المثير للجدل.

ومع استبعاد مفهوم الإرث الإنساني جاء قرار الأمم المتحدة رقم ثلاثة وأربعين، ثلاثة وخمسين للسادس من ديسمبر 1988 ليؤكد أن تغير المناخ يشكل انشغالا مشترك للإنسانية، وهذا بناء على مبادرة مالطية، وباعتباره وحدة كاملة تستوجب تحركا وتضامنا ضد الاعتداءات التي يتعرض لها والتي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي.

وفي اعتقادنا أن استبعاد مفهوم الإرث المشترك ما هو إلا تأكيد على أنانية في الدول المتقدمة وخصوصا الغربية والتي لا تريد أن تشاركها دول أخرى في أي مجال ولو كان الهواء على الرغم من ادعائها بغير ذلك، وهذا على خلاف ما بينته الشريعة الإسلامية على أن الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار.

ثالثا: حماية الهواء من التلوث حق من حقوق الإنسان :

لقد أصبح من الضروري في مجال الإعداد لأية سياسة جزائية التكفل بحماية حقوق الإنسان ومنها حقه في سلامته الجسدية من جميع المخاطر التي تنجم عن التقدم التكنولوجي والصناعي، فغدا مفهوم حماية البيئة من التلوث حقا من حقوقه.[1]

1– مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2003، صفحة 475.

أ: تبلور الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أن تغير المناخ والآثار السلبية التي رافقته على البشرية انعكس كذلك على القانون الدولي، فنشأ حق جديد تم الاعتراف به على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في بيئة سليمة وذلك في إطار فئة من الحقوق الحديثة،كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك، والحق في السلام، وتأكد هذا من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أقرت صراحة بهذا الحق.

فاتساع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن أدى إلى تطورها فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وبطبيعة الحال الحق في بيئة نظيفة.[1]

ولقد ترسخ الحق في بيئة نظيفة خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد بستراسبورغ في بداية سنة 1979 حيث تم التصريح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان.[2]

ويعد الحق في البيئة أداة لتكريس حق آخر هو الحق في الحياة والسلامة والذي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وجل دساتير الدول، هذا الحق سيتعرض لأبلغ المخاطر إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النظيف الذي يشربه، فالتعدي على البيئة الهوائية أو المائية أو البرية وتلويثها تشكل اعتداء على الحق في البيئة وتهديدا للحق في الحياة والسلامة،[3]ويتجسد الحق في بيئة وهواء نقيين من خلال تجسيد ثلاثة حقوق أخرى وهي الحق في

1- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، صفحة 87.

2- بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة العدد 22 لسنة، 2001، الجزائر، صفحة 150.

3- سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه،المرجع السابق، صفحة 199.

الإعلام المسبق والحق في مشاركة الجميع في منع تدهور البيئة والحق في التأسس أمام القضاء والطعن أمام الجهات الإدارية المختلفة،[1] وبتحقق هذه الحقوق الثلاثة مجتمعة فإنه سيؤدي حتما إلى تجسد الحق في البيئة.

كما أن هذا الحق انعكس داخليا على قوانين الدول وأصبح لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، وعلى كل شخص واجب المساهمة فرديا أو جماعيا في حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والنشاطات الثقافية، بوصف هذا الإرث جزءا من التراث العالمي المشترك للأمة.

ب: تجسيد الحق في البيئة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

انعكس الحق في البيئة وبطبيعة الحال الحق في هواء نقي على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، أبرزها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، نذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

- فبخصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 التي جاءت لتبرز أنواعا أخرى لحقوق الإنسان تناساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أقرت في مادتها الثانية عشرة: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

- تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية .

1 - Jean Marc LAVIEILLE, O.P. Cité, Page 46.

- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

ومن خلال هذا النص فقد تأكد ذلك الاعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بحيث يتلزم على الدول العمل لأجل حمايته وذلك من خلال توفير الآليات القانونية اللازمة لذلك لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة الجنوح البيئي عموما وجنوح تلويث الهواء خصوصا.

- الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1969، فنصت المادة الثالثة عشرة منه على" أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية، ومنها حماية البيئة البشرية وتحسينها" ما يجعل أي تقدم اجتماعي يمر أساسا بحماية البيئة بعناصرها ومنها بطبيعة الحال الهواء كأحد أهم عناصرها".

- وكذلك نذكر هنا مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الذي انعقد بستوكهولم سنة 1972، وتبلور من خلاله مفهوم الحق في بيئة سليمة ومتوازنة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المبدأ الأول لهذا المؤتمر بحيث اعتبر أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، ليتأكد من ذلك أن هذا الحق ليس ملكا للأجيال الحالية وإنما كذلك للأجيال في المستقبل.

وتم من خلال هذا المؤتمر تبني مجموعة من التوصيات الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة بمكوناتها، لاسيما في مجال مواجهة التلوث والحد منه وهذا عن طريق العمل على المستوى الداخلي لكل دولة من جهة وتفعيل التعاون بين الدول على الصعيد الدولي، وفي هذا المجال تلتزم الدول بـ:

- ✓ اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع تلويث الهواء والبيئة.
- ✓ التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الفاعلة في مجال حماية البيئة.

✓ قيام مسؤولية دولية لمن تسبب في تلويث الهواء والبيئة، خصوصا إذا علمنا أن التلوث الهوائي ولو حدث في دولة ما فإن آثاره تمتد إلى عدة دول أخرى وقد لا تكون مجاورة للدولة التي وقع فيها النشاط الضار.

– كما يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 رائدا في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة الرابعة والعشرون منه على الحق في العيش في بيئة سليمة وهو حق من حقوق الشعوب، وبهذا يكون من بين أبرز الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي والمنشئة لاتحادات إقليمية التي أقرت بأهمية البيئة صراحة، وجعلتها كأحد أهداف إنشاء هذا التكتل الإقليمي لدول إفريقيا.

– وجاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانير لسنة 1992 ليصرح بأن العيش في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان، ويمكننا أن نستشف ذلك من العبارات التي استعملت في هذا المؤتمر، فنص المبدأ الأول الذي تضمنه على أن" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، والمبدأ الثاني منه نص على أنه يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، وبأن الناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة.

فيقع على البلدان ضمان إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفى من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية، وهذا من خلال التأكيد على أن الحياة الصحية والمستوى المعيشي اللائق لا بد أي يتماشى في وئام مع الطبيعة.

الفرع الثاني: حماية الهواء من التلوث في الاتفاقيات الدولية:

تتعدد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الهواء من التلوث، من حماية الهواء العابر للحدود وحماية طبقة الأوزون والفضاء الخارجي إلى حماية بيئة العمل، كل هذا يؤكد على الأهمية التي توليها الدول لمواجهة جميع أشكال تلوث الهواء.

أولا: حماية الهواء من التلوث عابر الحدود:

نتيجة طبيعة الهواء كغاز عابر للحدود فإن تلوثه بدولة ما سينعكس سلبا على دولة أخرى مجاورة أو غير مجاورة، هذا الأمر استوجب تعاون دولي لأجل مواجهة تلوثه من خلال عدة اتفاقيات دولية.

أ: اتفاقية جنيف للتلوث الهوائي عابر الحدود خطوة لمواجهة التلوث:

لطالما ساد الاعتقاد أن التلوث الهوائي مسألة داخلية لا تؤثر إلا على المدن والمناطق الصناعية، لكن في سبعينات القرن الماضي تغير هذا الاعتقاد وتأكد أن هذه الظاهرة يمكن أن تمس مناطق لمسافات بعيدة، ففي أوروبا كانت الدول الاسكندينافية أكثر الدول تضررا من آثار هذا التلوث لاسيما من الأمطار الحمضية،[1] الأمر الذي جعلها أكثر الدول مطالبة بمحاربة هذا النوع من التلوث الهوائي عن طريق المجموعة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، وأثمرت جهودها بتبني اتفاقية حول التلوث الهوائي العابر للحدود بجنيف في الثالث عشر من نوفمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في السادس عشر من مارس سنة 1983، وامتد نطاقها ليشمل حتى دول أمريكا الشمالية.

تضمنت هذه الاتفاقية ثمانية عشرة مادة وعرفت التلوث الهوائي بأنه إدخال في الجو عن طريق الإنسان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة لها تأثير ضار من شأنه تعريض صحة الإنسان للخطر، والإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتؤدي إلى تدهور الأملاك المادية والمساس أو الإضرار بقيم العناصر والاستعمالات الشرعية للبيئة.

وحددت لنا كذلك مفهوم التلوث الهوائي عابر الحدود، فيقصد حسب الاتفاقية بمصطلح تلوث هوائي عابر الحدود لمسافات طويلة كل تلوث هوائي يكون مصدره الفيزيائي متشكلا كلية أو جزئيا في منطقة خاضعة لاختصاص قضاء دولة والذي يؤدي إلى آثار ضارة في منطقة خاضعة

1 - Alexandre KISS et, Jean Pierre BEURIER, O.P. Cité Page 250.

لاختصاص قضاء دولة أخرى لمسافة يصعب عموما معها تمييز العناصر الخاصة أو العامة لمصادر الانبعاث.

ورغم تناول هذه الاتفاقية لهذا النوع من التلوث إلا أنها جاءت ناقصة من حيث عدم تضمنها لبنود ردعية، كما أنها لم تتضمن أي التزام بتحديد حجم الانبعاث، وإنما فقط أحكاما لحث الدول المتعاقدة على تبادل المعلومات والتشاور والقيام بأنشطة للبحث والمراقبة لأجل التقليص تدريجيا من التلوث الهوائي لاسيما أكسيد الآزوت.

ولسد هذه النقائص فإن هذه الاتفاقية تدعمت بأربعة بروتوكولات إضافية، الأول في 1984 يتعلق بتمويل البرنامج الأوربي لمراقبة وتقييم نقل ملوثات الهواء، والثاني بهلسنكي في 1985 يتعلق بالتقليل من انبعاث الكبريت، وتم تحديد التزام الدول المتعاقدة بخفض هذا الانبعاث بنسبة ثلاثين بالمائة سنويا، وتم اعتماد سنة 1980 كمرجع لتحديد نسب الانبعاث، والبروتوكول الثالث أبرم بصوفيا ويتعلق بتبادل التكنولوجيا للحد من التلوث بأكسيد الآزوت، أما البروتوكول الأخير فتم بأوسلو في 1994 وتعلق بتحديد النسب التي لا يجب تجاوزها من انبعاث الكبريت.

ومن أهم النتائج التي يتم استخلاصها من هذه الاتفاقية ما يلي:

– تعد هذه الاتفاقية أهم عامل أدى إلى بداية تنظيم المعطيات المتعلقة بالتلوث الهوائي.[1]

– اتفاقية جنيف عكست الاهتمام الدولي بهذا النوع من التلوث، إلا أن فعالية هذا الاهتمام يظل مرتبطا بإرادة سياسية جادة وبضرورة إشراك الجميع في هذه الحماية أفرادا كانوا أو مؤسسات.

– شكلت هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها مرجعا يقتدى به في اتفاقيات دولية لاحقة تتعلق بحماية البيئة، وذلك بإدراجها لمعيار كمي دائم لمواجهة تطور التلوث حيث يتم تحديد النسبة القصوى المسموح بها من الانبعاث والتي يمنع تجاوزها كما هو الشأن لبروتوكول صوفيا، أما الأسلوب الثاني

1 - Stephanie LACOUR, O.P. Cite, Page 03.

فتضمنه بروتوكول هلسنكي ويشمل وضع نسبة معينة تلتزم بها الدول للتقليص من الانبعاث، وكذلك تحديد سنة محددة كمرجع للهدف المرجو من الحد من الانبعاث.

– أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة حرية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من الانبعاث، لاسيما المكافآت المالية والتي تعكس التوجه الدولي السائد لمواجهة التلوث فبدلا من معاقبة من لا يحافظ على البيئة نقوم بمكافأة من يعمل على الحفاظ عليها.

– التزام الدول بعدم إحداث أضرار بيئية خارج إقليمها بتلويث الهواء، باستعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب مضار عن طريق الأدخنة في/أو لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم.[1]

ب: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود:

تشكل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود واحدة من عدة اتفاقيات دولية في مجال تسيير النفايات، بالإضافة لاتفاقيات أخرى كاتفاقية باماكو لسنة 1991 حول منع استقبال النفايات الخطيرة في إفريقيا ومراقبة حركة تنقل هذه المواد وتسييرها، فتقوم الدول المتقدمة بالبحث عن أماكن للتخلص من هذه النفايات في دول أخرى غالبا ما تكون دولا فقيرة كالدول الإفريقية، كما تمت ملاحظة دول تستعمل أحد أقاليمها كأماكن لتفريغ النفايات نذكر هنا استعمال التبت في الصين وسيبيريا في روسيا لتفريغ نفايات الدولتين.[2]

ونتيجة ازدياد الملوثات التي تنقل عبر الحدود جاءت اتفاقية بازل للثاني والعشرين من مارس 1989 للعمل على الحد من المخاطر الممكن أن تنجم عن ذلك،[3]وحددت الاتفاقية في مادتها

1– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، صفحة47.

2 - Gérard MONEDIARE, Les Déchets dans le droit international de l'environnement, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France, Page 111.

3– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في1998/05/16 الجريدة الرسمية رقم 32لسنة 1998.

الأولى النفايات بأنها تلك الأشياء والمواد التي يريد شخص طبيعي أو معنوي التخلص منها، عن طريق نقلها عبر الحدود أي ضمن نطاقين قضائيين مختلفين.

وحظرت الاتفاقية في مادتها الأولى تصدير النفايات الخطرة بدون موافقة كتابية من الدولة المستقبلة، والعمل على التقليل من نقل هذه المواد عبر الحدود إلى الحد الأدنى مع اشتراط في حال نقلها تقديم المعلومات الكافية حول طبيعة هذه المواد.

كما أقرت الاتفاقية صراحة على أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى يعد فعلا إجراميا، وينطبق نفس الأمر على التخلص بصفة عمدية دون موافقة مسبقة من هذه النفايات في دولة ما، وألزمت لهذا الغرض الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على سن القوانين لأجل تنفيذ أحكامها بما فيها الأحكام المتعلقة بالمنع ومنها بطبيعة الحال تجريم هذه التصرفات غير المشروعة والمعاقبة عليها، مع تعاون الأطراف لتحقيق ذلك، كما دعت الاتفاقية في حال مخالفة أحكامها الدولة التي صدرت المواد الملوثة باستعادة نفاياتها وأطلقت على هذا الفعل تسمية واجب إعادة الاستيراد.

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون والتغيرات المناخية:

أضحى ثقب الأوزون والتغيرات المناخية محط اهتمام كبير من الدول والأفراد على حد سواء، لا سيما بعد تنامي الوعي بالمخاطر المترتبة عن ذلك، وانتشار الأمراض والكوارث الإيكولوجية، هذا كله دفع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون لأجل مواجهة التلوث الهوائي المتسبب الرئيسي في ذلك.

أ: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون:

على بعد يتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين كيلومتر يتواجد أحد أهم الغازات اللازمة للحياة على وجه الأرض، والذي كما أوضحنا يشكل حاجزا لمنع تسرب كميات كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض والتي تسبب آثارا خطيرة على الأرض والإنسان، إلا أن هذا الغاز بدأ

بالنفاذ نتيجة التلوث الصناعي الناجم خصوصا عن استخدام مركبات الكلوورفلورو كربون وأكسيد النتروجين الناجم عن احتراق البترول، ومع هذا ظهر ما أصبح يطلق عليه بثقب الأوزون وارتفاع نسب الإصابة بالسرطان.

وإدراكا من الدول بالخطورة التي قد يسببها نفاذ هذا الغاز وتحت رعاية الأمم المتحدة من خلال برنامجها للحفاظ على البيئة، فإنه تم تشكيل لجنة من الخبراء لثلاثة وخمسين دولة وأحد عشرة منظمة دولية لإعداد مشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون، وتكلل نشاطها في الثاني والعشرين من مارس سنة 1985 بإبرام اتفاقية بفيينا لحماية هذه الطبقة.[1]

وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحد من الآثار الضارة بطبقة الأوزون، وذلك من خلال:

– تشجيع إنشاء أنظمة الرصد وتقييم آثار الملوثات على الطبقة مع تعهد الدول بالتعاون في ضمان تجميع بيانات الرصد والتأكد من مدى صحتها والعمل على نقلها إلى المراكز الدولية المختصة.

– استحداث أنظمة قانونية داخلية لأجل الحد من استخدام المواد الضارة بهذه الطبقة.

– التعاون في جميع المجالات كتبادل المعلومات واتخاذ تدابير عمل جماعية، وتلتزم الدول بعدم إفشاء هذه المعلومات.

– مساعدة الدول النامية في مجال الحفاظ على هذه الطبقة من خلال تسهيل نقل التكنولوجيا وتوفير المعطيات العلمية وتكوين وتدريب المختصين والموظفين.

1– المرسوم رئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 1992/09/23 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 1985/03/22، الجريدة الرسمية رقم 1992/69.

– استحداث آليتين للرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية الأول يتمثل في مؤتمر الأطراف والذي يقوم بمراقبة حالة طبقة الأوزون، إلى جانب سهره على التنسيق بين الأطراف لأجل التقليل من تلوث هذه الطبقة كما أنه يقوم بإقرار البرامج والبحوث المنجزة، أما الجهاز الثاني المكلف بالرقابة على تنفيذ أحكامها فيتمثل في الأمانة العامة والتي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يقوم بترتيب عقد الاجتماعات ونقل التقارير والمعلومات.

ب: بروتوكول مونتريال ومستقبل طبقة الأوزون:

شكل الخلاف بين الدول الأطراف في اتفاقية فيينا حول الملوثات الناجمة عن استخدام مركبات الكلورو فلوركربون سببا لتبني بروتوكول خاص بهذه الملوثات، وقد قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة بتشكيل لجنة ضمت سبعة دول وممثل عن السوق الأوروبية المشتركة وأثمر نشاطها بإبرام بروتوكول مونتريال في 1987 يسري مفعوله بعد سنة وثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه. [1]

ويعد بروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الأول من نوعه في استحداث آلية دولية للتقليل من انبعاث الكلوروفلوروكربون وذلك رغم عدم معرفة الأخطار الناجمة عن افتقار هذه الطبقة علميا وبهذا شكل أول اتفاقية تتبنى مبدأ الحيطة في مسائل الحفاظ على البيئة، كل هذا وفق جدول زمني محدد صارم، كما رتب البروتوكول آلية للرقابة ومدى الالتزام بأحكام هذا البروتوكول وذلك على النحو التالي:

– استحداث لجنة للرقابة تتشكل من عشرة ممثلين عن الدول الأعضاء تضطلع بتحليل المعطيات والمعلومات الواردة بخصوص وضعية التلوث بمنطقة معينة، إلى جانب القيام بالتفتيش، وتعمل اللجنة على حل الخلاف مع الدولة المخالفة وديا، ولها أن تعلم مؤتمر الأعضاء للبروتوكول باتخاذ تدابير ضدها في حال فشل مساعيها الودية.

1– المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ في 1992/09/23 يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990، الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 1992.

– إخطار لجنة الرقابة يتم إما بناء على شكوك من أحد الأطراف حول تطبيق البروتوكول، أو من طرف الأمانة العامة، أو حتى من طرف الدولة المخالفة والتي من خلاله تريد أن تلفت انتباه الأطراف الأخرى إلى عدم توفرها على الوسائل العلمية والتقنية لمواجهة هذا التلوث.

– يحق للجمعية العامة للبروتوكول أن تنبه الدولة المخالفة بالتقيد بالتزاماتها التي تعاقدت عليها، مع إمكانية تحذيرها وسحب بعض الامتيازات الممنوحة لها في المجال التجاري والمالي ونقل التكنولوجيا.

ولكن رغم أهمية بروتوكول مونتريال إلا أن ثقب الأوزون لا يزال يتسع إذ وصل إلى حدود واحد وعشرون مليون كيلومتر مربع، وذلك للأسباب التالية:

– عدم مصادقة الكثير من الدول الأعضاء على البروتوكول، لاسيما في الدول التي تعرف نموا اقتصاديا.

– أدرج البروتوكول مهلة عشرة سنوات من تاريخ توقيعه كمدة سماح بمخالفة أحكام البروتوكول.

– عدم احترام التزام تبادل الخبرات لاسيما تلك الموجهة للدول النامية، هذه الأخيرة عانت من نقص المساعدات المالية والتقنية المخصصة لها.

– عدم وجود آلية ردعية لمواجهة انتهاكات أحكام هذا البروتوكول، إذ كان من الممكن أن يتضمن بنودا تلزم الدول المصادقة بمتابعة المتسببين في تلوث طبقة الأوزون جزائيا ومدنيا.

ومع كل هذه النقائص شكل هذا البروتوكول مثالا لمواجهة التلوث الهوائي وربما ستتحسن آليات الرقابة لتفعيل حماية البيئة من خلال بناء جو من الثقة بين الدول من جانب، ومن جهة أخرى بين هذه الدول وأجهزة الرقابة لاتفاقيات حماية البيئة مع ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والتي من الممكن أن تشكل أحد أهم وسائل الرقابة لانتهاكات الحكومات في المجال البيئي.

ج: اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بداية اهتمام جاد بتلوث الهواء:

بدأ الاهتمام الدولي بآثار التغيرات المناخية في الثمانينات من القرن الماضي من خلال الندوات التي نظمتها المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي لاتحادات العلماء، وذلك بعد معاينة ارتفاع نسب الغازات المسببة للاحتباس الحراري كغاز ثاني أكسيد الكربون والتي ستؤدي بدورها إلى ارتفاع محسوس لدرجة حرارة الأرض.

ورغم أن خطر التلوث الهوائي بدت ملامحه قبل الحديث عن التغير المناخي من خلال المخاطر التي نجمت عن الأمطار الحمضية وافتقار طبقة الأوزون، إلا أنها لم ترق إلى نفس درجة الاهتمام الدولي بموضوع الاحتباس الحراري والذي يعرض الحياة على الأرض للخطر، هذا الاهتمام تجسد من خلال الندوة الدولية الثانية للمناخ المنعقدة بجنيف في 1990 والتي كان موضوعها ارتفاع حرارة الأرض، والعمل على وضع آلية قانونية دولية للحد من ذلك، وكنتيجة لذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين لجنة دولية للإعداد لاتفاقية دولية لهذا الغرض تحت رئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، وشهدت المفاوضات تجاذبا في الآراء بين الدول الأوربية والولايات المتحدة التي لم ترد الخضوع لأي التزام، أما الدول السائرة في طريق النمو فطالبت بتعويضات مالية وتكنولوجية مقابل التزامها، وفي جانب آخر الدول المصدرة للنفط توحدت لأجل الدفاع عن مصالحها لاسيما التأثير في أهم مورد لميزانياتها وهو النفط، كما أن الدول الصاعدة اقتصاديا تخوفت من التزامات مالية قد لا تقدر على مواجهتها.

وفي 1992 بدأ التوقيع على الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994،[1] وبلغ عدد الدول المصادقة عليها حوالي مائة وستين دولة بعد سنتين، وشكل هذا شعورا مشتركا بالمخاطر التي يمكن أن تترتب عن التلوث الهوائي وارتفاع درجة حرارة الأرض كنتيجة له، هذه الأخيرة قدر العلماء إمكانية ارتفاعها خلال القرن الحالي بحوالي واحد فاصل خمسة درجة مئوية.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم99/93 المؤرخ في 1993/04/10، الجريدة الرسمية رقم24 لسنة1993.

ووضحت الاتفاقية أن الإحساس بالآثار الخطيرة للتغيرات المناخية هي موضوع اهتمام مشترك للإنسانية، وأنه على الدول المتعاقدة العمل على:

– الحد وفقا لمقتضيات الاتفاقية من تركيز الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجو لمستوى يمنع أية اضطرابات خطيرة للنظام المناخي، والعمل على الوصول لهذا المستوى في آجال مقبولة تمكن الأنظمة البيئية من التأقلم طبيعيا مع التغيرات المناخية ولا تؤثر في المواد الغذائية وتسمح بتنمية مستديمة للاقتصاد.

– إنشاء نظام قانوني للمناخ يشكل مرجعا لمواجهة التلوث الهوائي حيث أن غياب القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال في القانون الدولي رغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت التلوث الهوائي جزئيا أو بعض الأعراف الدولية شكل في السابق عائقا لتفعيل حماية المناخ والهواء.

– تفعيل المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية نذكر منها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمختلفة، فعلى الدول جميعا العمل على التوعية بالأخطار الناجمة عن تدهور البيئة حتى وإن كانت درجة التلوث فيها لم تصل إلى درجة الخطورة، وخصوصا الدول الصناعية والتي تعد أهم مسبب للتلوث الهوائي، وإضافة لمبدأ المسؤوليات المشتركة أقرت كذلك بمبدأ اتخاذ الحيطة لأجل التوقع أو الوقاية أو التخفيف من التلوث الهوائي بحيث لا تكون المعطيات العلمية الحالية التي لا تؤكد مخاطر التغير المناخي دافعا لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومبدأ حماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

– وإلى جانب الطرق المعروفة لحل الخلافات الدولية أقرت الاتفاقية بإنشاء آلية استشارية متعددة الأطراف بناء على طلب الدول المتعاقدة، تعمل على حل الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

ولم تتضمن الاتفاقية أية دلالة على إلزام الدول باتخاذ إجراءات ردعية في المجال الجزائي لتطبيق أحكامها داخليا، إلا أنها شكلت بالفعل أداة هامة حركت الكثير من المشرعين لأجل سن قوانين جزائية في مجال حماية الهواء والبيئة، وضرورة تنظيمها بقواعد لمنع حدوث تلوثهما.

د: بروتوكول كيوتو بداية العمل لمواجهة التغيرات المناخية:

في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1997 بكيوتو اليابانية قامت الدول التي صادقت على اتفاقية التغيرات المناخية بتبني وثيقة أو بروتوكول يعمل على مواجهة الانبعاث إلى الجو المتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري يبدأ تنفيذها بعد سنة 2000.

وتلتزم الدول الموقعة بموجب هذه الوثيقة على الحد من انبعاث غازات الدفيئة وهي غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز ثاني أوكسيد الآزوت والمواد الهالوجينية وغاز الميثان وذلك من خلال ما يلي:

– خفض الانبعاثات دون نسبة خمسة بالمائة على الأقل ودون مستويات 1990 وذلك بالنسبة لفترة الالتزام من سنة 2008 إلى 2012، هذه النسبة تقدر بثمانية بالمائة لدول أوربا الوسطى والغربية وسبعة بالمائة للولايات المتحدة الأمريكية، وستة بالمائة لليابان وكندا وهنغاريا وبولونيا.

– التبليغ بالإجراءات التي قام بها كل طرف لأجل الحد من الانبعاثات الملوثة وتقديمها لمؤتمر أطراف الاتفاقية.

– استفادة الدول النامية من مساعدات تقدمها الدول المتقدمة في مجال التكنلوجيا الأقل تلويثا.[1]

والملاحظ أن البروتوكول لم يسمح لأيد دولة منضمة إليه من إبداء تحفظات عليه، كما أن هذا البروتوكول لم يتضمن عقوبات ضد الدول المخالفة ونص على مجرد تحمل هذه الدول لمسؤولياتها، وهو أمر أدى إلى التقليل من فاعليته لحد اليوم، كما سمح البروتوكول لأية دولة عضو من الانسحاب بعد ثلاث سنوات من بدأ سريانه ويسري نفاذ الانسحاب بعد سنة من ذلك.

1 -Sophie RAMAS, Le réchauffement planétaire de Kyoto a la Haye , Courier de l’environnement de l’INRA, France, Page 02.

كما أن هذا البروتوكول يعرف مجموعة من المعوقات التي تمنع تنفيذه لاسيما في الدول المتقدمة فبريطانيا وألمانيا لا تزالان تستخدمان الفحم الحجري في إنتاج الطاقة الكهربائية، ودول أخرى لم تحترم القيم المحددة في البروتوكول كإيطاليا وبلجيكا وإسبانيا. [1]

ثالثا: اتفاقيات حماية الهواء في مجال بيئة العمل:

تعد بيئة العمل أكثر المجالات تعرضا لتلوث الهواء نتيجة النشاط الصناعي المكثف، وبهذا يعد العمال أول من يتعرض للتلوث الهوائي مما ينعكس سلبا على وضعهم الصحي، وكان لزاما على الدول العمل على حماية العمال من هذا النوع من التلوث وفي هذا المسعى جاء دور منظمة العمل الدولية لتحريك وتفعيل هذه الحماية المخصصة للعمال من جميع أشكال التلوث التي يمكنهم التعرض إليها، فتم تحت رعاية هذه المنظمة إبرام اتفاقيات منها اتفاقية حماية بيئة العمل من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات واتفاقية جنيف لحماية العمال من مخاطر الإشعاعات المؤينة.

أ: اتفاقية جنيف لحماية العمال من الإشعاعات المؤينة:

نتيجة إدراكها بخطورة الإشعاعات المؤينة على صحة العمال أقرت منظمة العمل الدولية في دورتها الرابعة والأربعين في الثاني والعشرين من شهر جوان سنة 1960 اتفاقية لحماية العمال من مخاطر الإشعاعات المؤينة والتي بدأ سريانها سنتين بعد ذلك، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة من خلال إصدار القوانين واللوائح والتشريعات المناسبة لكفالة حماية العمال من أخطار التلوث الإشعاعي.

ومن بين ما أقرته الاتفاقية ضرورة العمل على اتخاذ التدابير والقواعد اللازمة لأجل حماية العمال من مخاطر التلوث الإشعاعي لا سيما من خلال بذل كل الجهود لأجل التقليل من تعرضهم لهذه الإشعاعات لأدنى حد مع تحديد الحد الأقصى المسموح به من الإشعاعات الممكن التعرض لها.

1 - Pierre RADANNE, Etat de la lutte contre le changement climatique, Les publication de l'IEPF, Québec, Canada, Page 08.

كما ألزمت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتعديل تدابيرها وفق أحكام هذه الاتفاقية وأوجبت عليها إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بهذه التدابير، إلى جانب وضع نظام رصد لحالة العمال وأماكن العمل لقياس نسب التعرض للإشعاعات ومراقبة مدى احترام المعايير المحددة فنيا.

ومن بين أهم الأحكام التي تضمنتها كذلك هذه الاتفاقية والتي انعكست على التشريع الداخلي لأجل حماية العمال من مخاطر التلوث الإشعاعي نجد:

– حصر النشاطات التي تتضمن تعرضا للإشعاعات المؤينة وذلك من خلال القوانين واللوائح.

– وضع تحذيرات في أماكن العمل للدلالة على وجود مخاطر تعرض لإشعاعات مؤينة لأجل تنبيه العمال لاتخاذ احتياطاتهم.

– منع استخدام أي عامل أقل من ستة عشرة عاما في هذا المجال من الأعمال، مع تحديد نسب التعرض للإشعاع بالنسبة للعمال أقل من ثمانية عشرة عاما.

– القيام بفحص دوري للعمال الذين يزاولون هذا النوع من النشاط وفق جدول زمني، ومنع العمال من متابعة نشاطهم إذا أكد الطبيب المختص ضرورة ذلك نتيجة ظهور مخاطر صحية كبيرة عليهم.

ب: اتفاقية جنيف للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:

نتيجة توصيات مؤتمر استوكهولم لسنة اثنان وسبعين من القرن الماضي لا سيما التوصية ستة وسبعين/ج والتي دعت فيها الدول إلى دعم برامج البحث وتطوير الإرشادات في مجال بيئة العمل، وكنتيجة لذلك أعدت منظمة العمل الدولية اتفاقية لحماية العمال من مخاطر تلوث البيئة الهوائية للعمل ومن الضوضاء والاهتزازات والتي تم التوقيع عليها في جنيف سنة سبعة وسبعين من القرن

المنصرم، وتعكس هذه الاتفاقية حقيقة على أن التلوث الهوائي لا ينحصر في الملوثات الفيزيائية والكيميائية وإنما يتعداه للتلوث الناجم عن الضوضاء والاهتزازات.

وتضمنت الاتفاقية مجموعة أحكام لحماية العمال من مخاطر تلوث بيئة العمل منها:

– إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتحديد نسب المستويات المسموح بها في مجال التعرض لأنواع ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات، مع إلزامها كذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض هذه النسب إلى حد لا يعرض صحة العمال للخطر ومن بينها استخدام وسائل فنية أقل تلويثا.

– إعلام العمال بالمخاطر التي يمكنهم التعرض إليها بمناسبة عملهم هذا وكذلك التجهيزات المتاحة لوقايتهم منها أو التقليل من أخطارها.

– توفير العلاج المجاني للعمال الذين يتعرضون لهذه الأنواع من التلوث إلى جانب المراقبة الطبية المستمرة.

ج: اتفاقية جنيف بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بجنيف سنة 1981،[1] وتهدف أساسا لتوفير حماية للعمال من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا إليها بمناسبة قيامهم بنشاطاتهم أيا كان نوعها، بحيث تلزم صانعي الآلات المستخدمة بالتحقيق في مدى سلامة المعدات وعدم تأثيرها على العمال.

ومما يمكننا ملاحظته أن هذه الاتفاقية وضعت لأجل الحفاظ على صحة العامل، لكننا نرى أن هذا لا يتم إلا في إطار بيئة عمل سليمة وغير ملوثة، لاسيما من خلال استعمال معدات تتماشى وحماية بيئة العمل، كما أن السلامة والصحة المهنية للعامل تتطلب هواء أقل تلوثا.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59/06 المؤرخ في 2006/02/11 الجريدة الرسمية رقم07 لسنة 2006.

رابعا: اتفاقية حماية الفضاء الخارجي حماية غير مباشرة للهواء:

يعد النظام البيئي جزءا متكاملا لا يمكن فصل أحد عناصره عن باقي العناصر الأخرى، ولما كان غزو الفضاء الخارجي أحد أبرز معالم القرن الماضي، ونتيجة لذلك فإنه يتعرض هو كذلك إلى أشكال للتلوث والتي يمكن أن تخل بتوازنه، مما سينعكس بصورة مباشرة على الغلاف الجوي للأرض وعلى الطقس والإشعاعات التي تستقبلها الأرض، فحدوث انفجارات نووية في الفضاء الخارجي المحيط بالأرض من شأنه أن يؤثر على الغلاف المغناطيسي الذي يعد حاجزا ضد الكثير من الإشعاعات الضارة، وتضرر هذا الحاجز من شأنه أن يسبب آثارا وخيمة على المناخ والهواء وعلى مكونات الحياة الأخرى على الأرض، كما أن تلوث الفضاء الخارجي ومجال جاذبية الأرض سيؤدي إلى نتائج كارثية على البيئة عموما.

لهذا سعت الأمم المتحدة إلى ضرورة الحفاظ على الاستعمال السلمي لهذا المجال، ومن ثم جاءت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 لتقر بمجموعة من الأحكام للحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي منها:

– إقرار الاتفاقية بحق الاستكشاف الخارجي لبيئة الفضاء الخارجي لجميع الدول.

– إضفاء صفة التراث المشترك للإنسانية لبيئة الفضاء الخارجي، ومن ثم فهو لا يخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة.

– التزام الدول بالحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي بمنع وضع أسلحة دمار شامل فيه، كما تلتزم بعدم تلويث هذه البيئة لتجنب أية مخاطر بيئية لمحيط الكرة الأرضية.

– إقرار مسؤولية تقع على عاتق الدول في حالة تلوث هذه البيئة، وتقع هذه المسؤولية ولو كان النشاط الملوث ناجما عن نشاط هيئات حكومية أو غير حكومية.

وبعد مصادقة ستة عشرة دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ وهي تؤكد ترابط جميع مكونات البيئة سواء على الأرض أو حتى على مستوى الفضاء الخارجي وأن الإخلال بأحد مكوناتها من شأنه

التأثير على جميع العناصر الأخرى للبيئة، وتبقى فعالية الاتفاقية مبنية على ضرورة تفعيل المسؤولية المقررة على عاتق الدول في حال مخالفتها لأحكام الاتفاقية.

وكان قد أقر القرار رقم ألف وثمانمائة وأربعة وثمانين لسنة 1963 هذا التوجه، حيث نص على ضرورة الالتزام باستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية من خلال منع وضع أسلحة نووية أو كيميائية فيه، وتأكد هذا المسعى للأمم المتحدة من خلال قرار صادر في نفس السنة يحمل رقم ألف وتسعمائة واثنين وستين ليؤكد على مسؤولية الدول في مجال استخدام الفضاء الخارجي لاسيما في مجال عدم الإخلال بالتوازن لبيئة الفضاء الخارجي.

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تجريم الاعتداء على الهواء:

يعد التجريم والعقاب من المسائل التي تختص بها السلطة التشريعية للدولة، لكن انضمام دولة إلى اتفاقية دولية تجرم وتمنع أفعال معينة والتصديق على تلك الاتفاقية يعطيها قوة القانون الداخلي، كما أن ذات الاتفاقية قد تقضي بسن قوانين جزائية لتفعيل أحكامها داخل الدولة المصادقة على الاتفاقية، لذا تتدخل السلطة التشريعية لأجل تجريم تلك الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها.

وغالبا ما تتضمن الاتفاقيات التزامات محددة تقع على عاتق الدول المتعاقدة لأجل القيام بأفعال معينة أو الامتناع عن إتيان أفعال أخرى، وهي قواعد إلزامية بالنسبة إليها،[1] هذا الأمر يدفع هذه الدول نحو تجريم أي إخلال بتلك الالتزامات الدولية.

أولا: التصديق على الاتفاقية شرط لسموها على القانون الجزائي:

يقصد بالتصديق على المعاهدات الدولية، ذلك الإجراء الذي توافق وتقبل به الدولة أو منظمة دولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام معاهدة قامت بالإمضاء على أحكامها وفقا للإجراءات القانونية الداخلية فيها المحددة لكيفية ذلك، هذا الإجراء نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

1 - Alexandre KISS et, Jean Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 3eme Edition, 2004, Pedone, France, Page 57.

لسنة 1969، إذ عرفت التصديق في مادتها الرابعة عشر بأنه التعبير عن رضا الدولة للارتباط بالمعاهدة.

واعتمدت الجزائر هذا الإجراء أي التصديق لإدراج القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني، وهذا ما يتضح جليا من قراءة المادة مائة واثنان وثلاثون من دستور سنة 1996 التي نصت على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، فالدستور الجزائري يشترط لنفاذ الاتفاقات الدولية في المجال الداخلي الجزائري المصادقة على هذه الاتفاقات الدولية، ومن هنا يمكن القول أن القاضي الجزائري يجوز له رفض تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها رئيس الجمهورية الجزائرية.[1]

كما أن الاتفاقية المبرمة لا بد وأن تتماشى واحترام الدستور، ويكلف المجلس الدستوري بالسهر على ذلك، وبالمقابل يسهر ذات المجلس على مراقبة القوانين الداخلية لعدم مخالفة الاتفاقيات المصادق عليها والمعاهدات.

ولما تتم المصادقة على الاتفاقية الدولية فإنها تسمو على جميع النصوص القانونية في الدولة بما فيها قانونها الجزائي، ما يؤدي إلى ضرورة تعديل هذه القوانين لتتماشى مع أحكام تلك الاتفاقية، كما أن هذا الأمر يتطلب من الدولة سن جزاءات جنائية داخلية لتجريم أية مخالفة لأحكام تلك الاتفاقية التي صادقت عليها.

ثانيا: سن جزاءات جنائية داخلية لتجريم مخالفة أحكام اتفاقيات دولية:

قد تنص الاتفاقية الدولية صراحة على أن تقوم الدولة بسن الجزاءات والتدابير التي تكفل تنفيذ الاتفاقية على أراضيها كما هو الشأن لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بجرائم الحرب، ومن ثم تلتزم الدولة من خلال ذلك بسن قوانين لتنفيذ التزامها الدولي في الاتفاقية التي صادقت

1- صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، جامعة تبسة، الجزائر، 2006، صفحة 08.

عليها، لاسيما في تشريعها لقوانين جزائية تتماشى وبنود الاتفاقية التي قد تمنع أنشطة معينة كالأنشطة التي تلوث الهواء، هذا الأمر يجعل متابعة أي جانح تلويث الهواء يتماشى ومبدأ الشرعية الجزائية داخل الدولة وذلك بمعاقبته على أفعال تم تجريمها مسبقا، فيتدخل التشريع الوطني هنا ليورد نصوصا واضحة لتعريف الجريمة المرتكبة كجريمة تلويث الهواء وتحديد أركانها والجزاءات التي كرسها لمن يخالف أحكامها.

فالاتفاقية الدولية المبرمة في مجال حماية الهواء من التلوث وإن لم تعد مصدرا مباشرا للتجريم لكون أن هذا الأخير من اختصاص المشرع الوطني، إلا أنه وبالمقابل تعد مصدرا غير مباشر له من خلال أن المصادقة على هذه الاتفاقيات هي العامل الذي دفع المشرع إلى سن تلك القوانين الجزائية المجرمة للاعتداءات على الهواء والبيئة.

والملاحظ هنا أن أغلب حركة التشريع في الجزائر في مجال حماية البيئة ووضع جزاءات لردع الانتهاكات التي تمسها جاءت في أعقاب حركة دولية في نفس الاتجاه، فصدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 جاء بعد مؤتمر ستوكهولم، ونفس الأمر لغيره من القوانين التي تهتم بالبيئة، إذ أنه نكاد نجزم أنه لولا المبادرة الدولية في حماية الهواء والبيئة من التلوث لما كانت هناك مبادرات لأجل قمع الاعتداء على البيئة، فالمشرع الجزائري نجده قد تأثر بالمعاهدات الدولية وظهر ذلك من خلال مختلف التشريعات التي أصدرها،[1] فإقرار الدستور الجزائري بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين ومنها القانون الجزائي، يؤكد مدى الأهمية التي يعتليها القانون الاتفاقي الدولي في مجال حركة التشريع داخل الدولة.

ثالثا: إقرار نظام المسؤولية الجنائية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الدول باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها، كما يتعين على هذه الدول إقرار عقاب ملائم لأية جريمة تمس بها والعمل على تقديم منتهكيها للقضاء

1- مسعود منتري، تأثير المعاهدات الدولية للعمل على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 3 لسنة 1989، الجزائر، صفحة 547.

الجزائي الوطني أو حتى قضاء دولة أخرى متى قام بانتهاك حقوق الإنسان على أراضيها وكانت مختصة بذلك.

ومن أمثلة ذلك ما قررته المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بالنص على عقوبات جنائية ناجعة ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، هذه الأخيرة يمكن أن تتم عن طريق تلويث الهواء.

ومتى توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية عن النشاط الدولي الجانح، أمكن تصور قيام مسؤولية جنائية فردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومنها حقه بالعيش في بيئة صحية ونظيفة، بحيث يساهم إقرار هذه المسؤولية الجزائية في تعزيز احترام هذا الحق من خلال قمع ومنع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضده.

وقد أدت الجهود الدولية لأجل محاربة انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية، نذكر منها الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات.

ويبقى أن نشير هنا أنه لا بد من إقرار مسؤولية جزائية دولية لتلك الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا قياسا على أخذنا بمسؤولية الأفراد جزائيا على المستوى الدولي أي إقرارنا بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا.

الفرع الرابع: عالمية القانون الجزائي لمواجهة جرائم تلويث الهواء:

يسمح الأخذ بمبدأ عالمية القانون الجزائي من تحقيق العدالة بواسطة دولة أخرى، ولعل أبرز الدول التي تأخذ بهذا المبدأ بلجيكا وإسبانيا، حيث أقرت محكمة أوديانثيا ناثيونال الإسبانية على أن بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في دولة الشيلي وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة التي يرتكبها أجانب أو ضدهم خارج نطاق إقليم إسبانيا.

فوفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يحق لأية دولة سن قوانين تسمح لها باتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مرتكبيها، والغرض من ذلك هو حرمان المتهمين من التهرب من المسؤولية واقتراف هذه الجرائم ومن بينها الجريمة الدولية لتلويث الهواء إذا تمت بصورة متعمدة.

ومن بين الانتقادات التي توجه للأخذ بعالمية القانون الجزائي هو أنه قد يؤدي إلى تعارض بين قوانين الدول التي تدعي الاختصاص في متابعة الجريمة، لذا تقوم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ بحصره على الجرائم ضد الإنسانية وتزييف العملة.[1]

و لم تأخذ الجزائر بهذا المبدأ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنها لما صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بمتابعة الجرائم ضد الإنسانية ومنها الاعتداء على البيئة فإنها بهذا تكون قد أقرت بإمكانية متابعة منتهك القانون الدولي الإنساني خارج إقليمها وقضائها الوطني.

المطلب الثاني:القانون الجنائي الدولي للبيئة لمواجهة جنوح التلوث الهوائي:

يشكل القانون الجزائي الدولي للبيئة بوصفه مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بتطبيق النصوص الجنائية الوطنية فهو يسري خصوصا على الجرائم ذات الخطورة والتي لا تقتصر على دولة واحدة ومنها جرائم الاعتداء على الهواء، هذه الأخيرة تشكل صورة حقيقية للبعد الدولي لهذا النوع من الإجرام، كما يؤكد مدى صعوبة مواجهة هذا النوع من الجنوح بصفة منفردة من طرف الدولة.

والقانون الجزائي الدولي عموما وما يتضمنه من محاكم متخصصة أو عامة لمواجهة الجرائم الدولية يعد أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، فهو فرع حديث النشأة يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرا لحداثته فإنه يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي، لكونه يستمد منه الأسس

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، صفحة 115.

القانونية بعد أقلمتها لأجل بناء مبادئه وأحكامه ولكي يستقر به الأمر مستقبلا إلى الاستقلال بقواعده الخاصة.[1]

ومن أبرز الجرائم الدولية حاليا جريمة تلويث الهواء التي تمس عدة دول وتؤدي إلى وفاة الكثير من الأشخاص، ومن المآسي التي نتجت عن ارتكابها ما قام به رئيس دولة العراق السابق بإطلاق غاز الخردل على مواطني منطقة حلابجة في العراق ما تسبب في هلاك المئات منهم، هذا ما يجعل تجريم هذه الأفعال دوليا أداة فعالة لمنع التهرب الملحوظ للمجرمين الدوليين من المتابعة الجزائية أمام أقضية بلدانهم، ومن ثم إفلاتهم من العقاب، حيث كان في الماضي القريب يستحيل محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية أو قانونية، كما أنهم كانوا لا يخضعون لأية تحريات قد تؤدي إلى تعرضهم للاتهام أو الاعتقال أو المحاكمة، وحتى في حالة إدانتهم لم يقوموا بتعويض الخسائر التي تسببوا فيها.[2]

وتتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قد تفرض على الدول تجريم السلوك داخليا واتهام أو تسليم المجرم أو التعاون مع دول أخرى للكشف عن ملابسات الجريمة أو العمل على منعها، إلا من أن من بين أهم المآخذ على الكثير من الاتفاقيات الدولية عدم إدراجها للانتهاكات الخطيرة لأحكامها ضمن الجرائم الدولية لكون أن أغلبها تم إعداده من طرف سياسيين وليس رجال قانون.[3]

الفرع الأول: مواجهة جنوح التلوث الهوائي على الصعيد الأوربي:

شكلت مواجهة جنوح تلوث الهواء أحد أبرز الاهتمامات على الصعيد الأوربي، وتعد الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات أبرز الجهود في المجال الجزائي التي تم تكريسها لذلك إلى جانب تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات.

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة سنة 2001، صفحة 05.

2- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد سنة 2002، سويسرا، صفحة 185.

3- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، استراك للنشر والتوزيع، مصر، طبعة 2000، صفحة 64.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات:

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات والتي تم إبرامها في السادس عشر من شهر نوفمبر سنة 1998 [1] أهم اتفاقية كرست إجمالا للحماية الجزائية للبيئة بصورة صريحة على الصعيد الدولي، وهي تكاد تكون الوحيدة في هذا المجال.

ولقد أكدت هذه الاتفاقية وبشكل صريح على دور القانون الجنائي في حماية البيئة، ومن أبرز ما تضمنته في مجال حماية الهواء ما يلي:

- تجريم تلويث الهواء أو الجو أو الأرض بمواد أيونية أو إشعاعية والتي يمكنها إحداث وفاة الأشخاص أو أضرار جسمية بهم أو بالآثار أو بأشياء أو ثروات محمية، ونقل مواد خطيرة أو صناعتها.

-متابعة جانح تلويث الهواء والبيئة ومعاقبته في حال خرق قانون أو نصوص تنظيمية تمس المجال البيئي.

-ترك حرية الاختيار للدولة الأوربية بين المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء والبيئة أو الاكتفاء بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة البيئة، وأجازت حتى لهذه الدول حق التنازل عن المتابعات الجزائية.

- لم تهمل الاتفاقية الدور البارز الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في سبيل مواجهة الجنوح البيئي، فنتيجة لكون حماية البيئة تكتسي بعدا إنسانيا إلى جانب كونها مصلحة وطنية هذا ما جعل تدخل هذه المنظمات ضروريا لاسيما أثناء المتابعة الجزائية.

وشكلت الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات اعترافا صريحا على المستوى الأوربي بمدى أهمية إدماج القانون الجزائي بشكل واضح لنجاعة أية حماية تستهدف الهواء.

1- انظر تقديم لهذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من طرف 07 دول أوربية للسيد Peter CSONKA على الموقع WWW. COE.INT.

ولكن ورغم أن المجتمع الأوربي اعترف بأهمية قانون العقوبات في مجال حماية الهواء والبيئة عموما إلا أنه وفي الضفة الجنوبية للبحر المتوسط لا نجد ما يؤكد ذلك الاهتمام على الصعيد المغاربي، الأمر الذي إن حدث فمن شأنه المساهمة في تفعيل حماية هذا المكون الحيوي خصوصا أن هذه الدول تمتلك حدودا مشتركة، وأن حركة الهواء تتجه من دولة لأخرى ما يعني أن تلوث الهواء في دولة من شأنه أن يحدث أضرارا بالغة في الدول المغاربية الأخرى.

كما تبرز أهمية وجود اتفاقية مماثلة للاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات لأجل تفعيل أي تعاون بين هاته الدول المغاربية والدول الأوروبية، لاسيما مع ظهور مجموعة خمسة زائد خمسة والتي تضم الدول المغاربية الخمسة إلى جانب دول من جنوب أوربا، والذي بدوره سينعكس إيجابا على تفعيل تعاون حقيقي بين الجزائر والاتحاد الأوربي والذي يرى البعض أنه يعرف جمودا نتيجة غياب تام لمؤسسات أو هيئات مختصة بين الجانبين. [1]

ثانيا:تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات:

صدرت هذه التعليمة المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات عن البرلمان الأوربي في سنة 2008،[2] وجاءت لتؤكد توجه دول الاتحاد الأوربي في حماية فعالة للبيئة نتيجة القلق المتزايد من ارتفاع الجرائم التي تمسها وعدم فعالية آليات حماية البيئة الأخرى في وقف الاعتداءات عليها.

وتهدف هذه التعليمة إلى ما يلي:

– ضمان حماية فعالة للبيئة وعناصرها من خلال إدراج عقوبات أكثر تأثير ضد النشاطات التي تضر بالبيئة، والتي تؤدي إلى تدهور نوعية الهواء والتربة والكائنات الحية الأخرى.

1 - Messaoud MENTRI, la coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement, Revue des sciences juridiques et administratives N°01/2003, Faculté de droit, Université Abou-Bekr BELKAID, TLEMEN, Algérie, Page .67.

2 - Directive 2008/99/CE du parlement européen et du conseil, du 19/11/2008 relative a la protection de l'environnement par le droit pénal, Journal officiel de l'union européenne, du 06/12/2008.

– أقلمة العقوبات المقررة للنشاطات التي تساهم في تدهور نوعية الهواء والبيئة بالامتناع عن القيام بالتزام تفرضه القوانين سواء بصفة متعمدة أو عن طريق إهمال، واعتباره في نفس منزلة الأفعال الإيجابية الملوثة للهواء، وتركت الاتفاقية للدول الأطراف السلطة في تحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة.

– إلزام الدول الأعضاء بسن قوانين جزائية وطنية ضد الاعتداءات الخطيرة للبيئة، ولو كانت أكثر صرامة مما تريد إقراره هذه التعليمة، كما أن هذه الأخيرة لا تعني التخلي عن الوسائل الأخرى للحفاظ على البيئة في المجال المدني أو الإداري.

كما نصت هذه التعليمة على مجموعة من الجرائم التي تمس الهواء والبيئة سواء تمت بصورة عمدية أو حتى تلك التي تقع عن طريق الإهمال وهي:

– رمي أو انبعاث أو إدخال مجموعة مواد أو إشعاعات مؤينة للهواء أو التربة أو الماء، والتي قد تؤدي للوفاة أو لأضرار بالأشخاص أو لتدهور نوعية الهواء وعناصر البيئة الأخرى.

– جمع أو نقل أو التخلص من النفايات وكذلك مراقبة هذه العمليات، واستغلال أماكن الرمي أو عمليات التفاوض بشأنها عندما تتسبب في تدهور الهواء أو عناصر البيئة، أو ينتج عنها مضار بالأشخاص أو يعرضهم للموت.

– قيام مؤسسة بنشاطات خطيرة من شأنها تلويث الهواء والبيئة والإضرار بالأشخاص.

– التعامل بمواد مشعة والتي تسبب مضار للهواء والبيئة والإنسان.

وأقرت التعليمة بإمكانية صدور النشاط الملوث من الأشخاص المعنوية عندما ترتكب لفائدتها من طرف الشخص الذي له سلطة داخل الشخص المعنوي والذي قد يكون المسير أو شخص مفوض للتسيير أو الرقابة، ومتابعة الشخص المعنوي هنا جزائيا لا تعني عدم إمكانية متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في تلوث البيئة والهواء، فيمكن الجمع بين مسؤوليتيهما الجزائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للهواء في القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي والذي ينظم الممارسات أثناء النزاعات المسلحة، ويعرف هذا القانون بقانون جنيف نسبة إلى أن اتفاقياته تمت بجنيف. [1]

كما يعرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب، ويعرف كذلك بأنه تلك القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع. [2]

أولا: اهتمام القانون الدولي الإنساني بمنع الاعتداء على الهواء:

نتيجة لأن البيئة أصبحت تشكل هدفا عسكريا في الحروب والنزاعات المسلحة، بحيث أدى الاعتداء عليها إلى كوارث إنسانية كبيرة نذكر هنا على سبيل المثال:

– قيام الولايات المتحدة باستخدام السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية مع علمها بأن دولة اليابان كانت على وشك الاستسلام، إلى جانب قيام ذات الدولة أثناء حربها باستعمال مبيدات نباتية لتدمير أزيد من مليون وسبعمائة هكتار من غابات الفيتنام في السبعينات ما عرف آنذاك بعملية رانش هاند. [3]

1 - Rea GEHRING, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Que peut on pourrait apporter la cour pénale internationale ? Université Lausanne, 2001, Suisse, Page 04.

2– مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، صفحة 09.

3 -Rea. GEHRING, O.P. Cité, Page.09.

– وقيام القوات العراقية في حرب الخليج الثانية التي احتلت دولة الكويت بتدمير متاحف هذا البلد وحرق آبار النفط مسسبة تلوثا هوائيا كبيرا. [1]

– استخدام القوات البريطانية والأمريكية أثناء غزوها للعراق في 2003 أسلحة اليورانيوم المخصب في محيط مطار بغداد وتسبب ذلك في مهلك العديد من الضحايا من الطرفين وتطلب تنظيف المطار ومحيطه من الإشعاع أكثر من ستة أشهر،[2] وتشكل في نفس الحرب معارك الفلوجة بالعراق أقرب الأمثلة الحية عن تلويث الهواء إذ قامت القوات الأمريكية باستخدام قنابل تحتوي على إشعاعات نووية لا تزال آثارها على الهواء والإنسان قائمة إلى حد اليوم، حيث سجلت أعلى نسب السرطان في هذه المنطقة أكثر مما لوحظ بعد إلقاء القنبلة النووية في هيروشيما.

فهذه الآثار الخطيرة التي تنجم عن استهداف الهواء وعناصر البيئة الأخرى جعل حماية البيئة عموما أحد أهم المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير يستهدف حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والتي تعد البيئة أحدها، فهي تشكل الجيل الثالث لهذه الحقوق، لهذا أوجد المجتمع الدولي مجموعة من الآليات القانونية على المستوى الدولي التي تهدف إلى تفعيل حماية البيئة أثناء هذه النزاعات.

ولقد كانت الأمم المتحدة سباقة في حماية البيئة سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، حيث حظر مؤتمر ستوكهولم الاعتداء على البيئة بوصفها أحد الأعيان المدنية وجعلها هدفا عسكريا، كما بادر المجتمع الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات لمنع تغيير البيئة لأغراض عسكرية والاعتداء عليها، وأكدت ذلك جمعية الأمم المتحدة بقرارها في سنة 1992 بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم.[3]

1- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، المرجع السابق، صفحة 26.

2- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، صفحة 92.

3- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2005، صفحة 59.

من هنا فإن العديد من الاتفاقيات الدولية كرست في أحكامها ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، بحيث يمكن أن نقرأ في المبدأ الرابع والعشرين لمؤتمر ريو بالبرازيل حول البيئة والتنمية المنعقد من الثالث إلى الرابع عشر من سنة 1992 أن الحرب لها أثر تدميري على التنمية المستديمة ويقع على الدول واجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أنه مما يجدر ملاحظته هنا عند حديثنا على تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أنه لم يكن يقصد مباشرة حماية الطبيعة كأحد أهدافه المنشودة، فقواعده أدرجت في الغالب للحد من المعاناة غير الضرورية للمتحاربين فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بغير المتحاربين.[1]

ثانيا: اتفاقيات حماية الهواء أثناء النزاعات المسلحة والحروب:

يعد الهواء أحد أبرز مكونات البيئة استهدافا أثناء النزاعات المسلحة والتي تسمح بإحداث أكبر قدر من الأضرار بالمدنيين وغير المدنيين، وأمام خطورة استهدافه سعت الدول إلى تجريم أي مساس متعمد به قدر تلويثه والمساس بالمدنيين والأعيان المدنية.

أ: تأكيد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لجرائم الحرب على حماية البيئة:

أكدت عدة بعثات دبلوماسية في الأمم المتحدة في سنة 1974 على إشكالية حماية البيئة لاسيما بعد التدمير الكبير لهذه الأخيرة في حرب الهند الصينية، فاستحدثت لجنة عمل عرفت بمجموعة الوسط البيئي، هذه الأخيرة اقترحت إضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة والثلاثين من اتفاقيات جنيف حول جرائم الحرب مفادها منع استعمال طرق ووسائل للحرب بحيث تشكل اعتداء على البيئة بطريقة تهدد توازنها، هذا النص تم إقراره من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لجرائم الحرب لسنة 1977، ويتعلق خصوصا بالضرر الواسع والدائم والخطير على البيئة الطبيعية دون باقي الأضرار البيئية الأخرى، وهذا يرجع لكون اللجنة التي أعدت نص المادة كانت تعمل في نفس الوقت مع لجنة نزع الأسلحة التابعة للأمم المتحدة والتي كانت تعد لاتفاقية بين الدول

1- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، صفحة 29.

الكبرى حول منع تغيير البيئة لأغراض عسكرية، مما أدى إلى تدخل ممثلي الدول الكبرى للضغط على تبني صيغة المادة السابقة، فجاءت الصياغة سياسية أكثر منها قانونية.

إن إضافة الفقرة الثالثة للمادة الخامسة والثلاثين جاء ليؤكد أن أطراف أي نزاع حربي ليست متاحة لهم كل وسائل الحرب، وإنما فقط تلك التي تكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من الأضرار الكبيرة والدائمة والخطيرة.

هذا المنحى أكدته بعد ذلك المادة الخامسة والخمسين من نفس البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لجرائم الحرب بنصها على ضرورة أن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[1]

وجاءت كل من المادتين الخامسة والثلاثين حول وسائل الحرب والخامسة والخمسين حول حماية الطبيعة متكاملتين لتؤكدا مدى أهمية حماية البيئة لحفظ صحة السكان وحياتهم أثناء الحروب.

والملاحظ هنا أن النصوص المقررة لحماية البيئة في هذا البروتوكول لم يكن يقصد منها حماية البيئة بصفة منفردة وذاتية وإنما كان الغرض منها في الأساس حماية الصحة العمومية وصحة الناس، وعلى الرغم من ذلك فإنها تشكل بداية حسنة فتحت المجال للميثاق العالمي للبيئة والذي تبنته الأمم المتحدة في سنة 1982 بنصه على ضرورة تفادي النشاطات المضرة بالبيئة.[2]

1- هذه الاتفاقية موجودة على الموقع: www.icrc.org.

2- بوكعبان العربي، المرجع السابق، صفحة 149.

ب- اتفاقية منع استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية:

هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1978 من القرن الماضي، وانضمت إليها الجزائر في 1991،[1] ونصت المادة الأولى منها على منع الدول من استعمال تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي غرض آخر يخدم نزاعا مسلحا والتي من شأنها إحداث آثار خطيرة ودائمة وأضرار على أية دولة طرف في الاتفاقية.

وتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخري كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخري أو المساعدة على ذلك.

ومن بين المجالات البيئية التي تناولتها الاتفاقية حظر تغيير الغلاف الجوي، حيث دعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لأجل حظر و منع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

-كما أقرت الاتفاقية حق أية دولة في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة متى رأت أن دولة أخرى تعمل على انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية والتي جاءت في أعقاب حرب الفيتنام في السبعينات أنها تناولت فقط الوسائل الحربية المستقبلية وتناست الطرق التقليدية، ولأجل تفادي الانتقادات اجتمعت الدول الأعضاء لأجل مراجعتها في 1992 من القرن الماضي وقدمت عدة اقتراحات منها:

- تم اقتراح أن تدرج كل الأسلحة ولو لم تكن متقدمة ضمن أحكام الاتفاقية.

- تمت مناقشة كيفية تفعيل أحكام الاتفاقية عن طريق العقوبات.

1-المرسوم الرئاسي رقم 344/91 المؤرخ في 1991/09/28 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الجريد الرسمية رقم 47 لسنة 1991.

وعلى الرغم من هذه الاقتراحات التي لم يعمل بها، فإن هذه الاتفاقية لا تزال تعاني من ضعف نتيجة عدم وضع تعريفات دقيقة لبعض مصطلحاتها واقتصارها على تغيير البيئة عن طريق الأسلحة المتطورة.[1]

ج: مقارنة كل من البروتوكول الإضافي واتفاقية منع تغيير البيئة لأغراض عسكرية:

كل من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف واتفاقية منع تغيير البيئة لأغراض عسكرية يهدفان لحماية البيئة، ومنها بطبيعة الحال حماية الهواء كأحد أهم الأهداف المراد حمايتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه منها:

– البروتوكول يتناول الحرب البيئية ومن ثم حماية البيئة من الأضرار التي تنجم عن استعمال أية وسيلة كسلاح، بينما الاتفاقية الثانية تتعلق بالحرب الجيوفيزيائية وتهدف إلى الوقاية من استعمال تقنيات تغيير البيئة كسلاح.

– تضمن البروتوكول على جميع الأفعال العمدية وغير العمدية سواء تلك المباشرة أو غير المباشرة التي تستهدف البيئة، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق فقط بالأفعال العمدية لتغيير البيئة لأغراض عسكرية.

– تناول البروتوكول فقط الجرائم الدولية ضد البيئة التي تضع صحة وحياة الناس في خطر، أما الاتفاقية الثانية فتخص فقط تلك الأفعال التي تؤدي إلى إخلال جدي بالحياة أو الموارد الطبيعية والبيئية.

د: توجيهات منظمة الصليب الأحمر حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية بعد استشارة عدد من الخبراء الدوليين في سنة 1994 للأمم المتحدة مجموعة من التوجيهات العسكرية حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعلى

1 -Rea. GEHRING, O.P. Cité, Page.06.

الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تقرها رسميا إلا أنها حثت الدول على إدراجها ضمن كتيباتها حول التعليمات الواجب اتباعها عسكريا.[1]

والتوجيهات هذه تمثل خلاصة للقواعد الدولية المتبعة أثناء الحروب فهي تهدف إلى ما يلي:

– المساهمة بطريقة عملية وفعالة في حماية البيئة بحيث يقع ذلك على عاتق الدول وخصوصا القوات المسلحة.

–تمثل تشريعات الدول الداخلية أو أية طرق أخرى وسائل أساسية لأجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة فعالة وعملية.

– المبادئ التي تتعلق بالنزاعات المسلحة كمبدأ التمييز و مبدأ النسبية تطبق كذلك على مجال حماية البيئة.

– الحرص على أن تظل الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة نافذة أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

– تدمير البيئة غير المبرر عسكريا أو استخدام وسائل عسكرية تسبب أضرار دائمة وواسعة وخطيرة على البيئة أو تؤدي لتغييرها لأهداف عسكرية تعد جرائم حرب، ونفس الأمر بالنسبة للاعتداء على البيئة والهواء لمجرد الانتقام

هـ: بروتوكول منع استعمال الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية:

أكدت الدول الأطراف في البروتوكول على تحريم استعمال الوسائل البكتريولوجية والغازات الخانقة في الحروب، ويؤكد هذا البروتوكول مدى أهمية حماية الهواء من التلوث بالمصادر الكيميائية وكذلك البكتريولوجية والتي من شأنها أن تسبب آثارا خطيرة على صحة الناس، وكذلك على الحياة الحيوانية والنباتية للمنطقة المستهدفة.

1 - Hans Peter GASSER, Directives pour les manuels d’instruction militaire sur la protection de l’environnement en période de conflits armé, revue internationale de la croix rouge, N°818, Suisse, Page 242.

ونتيجة المخاطر التي تنجر عن استعمال هذه المواد قامت الجزائر بالانضمام إلى هذه الاتفاقية في سنة 1991.[1]

و: اتفاقية موسكو لحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء:

إنه لمن المؤسف بالرغم من كل التوصيات والتقارير والرغبات في مراقبة السباق نحو التسلح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن الدول الكبرى لم تقم سوى بتطوير الآثار المدمرة لهذه الأسلحة الحديثة والاستعمال المفرط لهذه الأسلحة في النزاعات المسلحة.[2]

لهذا سعت هذه الدول إلى إبرام هذه الاتفاقية بموسكو في سنة 1963 من القرن الماضي فوقعت عليها مائة وعشرون دولة، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تستهدف بدءا حماية البيئة وإنما فقط الحد من سباق التسلح بين الدول الكبرى، إلا أنها خدمت البيئة من خلال منع استعمالها كمجال للتجارب النووية.

ولقد أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل لأجل وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وفي هذا المسعى يمنع إجراء أية تجربة نووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء مع التزام الدول الأطراف بعدم تشجيع هذا النوع من التجارب بأية طريقة كانت، وتعد هذه الاتفاقية نظاما جديدا للتوافق الدولي في مجال منع تلوث الهواء، وهذا على الرغم من بعض النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذه الاتفاقية ولعل أهمها انعدام آلية فعالة للمراقبة، وآليات للمتابعة الجزائية في حال ارتكاب مثل هذه الأفعال التي حظرتها الاتفاقية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 341/91 المؤرخ في 1991/09/28 المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 1925/06/17، الجريدة الرسمية رقم47 لسنة 1991 .

2 - Nicolas MATEESCO MATTE, Droit aérospatial, Edition A .Pedone, France, 1969, Page 264.

ز: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

يعد قيام الجزائر بالانضمام لمعاهدة نيويورك لمنع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في الأول من جويلية 1968 إقرارا منها لأهمية الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي لم تسلم منه لا البيئة ولا الإنسان.[1]

ولقد أكدت هذه المعاهدة مدى الدمار الذي يصيب البشرية والبيئة جراء قيام حرب نووية وخطورة انتشار هذه الأسلحة، مما دعى الدول الأطراف فيها إلى تبني التزام بمنع نقل أو بيع الأسلحة النووية.

وفي نفس المسعى قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاق بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتؤكد عزمها على أن تكون منطقة شمال إفريقيا منطقة خالية من أي تهديد نووي،[2]وهو نابع من إيمانها بأن هذا النوع من السلاح ليس دمار للبشرية وحسب وإنما للبيئة ككل وللهواء على وجه الخصوص.

الفرع الثالث: المحكمة الجزائية الدولية أداة ردع لجريمة تلويث الهواء الدولية:

أدرج القانون الجنائي الدولي حماية الهواء والبيئة كإحدى الجرائم الدولية التي تستحق متابعة جزائية لمرتكبيها، هذا ما سيؤدي إل تفعيل الحماية الجزائية المقررة للهواء ولو خارج حدود الدولة.

هذا التوجه في متابعة جانح تلويث الهواء يمكننا قراءته من خلال اتفاقية روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والتي تهتم بالفصل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

1- المرسوم الرئاسي رقم 287/94 المؤرخ في 1994/09/21 المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1968/07/01 بنيويورك، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1994.

2- المرسوم الرئاسي رقم 435/96 المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 1996/03/30 الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1996.

بصفة عامة، والتي تشكل جرائم الاعتداء على الهواء والبيئة أحد موضوعاتها واهتماماتها،[1] كما أن هذه المحكمة شكلت تحولا هاما لاحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصا القانون الدولي الإنساني، وهذا لأجل إزاحة فكرة اللاعقاب عن الجرائم الدولية والتي تسود في المجتمع الدولي. (2)

فحظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة واعتبرها من قبيل الأفعال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة، وفي نفس السياق تعتبر كذلك أسلحة محظورة دوليا الأسلحة الكيميائية والتي تكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب، والأسلحة البكتريولوجية أو البيولوجية التي تحمل أمراضا خطيرة، والحكمة من تحريم هذه المواد أن ضررها لا يقتصر على المحاربين وإنما لأنه يمس غيرهم من المدنيين ويلوث الهواء، وهذا ما يتجاوز ضرورات الحرب.[3]

فمن خلال قراءة المادة الثامنة من الاتفاقية نجدها تنص صراحة على جرائم الحرب والتي تشغل جريمة تلويث الهواء والبيئة أحد أبرز هذه الجرائم فنصت على ما يلي:

– تختص المحكمة بجرائم الحرب خصوصا عندما ترتكب في إطار سياسة أو خطط أو عندما ترتكب على نحو واسع.

– ويقصد حسب الاتفاقية بجرائم الحرب المخالفات الخطيرة لأحكام اتفاقيات جنيف، وكذلك الأفعال التي تستهدف الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، وجميع المخالفات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، كالقيام بهجمات تسبب خسارة بشرية معتبرة لدى المدنيين، أو تسبب أضرار ذات طابع مدني أو أضرار واسعة ودائمة وخطيرة على البيئة الطبيعية مقارنة بالغرض من النشاط العسكري.

1– أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 22 السنة الرابعة 1991، سويسرا، صفحة487.

2 -Rea. GEHRING, O.P. Cité, Page.13.

3– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 88.

كما أقرت هذه الاتفاقية مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الهواء والبيئة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية، أو تلك التي ستقع في المستقبل مع علمهم بذلك إذا ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

إلا أن نشاط المحكمة الجزائية الدولية في مجال قمع الجرائم الدولية ومنها تلك التي تستهدف سلامة الهواء محدود من حيث الزمان إذ ألغت المتابعات الجزائية عن الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ، ومن حيث المكان إذ لا بد من قبول الدولة التي حدث فيها الاعتداء أو الدولة التي صدر منها لاختصاص المحكمة لأجل متابعة مرتكبي الجريمة الدولية، ومن حيث الاختصاص فيمكن لمجلس الأمن التدخل فيها وتعطيل اختصاصها لسنة قابلة للتجديد لدواعي سياسية وأمنية، وعلى الرغم من هذه النقائص فإن وجود هذه المحكمة مهم لأجل ردع منتهكي حقوق الإنسان، [1]ومنها حقه في العيش في بيئة سليمة وصحية.

الفرع الرابع: امتداد بين الاختصاص القضائي الدولي والداخلي لقمع جريمة تلويث الهواء:

لمواجهة الجرائم الدولية ومنها جريمة تلويث الهواء العابر للحدود أو الجناية ضد الإنسانية بتلويث الهواء، فإن الاتفاقيات الدولية تقر بجواز متابعة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية وتحث كذلك على إمكانية متابعتهم أمام القضاء الداخلي للدولة.[2]

هذا الامتداد في الاختصاص بين القضاء الجزائي الدولي والقضاء الجزائي الداخلي يؤدي إلى مجموعة نتائج هامة وهي:

1- آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، صفحة 117.

2 - Cyril LAUCCI, Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, Revue RICR, Volume 83 N° 842, Suisse, Page 418.

-يمكن للقضاء الجزائي الدولي أن يطلب من المحاكم الجزائية الداخلية التخلي عن النظر في الدعوى العمومية لصالحه، وعلى هذه الأخيرة أن توقف المتابعات التي تم تحريكها ويحال الملف إلى القضاء الجزائي الدولي.

- الحكم الصادر من القضاء الجزائي الداخلي له قوة الشيء المقضي به اتجاه القضاء الجزائي الدولي، وهذا باستثناء ما إذا تبين وجود تحايل أو تم تحت تكييف غير الذي يجب أن يتابع به المجرم.

- يمكن للقضاء الجزائي الدولي أن يترك اختصاصه للقضاء الداخلي، وفي هذه الحالة تنظر في هذه الجرائم وتقر الجزاء المناسب لها.

إن الامتداد بين الاختصاص القضائي الداخلي والدولي ما هو إلا نتيجة للأحكام التي تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الدولية، والذي يمكن من متابعة المجرم أين ما كان، ومن ثم سينعكس كذلك إيجابا على مواجهة جرائم تلويث الهواء لاسيما تلك التي يكون لها طابعا دوليا.

المطلب الثالث: حماية الهواء من التلوث في الشريعة الإسلامية:

تعد الشريعة الإسلامية أبرز من تناول حماية البيئة والهواء من أشكال التلوث، وهذا قبل قرون من ادعاء البعض بأنهم هم من طوروا قواعد حماية البيئة، لكن عدم القيام ببحوث معمقة في الوقت الراهن صعب من إدراك هذه الحقيقة على مستوى الباحثين في مجال حماية الهواء والبيئة، ومن القلة الذين تناولوا أحكام هذه الحماية في الدين الإسلامي نذكر الأستاذ ماجد راغب الحلو[1] والأستاذ عبد المجيد عمر النجار.[2]

الفرع الأول: أهمية الهواء وعناصر البيئة في الشريعة الإسلامية:

لن يكفي كتاب للحديث عن مدى السبق الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، ولعل أهمها بالنسبة لبحثنا هذا هو إدراجها للبيئة كغاية تستوجب الحفاظ عليها، فكان

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2002.

2- عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات، قطر، سنة 1999.

خلق الله لآدم ليستخلفه في الأرض وليحافظ على الأمانة الثقيلة التي استودعها إياه، بل إن روعة هذا الدين حينما يربط الجزاء الأخروي بالطبيعة والجنان، ويقرب المفاهيم المعقدة بأمثلة عن البيئة ومكوناتها، فالرجل الطيب شجرة والكافر أضل من الحيوانات وغيرها من الأمثلة التي لا يسعها كتاب أو مقال.

بل إن عناصر البيئة تمتلك لغة وحسا في الإسلام، إذ يسبح الوجود كله لله، قال عز وجل"**تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم، إنه كان حليما غفورا**".[1]

كما أن الحق عز وجل ربط شرح المفاهيم العقائدية بالبيئة، وهذا لتعزز البعد الروحي، وبهذا فقال الحق الصمد سبحانه:"**ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى إنه على كل شيء قدير**"،[2] فتصوير البعث بمظاهر البيئة يؤكد هذا البعد الروحي في عقيدة المسلمين لها، فالقرآن الكريم يتضمن في وصف الحياة الآخرة بتشبيهها بمظاهر بيئية تجعل الشخص وكأنه يرى تلك المشاهد في الحياة الآخرة. [3]

وإن كان الهدف الأساس من خلق البسيطة وما عليها هو عبادة الله وحده فإن هذه العبادة تستلزم أن تمارس في بيئة سليمة حتى أصبحت هذه الأخيرة مقصدا من مقاصد الشريعة إلى جانب حفظ الدين والعقل والنفس والمال، فالقاعدة الشرعية تقضي بأنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فحفظ الدين يستلزم أن تمارس شعائره في بيئة نقية فلا تجوز ممارسة العبادات في أماكن النجاسة ولا أن تمارس بثياب نجسة نجستها شتى الملوثات، كما لا يحق لشخص الحضور إلى جماعة وفي فمه رائحة ضارة بغيره ولو كان لأداء عبادة.

1- سورة الإسراء الآية 44.

2 – سورة فصلت، الآية 39.

3- عبد المجيد عمر النجار، المرجع السابق، صفحة 95.

كما أن حفظ العقل يتطلب راحة وسكينة وهدوء فلا يجب رفع الصوت بغير مبرر ولكم أدب وعلم سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أصحابه وأدبنا وعلمنا نحن عندما وجههم إلى ضرورة خفض أصواتهم عند الحديث عنده وعدم إزعاج الجار لجاره بصوت أو غير ذلك مشهدا على ذلك بتمام الإيمان قانون استنتجته تشريعاتنا حاليا وأكدته من خلال تنظيم إثارة الضجيج.

وحفظ النفس يتطلب العيش في محيط نقي خال من الملوثات والتي قد تؤدي بالأفراد إلى المرض فنهى الدين الحنيف عن تلويث الماء وأماكن الاستجمام والطرقات بشتى المخلفات، فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:"نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورهم"**،[1]فحض الرسول **عليه الصلاة والسلام** على رمي النفايات وتنظيف أماكن تواجد الشخص، وهو حفاظ على صحة الإنسان.

ولا عجب إن قلنا أن الحفاظ على البيئة هو حفاظ على أموالنا فمنع انتشار الملوثات من شأنه التقليل من نفقات الدولة في مجال الرعاية الصحية وتنظيف المحيط، كل هذا يؤكد لنا أن حفظ البيئة أصبح مقصدا قائما بذاته في ديننا يجب أن تبنى عليه كذلك الأحكام الفقهية، لاسيما في عصرنا الحديث بحيث تتماشى في تناسق مستمر.

وتتضح مقتضيات الحماية من التلوث من خلال تحريم الإسلام الإفساد في الأرض إذ قال عز وجل" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**"،[2]وقال الحق سبحانه" **ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"،[3] وجاءت القاعدة الأصولية الهامة التي تقر بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويضع الإسلام على عاتق الجميع الحفاظ على الحقوق والالتزامات فيقول خير من بعث رسول الله **صلى الله عليه وسلم" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم**

---

[1] – رواه البخاري

2– سورة الأعراف الآية 58.

[3] – سورة القصص، الآية 77.

استهموا في سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"،[1] فالإمعان في هذا الحديث يتأكد لنا أن مسؤولية البيئة تقع على عاتق المجتمع، من خلال حض الجميع على تغيير المنكر وإلا هلكت البشرية، ومن أبشع صور هذا المنكر في الإسلام تلويث الهواء والبيئة.

الفرع الثاني: الهواء ملك لله استخلف فيه الإنسان:

استخلف الله سبحانه الإنسان في الأرض فقال عز وجل"**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون**"،[2]وكرمهم بخلقه لآدم بيديه، وسخر لهم ما في الأرض من منافع ونعم وهيأها لهم بما يضمن لهم حياة سعيدة، والاستخلاف يعني أن موارد البيئة تعد أمانة مشتركة يتقاسم الجميع الانتفاع والحفاظ عليها.

وفكرة الاستخلاف في الأرض تؤكد معادلة متلازمة بين الواجب في الانتفاع بالبيئة والتي يقابلها الحق في بيئة سليمة ونظيفة، أي أنه ليس فقط استخلاف انتفاع بخيرات الكون بل هو استخلاف مسؤول يتحدد من خلال ما يلي:

– تنمية الموارد التي استخلف فيها الخالق سبحانه الإنسان وذلك عن طريق عمارة الأرض.

– الامتناع عن الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وتعد كلمة الفساد أدق في المعنى من كلمة التلوث وهي نقيض كلمة الصلاح، وتعني التلف والعطب والضرر، بينما تتميز كلمة التلوث بمعنى غير منضبط فهي تعني خلط الشيء بما ليس من جنسه فيكدره، فهي تعني تارة التهذيب وتارة

1– حديث متفق عليه.

2 – سورة البقرة، الآية رقم 30.

الجنون وتارة القوة، مما يجعل استخدام الله سبحانه عز وجل لكلمة الفساد أدق، حتى وإن كانت الكلمة الشائعة اليوم هي التلوث للدلالة على فساد عناصر البيئة ومنها الهواء.

فاستخلاف الله الإنسان في الأرض جعل لهذا الأخير حق القوامة على البيئة وعناصرها، ومن ثم يتعين عليه قوامتها ورعايتها، واستهلاكه منها يجب أن يكون موجها بمقتضيات تسخير الهواء والبيئة للإنسان، فلا يبالغ في تعظيمها ولا ينقص من أهميتها، أليس حقيقة هذا ما يطلق عليه حاليا بالتنمية المستدامة والتي جاءت لتحل مشكلة الاستنفاع بالبيئة.

الفرع الثالث: إقرار مسؤولية جزائية للاعتداء على البيئة في الإسلام:

يرى الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجزائية تتحقق بمجرد حصول تهديد للمصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية وبمجرد تجاوز الفرد لحدوده، ويتأتى ذلك عن طريق ارتكاب فعل يحرمه الشرع كرمي نفايات في الطريق العام أو امتناع عن القيام بفعل يستوجبه الشرع كإماطة الأذى عنها،[1] فيتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وتستثني الشريعة الإسلامية الشخصيات المعنوية رغم أنها تقر بها كالوقف وبيت المال من المساءلة الجزائية. [2]

وتشكل هذه الأفعال جريمة في نظر الشريعة والتي تنتج من إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، فهي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه،[3]فنهى الله سبحانه عز وجل عن الإفساد فقال سبحانه وتعالى:"**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"،[4] ومن قبيل هذا الإفساد تلويث الهواء والبيئة.

1- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006، صفحة 52.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، صفحة 394.

3- عبد القادر عودة، المرجع السابق، صفحة 67.

4- سورة الأعراف، الآية 56.

وأقرت الشريعة الإسلامية مجموعة جزاءات لمواجهة الاعتداء على الهواء والبيئة، فهذه الجرائم تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كأن يرتب تلوث الهواء مقتل شخص، أو أن يعتدي على البيئة في منطقة محمية كالاعتداء على الحيوان وصيده في الحرم، إلا أن أغلب جرائم تلويث الهواء تقام ضدها عقوبات تعزيرية بحيث يترك في الشريعة لولي الأمور وفق صلاحياته تحديد العقوبة الملائمة لردع المجرم.

وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية سواء إلى التخويف والزجر لردع ارتكاب الجرائم في المستقبل، وإلى الاستئصال والتغريب لاسيما في جرائم الحدود والقصاص وخصوصا بالنسبة للجانح الذي لا يرجى إصلاحه، وأخيرا تهدف إلى الإصلاح وخصوصا عن طريق التعزير، كما أن هذه العقوبة لا بد أن تخضع للشرعية بمعنى وجود نص عليها، وأن يتولى القضاء إصدارها وأن لا تطبق إلا على المجرم المسؤول.[1]

الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الجزائي وحماية الهواء في الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يدرج الشريعة الإسلامية كأحد مصادر القانون الجزائي، إلا أنه لا يمكن أن ننكر وجود علاقة كبيرة بينهما، إذ أن جل المجالات التي يستهدفها بالحماية الجزائية إنما هي اقتباس عن تلك القيم التي جاء الإسلام ليحميها، ومن هنا فإن الاختلاف في بعض المسائل لا يعني بالضرورة أن هناك اختلافا جوهريا بينهما، كما أن الحركة التي يشهدها تطور القانون الجزائي قد تدفع به إلى إدراج القواعد المختلف فيها بين الشريعة الإسلامية وهذا القانون.

وفي مجال حماية الهواء من التلوث نجد أن الهدف الأساسي من إقرار هذه الحماية هو منع الاعتداءات على هذا المجال الحيوي لحياة الإنسان، فيما يعرفه أهل الاختصاص بالردع العام، إلا أن فكرة الجزاء الأخروي التي تتضمنها الشريعة الإسلامية أكثر فاعلية في إقرار هذا الردع بالنسبة للأشخاص.

1- بودور رضوان، الجزاء الجنائي، جامعة الجزائر، سنة 2001، صفحة 12.

من هنا تبدو العلاقة بين كل من القانون الجزائي وحماية الهواء من التلوث في الشريعة الإسلامية علاقة تعاون وتكامل لا علاقة تعارض واختلاف، فالقانون الجزائي بإقراره للعقوبة وبتأكيد الشريعة للجزاء الأخروي والمتمثل في مكافأة من يستجيب لأوامرها أو معاقبة من ينتهك حرماتها هذا كله سيؤدي حتما إلى تفعيل دور الحماية الجزائية للهواء من التلوث.

الفصل الثاني:

الجانحون المسؤولون جزائيا عن تلويث الهواء:

عرفت المسؤولية القانونية عموما تطورا خلال القرنين الماضيين، ويميز الأستاذ François Ewald بين ثلاثة مراحل لهذه المسؤولية،[1] في المرحلة الأولى أقيمت المسؤولية على أساس الخطأ الناجم عن الأفراد، وكذلك على أساس الاحتياط والتوقع بالنسبة لتصرفات الشخص أو لتصرفات الغير، وسادت هذه المرحلة في القرن التاسع عشر وكان يهدف منها وقف رفع الدعاوى أو تحريك المتابعات ضد الأشخاص لكي لا تعيق النمو الاقتصادي في الدول الرأسمالية، ثم في المرحلة الثانية اعتمدت هذه المسؤولية على أساس التضامن بمعنى أنه لا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ وإنما على أساس الخطر، وأصبحت في مرحلة ثالثة تبني هذه المسؤولية على أساس السلامة.

هذا التطور انعكس كذلك على المسؤولية الجزائية والتي يمكن إقامتها سواء على أساس الخطأ الفردي العمدي أو الخطأ الناجم عن الإهمال، أو على أساس الخطر وهو ما يعرف في القانون الجزائي بالخطر الجزائي، أما في ما يخص قيام المسؤولية نتيجة عدم ضمان سلامة الأشخاص أو ممتلكاتهم فإنه لم يتم ترجمته في المجال الجزائي.

ويشكل جانح تلويث الهواء طرفا بارزا في جريمة تلويث الهواء، هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتسبب بنشاطه الإجرامي في تلويث الهواء سواء نجم ذلك عن قصد أو بدون قصد،

1 - Maxime DANDOIS, La responsabilité pénale des élus en matière d'infraction non intentionnelles autour de la loi du 10 juillet 2000, Page 33.

ولقيام مسؤوليته الجزائية عن تلك الأفعال فإنه لا بد من أن تكتمل جريمة تلويث الهواء التي ارتكبها بتوافر جميع أركانها.

والحديث عن المسؤولية الجزائية لجانح تلويث الهواء يستلزم توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة التي ارتكبها وهذا يدفعنا إلى الحديث عن مختلف أنواع جرائم تلويث الهواء وفق هذا ركنيها(المبحث الأول).

كما يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية هنا تحديد الشخص المسؤول عن هذا النشاط الجانح في مرحلة ثانية والذي يمكن أن يكون فردا عاديا أو مسيرا لأحد الأشخاص المعنوية أو منتخبا محليا كلف قانونا أو بتفويض بالإشراف على حماية البيئة عموما، أو قد يمتاز جنوح هذا الشخص بالتطرف مما يؤدي إلى تشديد المسؤولية الجزائية له كما هو الحال بالنسبة لجرائم تلويث الهواء نتيجة عمل إرهابي، وقد يكون كذلك هذا الشخص الجانح كيانا قانونيا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين له، والذي اعترف له القانون بالوجود إنه الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن تلويث الهواء، وتقوم هنا مسؤوليته الجزائية وهذا على الرغم من الجدل الذي ثار حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية وفق أحكام القانون الجزائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول:ركنا جريمة تلويث الهواء المسؤول عنها جزائيا:

على الرغم من أن جريمة تلويث الهواء تخضع لنفس أحكام الجرائم الأخرى إلا أن الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الهواء سواء من حيث تركيبته أو مكان تواجده ينعكس كذلك على أركان الجريمة الماسة به، وتنحصر أركان جريمة تلويث الهواء خصوصا في ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، حتى وإن أضاف البعض ركنا آخر وهو عدم توافر أسباب الإباحة منهم الأستاذ Jean LARGUIER. [1]

[1]- Jean LARGUIER, Droit pénal des affaires, 8eme Edition 1992, Armand Colin, France, Page 33..

أما في ما يخص اعتبار خضوع الجريمة لنص سابق للجريمة ركنا قائما فيها فقد أثار هذا جدلا فقهيا ما جعل بعض الفقه ينكر ذلك، إذ يرى هذا الجانب من الفقه بأن النص الجنائي ينشئ الجريمة فليس سائغا أن يقال أن المنشئ عنصر فيما أنشأه، كما لا يمكن أن يكون المنشئ عنصرا فيما أنشأه،[1]فمبدأ الشرعية باعتبار ما يرتبه من نتيجة تتمثل في جعل النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هو كاشف على ركنيها المادي والمعنوي كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لأن الجريمة فعل غير مشروع، ولا يمكن أن يكون التشريع غير مشروع وبالتالي فإن هذا المبدأ ليس جزءا من الجريمة.[2]

ومن هنا فإن جريمة تلويث الهواء تقع نتيجة لتوافر ركنيها المادي والذي يعد أهم أركانها والسمة الغالبة فيها حتى أنه يغطي ركنها الثاني وهو الركن المعنوي الذي يمتاز بضعف بروزه في هذا النوع من الإجرام، وسنتناول كلا من الركنين على حدى في مطلب منفصل.

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة تلويث الهواء:

إن المظهر الخارجي للتفكير في الجريمة عن طريق الألفاظ أو الحركات،[3] أو تصرفات يشكل الركن المادي لأية جريمة، ، فالقانون الجنائي لا يعاقب على التفكير المجرد في الجريمة أو تلك الدوافع والنزعات الشخصية الخالصة، بل يجب أن تظهر هذه النزعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية تشكل الواقعة الإجرامية،[4]وذلك عن طريق سلوك إنساني، يترتب عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[5] سواء كان هذا السلوك فعلا أو امتناعا عن فعل.

1- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1979، صفحة35.

2 – عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، جامعة بابل، العراق، 2001، صفحة 10.

3 - Annie MANNHEIM - AYACHE, O.P. Cité, Page 04.

4- عادل قورة، المرجع السابق، صفحة 103.

5- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة 179.

وفي جريمة تلويث الهواء يبرز هذا الركن بشكل واضح حيث تتخذ به هذه الجريمة جسدها،[1] بل إنه يعد أهم أركانها وخصوصا إذا أدركنا أن الركن المعنوي في الجرائم البيئية عموما وجريمة تلويث الهواء خصوصا يتميز بضعف مرده أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم شكلية.

ويتشكل الركن المادي لجريمة تلويث الهواء من سلوك إجرامي يتمثل في تلويث الهواء أيا كانت صورته، ومن نتيجة تتمثل في تغيير عناصر الهواء، ولا بد أن تكون هذه النتيجة مردها فعل التلويث.

الفرع الأول: فعل تلويث الهواء:

يشكل فعل تلويث الهواء السلوك المادي لجريمة تلويث الهواء، ولقد عرف المشرع الجزائري فعل التلويث عموما في المادة الرابعة الفقرة الثامنة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، ثم حدد في الفقرة العاشرة للمادة الرابعة لنفس القانون تعريف تلويث الهواء والذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري لفعل التلويث فإن هذا الأخير ينتج عن إضافة أو إدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء من شأنها تغيير طبيعته أو التسبب في أخطار على الصحة والطبيعة عموما.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تناسى في تعريفه لفعل التلويث أمرا هاما هو أن الأفعال الإجرامية لا تكون دوما نتيجة أفعال إيجابية وإنما قد تتحق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف

1 - Pierre BOUZAT, O.P. cité, Page 182.

بسلوك الامتناع وعليه كان الأجدر إدراج عبارة أو الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون لأجل حفظ طبيعة الهواء في منطقة أو مجال معين.

ومن خلال قراءتنا للمادة الرابعة الفقرة العاشرة نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مكون أو آخر يلوث الهواء، فأية مادة ملوثة كانت أو لم تكن يتم إدخالها إلى الهواء من شأنها أن تغير أو تفسد الهواء تشكل سببا للمساءلة الجزائية، وهذا النص بلفظه العام من شأنه أن يشمل أية مكونات في المستقبل تؤثر على الهواء والتي لم يكن معروفا تأثيرها حاليا.

ولا بد أن يكون كذلك هذا الإخلال أو التغير في الهواء ناجم عن نشاط الإنسان أو الشخص المعنوي مما يجعلنا نستبعد التلوث الناتج في الطبيعة بفعل البراكين وغيرها من النشاطات الطبيعية.

كما أنه لا بد أن ينصب هذا السلوك الإجرامي وهو هنا فعل التلويث على الهواء، ونتيجة أن الهواء بوصفه أحد مكونات البيئة فإنه يتميز هو كذلك بمفهوم فضفاض مثلها، فهل نقصد بالهواء ما نستنشقه أو نقصد به هواء العمل أو الغازات الموجودة في الطبقات العليا للجو؟ هذا الأمر يجعل من مسألة مواجهة هذا النوع من الجنوح أمرا معقدا يستلزم خبرة ودراية بمكوناته.

الفرع الثاني: صور فعل تلويث الهواء:

كما سبق أن أشرنا فإن تلويث الهواء قد يكون نتيجة إدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء إنها جريمة إيجابية بتلويث الهواء، أو قد ينجم حتى من خلال الامتناع عن الالتزام بأحكام القانون التي تستوجب الامتثال لضوابط محددة لممارسة نشاط محدد تسمح بالحفاظ على نوعية الهواء في مكان محدد، وغالبا ما نجد هذه القواعد في نصوص تنظيمية تجعل مجرد الامتناع عن تنفيذها جريمة.

أولا: جريمتي تلويث الهواء بالامتناع وبالنتيجة:

يعكس هذا النوع من السلوك الإجرامي مدى خطورة الجريمة إذ أن أغلب مرتكبيه هم من الأشخاص المعنوية والذين يمتنعون عن الالتزام بأحكام النصوص التنظيمية لمجالات نشاطاتهم نتيجة

التكاليف المالية الإضافية، ونتيجة العدد الهائل من النشاطات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالهواء فإنه و منذ منتصف القرن الماضي أصبحت حماية الهواء من التلوث بواسطة سن مجموعة من النصوص التنظيمية تشكل المجال الأكبر لحماية البيئة عموما والهواء خصوصا.

وعلى الرغم من أن جانبا من الفقه أنكر أن يكون الامتناع سببا لقيام مسؤولية جزائية،[1] إلا أن الرأي الراجح هو أن الامتناع يشكل بحد ذاته سلوكا إجراميا يتمثل في عدم مراعاة الالتزام بالأنظمة التي حددها المشرع لكيفيات ممارسة نشاط معين.

وتبرز أهمية تجريم هذا النوع من السلوك في المجال البيئي خصوصا من خلال أن الضرر البيئي كما سبق ذكره لا يظهر آنيا وإنما قد يطول ظهوره أحيانا لسنوات أو عقود من الزمن، أضف على ذلك صعوبة إصلاح الضرر البيئي، وكذلك طبيعة التلوث الهوائي الذي لا يقتصر على منطقة معينة دون أخرى إذ قد يمتد إلى دول أخرى، كل هذا يجعل من تجريم مجرد الامتناع عن الالتزام بضوابط ينص عليها القانون أمرا أكثر من مهم، إذ من شأنه المساهمة في تجسيد وقاية قبلية لهذا المكون قبل حدوث التلوث ما يجسد حقا مبدأ النشاط الوقائي الذي تناولته المادة الثالثة الفقرة الخامسة من قانون حماية البيئة الجزائري بإلزام أي شخص كان يمكن أي يلحق نشاطه ضررا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل قيامه بأي تصرف، ومنها مصلحة هذا الغير في عدم تلويث الهواء الذي يستنشقه.

كما تبرز أهمية هذه النصوص التنظيمية التي تضع على الأشخاص مجموعة واجبات واحتياطات يستلزم القيام بها ليس فقط في حماية الهواء من أشكال التلوث فقط، وإنما كذلك من خلال منح سلطة مراقبة الامتثال لها إلى مجموعة من الأجهزة مسخرة لغرض حماية البيئة مما ينعكس إيجابا على فعالية الحماية المقررة لهذا المكون الحيوي.

1 _ حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، صفحة 35.

وينقسم السلوك الإجرامي لتلويث الهواء بالامتناع حسب طبيعة الامتناع إلى نوعين من السلوك، فمتى كان مجرد عدم امتثال للنصوص التنظيمية كنا بصدد جريمة تلويث الهواء شكلية بالامتناع، أما لو نتج هذا الامتناع عن سلوك للجانح يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق تلك الأحكام التي تفرضها النصوص التنظيمية فإننا نكون بصدد جريمة تلويث الهواء الإيجابية بالامتناع.

أ: جريمة تلويث الهواء بالامتناع الشكلية:

تعد هذه الجريمة جريمة امتناع واضحة حيث يكون السلوك الإجرامي فيها ناجما عن عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص للقيام بنشاط كما تقتضيه الأنظمة،[1] ولا يشترط هنا أن يؤدي هذا الامتناع إلى حدوث نتيجة أو ضرر بيئي إنها جريمة امتناع محضة، ومن أمثلتها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة.[2]

وتشكل هذه الجرائم أغلب أنواع جرائم تلويث الهواء، وهذا الأمر يشكل في حد ذاته انعكاسا للسياسة الاستباقية في مجال حماية البيئة من خلال تجريم مجرد عدم مراعاة الأنظمة واللوائح ما يسمح للسلطات المختصة في مجال الرقابة من التدخل قبل حدوث الضرر، ورغم أن أغلب الالتزامات التي تفرضها النصوص التنظيمية تعد تقنية في الغالب ما يصعب على رجال القانون فهمها إلا أن القانون أجاز لهم حق الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال لأجل فهم هذه القواعد التقنية أو تبسيطها على الأقل.

ب: جريمة تلويث الهواء الإيجابية بالامتناع:

قد لا يكتفي الشخص بالامتناع المحض وإنما أحيانا يقوم بأفعال إيجابية تؤدي لعدم الامتثال للنصوص التنظيمية المنظمة لنشاط معين مما قد يؤدي لتلوث الهواء، هذا الأمر يصعب مسألة التفرقة بين هذه الجرائم وجرائم الامتناع الشكلية وكذلك الجرائم الإيجابية، ومعيار التفرقة بينها أن الجرائم

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 17.

2- المادتين 04 و05 من المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 1993/12/04 المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 1993.

الشكلية تحدث نتيجة عدم الالتزام بالمواصفات التقنية الموجودة في هذه النصوص التنظيمية وهذا على خلاف جريمة تلويث الهواء الإيجابية بالامتناع والتي تنشأ نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على فعل مخالفة التنظيم، فالفرق يكمن في كون الجانح أثناء سلوكه جامدا أم متحركا؟ أي هل فقط لم يلتزم بتنفيذ أحكام النصوص التنظيمية أم أنه قام بمجموعة من التصرفات الإيجابية لأجل عدم الامتثال لتلك القواعد التنظيمية؟

وللتوضيح أكثر فإننا نكون بصدد جريمة تلويث الهواء الإيجابية بالامتناع عند عدم مراعاة الأنظمة لأجل حماية الهواء من جميع أشكال التلوث، وفي هذه الحالة فلا يجب النظر إلى حدوث نتيجة عن تلك المخالفة أو لم تحدث، فعلى سبيل المثال انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها وعدم قيام مسير المنشأة مع علمه بذلك بالحد من هذا التلوث يشكل جريمة شكلية بالامتناع، وفي نفس هذا المثال فإن مخالفة هذا المسير عن تنفيذ النصوص التنظيمية وامتناعه عن ذلك كوضع آلات للتصفية ليست بنفس المواصفات الموضوعة أو المحددة قانونا يشكل جريمة إيجابية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ج: جريمة تلويث الهواء بالنتيجة:

تقوم جريمة تلويث الهواء الإيجابية عن طريق اعتداء مادي على مكونات الهواء لمجال محدد قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع أو المنبعث منها أو الهواء في الطبقات الجوية سواء كان إدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة.

ومن أمثلة هذا النوع من جرائم تلويث الهواء رمي نفايات من شأنها بعث روائح كريهة أو مواد قابلة للتحلل أثناء ملامستها للهواء مسببة تلوث هذا الأخير.

ثانيا: أهمية التمييز بين جريمتي تلويث الهواء الإيجابية وبالامتناع:

ترجع أهمية التمييز بين جريمتي تلويث الهواء الإيجابية بالنتيجة وجريمة تلويث الهواء بالامتناع للأسباب التالية:

– إذا كنا بصدد جريمة تلويث الهواء بالنتيجة فإن ميعاد تقادم هذه الجريمة يبتدئ من تاريخ حدوث ضرر على الإنسان أو الكائنات الحية أو الهواء بحد ذاته، ومتى كان فعل التلويث قائما أو مستمرا فإن آخر نشاط ملوث يعد أساسا لاحتساب ميعاد التقادم، بينما في جرائم الامتناع الذي لا تشترط فيه حدوث نتيجة ناجمة عن السلوك الإجرامي فإن هذا الميعاد يبتدئ من تاريخ مخالفة النص التنظيمي.

– في حالة تنازع قوانين نشأ فيهما الفعل الإجرامي فإن قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي لا تطبق هنا على جريمة تلويث الهواء بالنتيجة ما دام أن الفعل نشأ غير مخالف للقانون في الماضي وتطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم متى نشأ مخالفا للنصوص التنظيمية ولم يعد كذلك، لكن ونتيجة كون جريمة تلويث الهواء بالامتناع عبارة عن جرائم مخالفة للقواعد التنظيمية فإنه يستلزم على صاحب المنشأة التي أقيمت في ضوء القانون القديم وأصبحت مخالفة للنصوص الجديدة أن يمتثل لأحكام هذه الأخيرة وذلك تحت طائلة المساءلة الإدارية والجزائية من سحب للرخصة والغلق الإداري وتطبيق العقوبات الجزائية عليه، أي أنه في جرائم الامتناع تخضع للقانون الجديد ولو لم تنشأ فيه.

– على خلاف الجرائم بالنتيجة والتي تخضع لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد لمرتين، فإن جريمة تلويث الهواء بالنتيجة تظل قائمة حتى ولو حكم على الشخص مسبقا إذا ظل غير ملتزم في نشاطه بأحكام القانون.

الفرع الثالث: حدوث تلوث هوائي أو إمكانية حدوثه:

لا بد لقيام الركن المادي من حدوث نتيجة إجرامية قد تكون تحقق تلوث هوائي ناجم عن إدخال مواد أيا كانت طبيعتها فيه، أو قد تتحقق هذه النتيجة من خلال مجرد حدوث خرق للوائح التنظيمية ولو لم يحدث تلوث هوائي لكن من الممكن حدوثه، هذا الأمر نلمسه من خلال استخدام المشرع لعبارة أو قد يحدث أضرارا في تعريفه للتلوث واستعماله لعبارة "وأخطار" في نفس المادة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة أثناء تعريفه للتلوث الهوائي.

كما أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق دوما بحدوث ضرر مادي كتلوث الهواء هنا مثلا، ولكنها في الأصل تنشأ نتيجة اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي الهواء سواء وقع ضرر مادي أو لم يقع، وعليه فمتى وقع اعتداء على الهواء سواء بأفعال إيجابية أو عن طريق امتناع وأدى إلى هذا السلوك الإجرامي إلى الإضرار بالهواء أو كان من شأنه أن يؤدي لذلك، فإنه يكون الركن المادي متوافرا في هذه الأفعال.

أولا: حدوث تلوث هوائي:

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تحقق ضرر يمس المحيط والإنسان والبيئة عموما والهواء خصوصا مسايرا بذلك نهج أغلب التشريعات البيئية، والتي أقرت بضرورة حدوث ضرر على المصلحة التي يسعى القانون لحمايتها وهي هنا حماية الهواء من شتى أنواع التلوث، وذلك يتضح من خلال استعماله لعبارة من شأنها التسبب في أضرار ولم يحدد لنا أنواع الأضرار التي تقوم بشأنها المتابعة الجزائية هنا واكتفى فقط بذكر بعض من سيتأثرون بالتلوث الهوائي.

ومن هنا فإن الضرر الناجم عن تلويث الهواء قد يكون إما ضررا آنيا يحدث نتائجه الضارة مباشرة بعد حدوثه كالتلوث الإشعاعي، أو أن هذا الضرر قد لا يظهر إلا بعد مرور مدة زمنية معينة كما هو الشأن لانبعاثات مداخن مصانع الكيماويات والاسمنت وغيرها، إذ تبدأ آثارها بالظهور خلال عقود من بدأ التلوث الهوائي.

كما أنه يمكننا القول بأن هذا الضرر لا يقتصر فقط على الإنسان وإنما يمتد لجميع عناصر البيئة الأخرى والإطار المعيشي كما أشار إليه قانون حماية البيئة الجزائري، بل إنه لا يقتصر على منطقة دون أخرى فخاصية الهواء الغازية تجعل جميع المناطق معنية بالتلوث ولو كانت في إقليم دولة أخرى، ما يجعل مسألة مواجهته ذات أهمية بالغة.

ويرى الأستاذان Michel PRIEUR وClaude LAMBRECHTS أن الضرر البيئي يمكن أن يكون ضررا بأتم معنى الكلمة بحيث ينجم عن نشاط الطبيعة وهو لا يعنينا في دراستنا حول

حماية الهواء جزائيا، وقد يشمل أي ضرر ينتج عن التلوث وهذا التعريف لا يعتمد على طبيعة الضرر وإنما على مصدره،[1] وأحيانا يتغير وصف الضرر من ضرر بيئي إلى ضرر اقتصادي عندما يتسبب في تدمير المحاصيل وفشل موسم سياحي.

فقد يحدث التلوث الناجم مجموعة أضرار تستحق التعويض وفق ما أقرته اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطات خطيرة على البيئة، أهمها الوفاة أو أضرار جسمانية، ضياع أو تلف للممتلكات غير المنشأة، أضرار ناجمة عن تدهور البيئة، زيادة في تكاليف الحماية، كل هذه الأضرار من شأنها أن تكون محل متابعة جزائية ضد مرتكبيها.

ثانيا: تعريض الغير للخطر أو إمكانية حدوث تلوث هوائي:

لم يكتف المشرع الجزائري بكون الضرر محققا وإنما أدرج مسألة تعريض الغير للخطر أو إمكانية حدوث تلوث هوائي كأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى المسائلة الجزائية، فعلى الرغم من أن النتيجة المادية لم تحدث إلا أن مجرد احتمال حدوثها نتيجة مخالفة الأنظمة القانونية يسمح بقيام مسؤولية لمن تسبب في ذلك.

ويثور التساؤل الآتي هنا هل يمكن معاقبة شخص على جريمة لم يرتكبها بعد؟ يرى علماء الإجرام أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تصرف المتهم فإنه يمكن معاقبته ليس على الجرائم التي ارتكبها ولكن حتى عن تلك التي يمكنه ارتكابها في المستقبل، وذلك باستغلال محاكمته لأجل مواجهة خطورته الإجرامية لاحقا،[2] ومن ثم يجوز متابعة الشخص جزائيا متى توافرت لديه حالة الخطورة الجزائية، هذه الخطورة تظهر لدى جانح تلويث الهواء من خلال إهماله أو رعونته أو حتى أحيانا تعمده عدم القيام بالاحتياطات التي يمليها عليه القانون لأجل ممارسة نشاطه، مما قد يرتب آثارا خطيرة تتمثل هنا في تلويث الهواء والإضرار بصحة الآخرين أو قد تتسبب في هلاكهم.

1 - M. PRIEUR Et, C. LAMBRECHTS, Les hommes et l'environnement : Quels droits pour le vingt et unième siècle Frison Roche, Paris, 1998, page 515.
2 - Maurice CUSSON, Pourquoi punir ? Librairie DALLOZ, France, Edition 1987, Page 120.

فعلى الرغم من أن الشخص قد لا يقصد تعريض الغير للخطر إلا أن تصرفه الخطير من شأنه تحريك متابعة جزائية ضده حتى ولو لم تكن لديه رغبة في حدوث النتيجة أو الإضرار بالهواء،[1] إلا وأنه وبالمقابل فإن توافر نية لدى الشخص في تعريض الغير للخطر بفعل تلويث الهواء من شأنه أن يشكل ظرفا مشددا في جريمة تلويث الهواء.

وتبرز أهمية تجريم أفعال تلويث الهواء ولو لم تؤدي إلى نتيجة وإنما فقط مجرد تعريضها للهواء والإطار المعيشي للخطر إلى حرص المشرع على تنبيه الأشخاص معنويين كانوا أو طبيعيين إلى ضرورة مراقبة نشاطاتها بأكثر صرامة نتيجة المخاطر التي قد تترتب عن إهمالهم، ولعل الهدف الرئيسي من هذا كله هو المساهمة في التقليل من هذا النوع من الإجرام ، وهذا ما سيؤدي إلى تحقق النتائج التالية:

– تفعيل دور الردع العام الذي تؤديه القواعد الجنائية من خلال التأكيد على معاقبة جانح تلويث الهواء ولو لم تؤدي نشاطاته إلى الإضرار بالهواء مادام أنها تنطوي على تصرفات خطيرة نتيجة إخلالها بأحكام النصوص التنظيمية المؤطرة لممارسة نشاط معين، فتجريم هذه الأفعال التي تعرض البيئة الهوائية للخطر يدخل في إطار توقع التصرفات،[2] والتي تستهدف التقليل من فرص ارتكاب جريمة تلويث الهواء وبالتالي تفادي حدوث أضرار بالبيئة الهوائية.

– تساعد مسألة إفراد عقوبة عن تعريض الهواء للخطر القضاء في تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها جانح تلويث الهواء، وذلك من خلال معرفة ما إذا قصد أو لم يقصد إحداث هذه الخطورة بتصرفه الجانح.

– تسهيل إثبات مسؤولية الجانح دون الحاجة لتحقق النتيجة، هذه الأخيرة قد يطول حدوثها أو قد لا يتم معرفتها نتيجة عدم توافر المعطيات التقنية في الوقت الراهن فتكتفي الجهة المكلفة بعبء الإثبات بتبيان ما إذا توافر نشاط الجانح على خطورة ومن ثم قيام مسؤولية جزائية لهذا الأخير، فغالبا ما يصعب إثبات علاقة سببية بين ضرر معين، مرض على سبيل المثال، والتلوث الذي

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 101.
2 - Pierre LANDREVILLE et, Germain TROTTER, La notion de risque dans la gestion pénale, Revue «Criminologie », Volume 34 N°01 /2001, France, Page 07.

حصل، كما أن طبيعة التلوث الهوائي والذي يتسم بسرعة انتشاره يصعب مسألة تحديد هذه العلاقة السببية، لذا فإن الاستعانة بمفهوم تعريض الغير للخطر من شأنه أن يضع حلا لهذا الإشكال.

تعد مسألة معاقبة الأشخاص على تصرفاتهم الخطرة اتجاه الهواء نتيجة للتوجه الدولي القاضي بالتأكيد على معاقبة الأفعال التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذه الخطورة تظهر من خلال مخالفة المواصفات التقنية التي يتطلبها ممارسة نشاط معين، والتي كان يتعين الالتزام بها.

إن متابعة الشخص عن مجرد تعريضه للهواء والبيئة للخطر يمكننا اعتباره انعكاسا لتطبيق مبدأ الوقاية والحيطة في القانون البيئي، فلا يجب كذلك ألا يكون عدم توافر المعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في عدم اتخاذ تدابير فعلية ومتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بحيث تقوم مسؤولية جزائية عند انتهاك تلك التدابير، ورغم وجود اجتهادات تحكيمية في تطبيق هذا المبدأ في شقه التجاري والمدني على المستوى الدولي كرفض منظمة التجارة الدولية طلبا كنديا رفع ضد فرنسا لمطالبتها برفع الحظر عن مادة الأميانت والتي تعد أكبر مصدريه، وبأن النوع الذي تنتجه لم يثبت إضراره بالصحة، إلا أن لجنة التحكيم رفضت هذا الطلب تطبيقا لمبدأ الحيطة وبأن استعمال هذه المادة من شأنها أن تؤدي إلى مخاطر جسيمة حتى ولو لم يؤكدها العلم، إلا أن استعمال هذا المبدأ في الجانب الجزائي لا يزال لم يعرف نضجا كافيا.

الفرع الرابع: توافر علاقة سببية بين فعل التلويث والنتيجة الإجرامية:

أيا كان السلوك الإجرامي لجريمة تلويث الهواء سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا فإنّه لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل الإجرامي لجانح تلويث الهواء وبين النتيجة الإجرامية التي حدثت، وسواء كانت هذه النتيجة ضررا مباشرا على الهواء أو الإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي مكون آخر للبيئة، أو كان مجرد مخاطر ستلحق بالبيئة.

فارتباط كل من السلوك الإجرامي والنتيجة بعلاقة سببية يعني أن يكون التلوث الذي مس الهواء مرده النشاط الذي قام به الشخص طبيعيا كان أو معنويا.

ولقد تنوعت المعايير لأجل تحديد هذه العلاقة السببية من معيار تعادل الأسباب ومعيار السبب المنتج ومعيار السبب الفعال الأكثر استعمالا من طرف القضاء، فإن توافر هذه العلاقة السببية أمر هام لأجل الحديث عن توافر الركن المادي لأية جريمة[1] وبطبيعة الحال جريمة تلويث الهواء.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء:

على غرار جسد جريمة تلويث الهواء أي ركنها المادي فإن هذه الأخيرة تستلزم لقيامها توافر ركن آخر يشكل روحها ألا وهو الركن المعنوي، فلا يكفي وجود النص الجزائي المنشئ للجريمة وارتكاب السلوك الإجرامي وإحداثه لتلوث الهواء بل لا بد من توافر هذا الركن للحديث عن جريمة تلويث الهواء الذي يتميز بخصوصية في هذا النوع من الإجرام (الفرع الأول)، كما أنه من خلال قصد ارتكاب جريمة تلويث الهواء يمكن تقسيمها إلى جريمة عمدية وأخرى غير عمدية(الفرع الثاني)، هذه الأخيرة تعد أكثر أنواع جرائم تلويث الهواء انتشارا(الفرع الثالث).

الفرع الأول. خصوصية الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء:

يتميز الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء بخصوصية تميز هذه الأخيرة عن باقي الجرائم الأخرى، ألا وهي ضعف هذا الركن في مقابل بروز الركن المادي، فغالبا ما تكون هذه الجرائم شكلية ناجمة عن مجرد مخالفة المواصفات التقنية مما ينتج عنه ضمور الركن المعنوي في الركن المادي إذ بمجرد عدم الالتزام بالنصوص التنظيمية فإن جريمة تلويث الهواء تكون قائمة، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون هذه الجريمة عمدية تتوافر على إرادة آثمة تتجه إلى تلويث الهواء سواء بأفعال إيجابية أو سلبية.

وقد يظهر لنا الركن المعنوي على أنه مندمج مع الركن المادي، هذا الاعتقاد مرده أن أغلب النصوص التي تتحدث عن جرائم تلويث الهواء لا تكاد تشير إلى قصد أو إرادة ارتكاب هذه الجرائم، ما يدفعنا إلى اعتبار أن أغلب جرائم تلويث الهواء جرائم مادية يضعف فيها الركن المعنوي، ويمكن استنباط تواجد هذا الركن من خلال السلوك المادي نفسه، ومن ثم فإن الجهة المكلفة بإثبات الجريمة

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999. صفحة201.

وهي في الغالب النيابة العامة لا تبحث عن مدى توافر هذه الإرادة الآثمة لدى جانح تلويث الهواء وتسعى فقط إلى إثبات النشاط الإجرامي وهو فعل تلويث الهواء أي إثبات قيام الركن المادي للجريمة فقط لأجل الإقرار بالمسؤولية الجزائية للجانح.

ولعل مرجع كون الركن المعنوي يمتاز بهذه الخصوصية في جريمة تلويث الهواء مرده أن أغلب الجرائم البيئية عموما كانت عبارة عن مخالفات في الماضي القريب، وذلك لانعدام الاهتمام سابقا بهذا النوع من الجنوح، وعليه تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي الموجودة في مادة المخالفات، والتي كانت تشكل أغلب الجرائم البيئية سابقا، إلى جنوح تلويث الهواء .

وتبرز هنا إشكالية المساس بقرينة البراءة، إذ أن افتراض وجود خطأ جانح تلويث الهواء ولو لم تتجه إرادته لإحداث الضرر البيئي يعد بمثابة حكم مسبق عليه، هذا ما قد يدفع إلى الاعتقاد بأنه انتهاك لحق من حقوقه الأساسية التي نص عليها الدستور،[1] إلا أن طبيعة جنوح تلويث الهواء الذي يتميز بأضراره الخطيرة على البيئة تدفع إلى الضغط على الأشخاص من أجل احترام النصوص التنظيمية في مجالات أنشطتهم، كما أنه لا يجب أن تعمم فكرة افتراض خطأ جانح تلويث الهواء إلا على الأنشطة المصنفة، والتي تتطلب قبل ممارستها توفر الشخص على معرفة كافية بنشاطه، أما الأنشطة العادية والتي قد تؤدي إلى تلويث الهواء أو جرائم التلويث بالنتيجة فإنه لا بد من إثبات توافر قصد جزائي فيها ما لم تكن مجرد مخالفات.

الفرع الثاني: جريمة تلويث الهواء غير العمدية:

تشكل جريمة تلويث الهواء عن طريق الخطأ الجانب الأكبر من جرائم تلويث الهواء، ولعل ذلك مرده إلى جهل بالنصوص القانونية المنظمة لحماية الهواء، وكما أن هذه الجرائم غالبا ما تقع نتيجة مخالفة الضوابط التقنية التي تشكل هذه الحماية، وعليه فإن أكثر جرائم الاعتداء على الهواء تكون جرائم غير عمدية.

1- المادة 45 من الدستور الجزائري.

وتتميز جرائم تلويث الهواء غير العمدية عن قرينتها العمدية بكون الجانح في هذه الأخيرة تكون لديه رغبة في مخالفة القانون بصفة مقصودة ولو لمرة واحدة، بينما تكون هذه الرغبة لدى هذا الجانح في جرائم تلويث الهواء غير العمدية دائمة في مخالفة النصوص التنظيمية التي تقيده وتفرض حدودا على ممارسة نشاطاته.

أما السبب الثاني الذي يجعلها في الغالب جرائم تلويث عن طريق الخطأ فهو هذه النصوص القانونية التي تحتوي على تجريم الاعتداء على الهواء، هذه الأخيرة تهمل في الغالب التأكيد على ضرورة توافر قصد جزائي لقيام جريمة تلويث الهواء إذ نجدها تكتفي بذكر الفعل الإجرامي وهو هنا فعل التلويث وكذلك العقوبة المقررة لهذا النوع من الإجرام، هذا الأمر يجعل هذا النوع من الإجرام يتشكل في أغلب الأحيان من جرائم مادية.

ومما يؤكد هذا أن لا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا القوانين الأخرى المنظمة لحماية الهواء في الجزائر أو حتى في دول كثيرة تضع ضمن نصوصها القانونية فكرة قصد إحداث النتيجة، فمثلا نجد أن بعض التشريعات العقابية كالتشريع الفرنسي ومن خلال المادة مئة وواحد وعشرين الفقرة الثالثة من قانون عقوباته الجديد الصادر في سنة 1994 والتي يؤكد فيها أنه لا بد من توافر قصد ارتكاب في الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة لكنه يعود ليؤكد أنه يمكن أن تقوم جنحة نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط أو نتيجة تعريض الغير للخطر.

لكن هناك من يرى أنه من خلال قراءة المادة مئة وواحد وعشرين من قانون العقوبات الجديد الفرنسي أن هناك تحولا من قبل هذا الأخير، إذ أزال صفة الجرائم المادية على الجرائم العمدية والتي كان يفترض فيها الخطأ أي الركن المعنوي،[1] لكن وكما سبق أن أشرنا فإن العبارة جاءت واضحة فهي لم تؤكد على ضرورة توافر قصد ارتكاب الجرائم غير العمدية، بالتأكيد على أنه من الممكن أن تقع هذه الجرائم نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو تعريض للغير للخطر، كما أن هذه المادة

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 19.

أكدت على ضرورة توافر القصد الجزائي في الجنايات والجنح لم تذكر المخالفات والتي كانت تشكل لوقت قريب أبرز الجرائم غير العمدية وبطبيعة الحال جرائم تلويث الهواء.

وبالرغم من الجدل القائم حول كون جرائم تلويث الهواء من الجرائم المادية فإن إشكالية الركن المعنوي لا تزال قائمة في هذا النوع من الجنوح، فجرائم تلويث الهواء التي تقع بالإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم مراعاة الأنظمة يصعب تكييفها، فهل تعد مجرد جرائم خطأ أم أنه توجد إرادة آثمة تتمثل في عدم الامتثال للتعليمات والنصوص التنظيمية التي وضعها المشرع لحماية البيئة؟

الأمر كان سيبدو أكثر سهولة عندما كان التلوث الهوائي عبارة عن مجرد مخالفة، تمتاز بعقوبات رمزية، لكن الوضع الحالي تغير فأغلب جرائم تلويث الهواء تعد من قبيل الجنح أو حتى الجنايات أحيانا وتغيرت بذلك العقوبات التي أفردها المشرع لها، وعليه نرى أنه لا تزال هذه الجرائم مادية في الغالب نتيجة الخطورة التي يراها المشرع فيها على المجتمع والإطار المعيشي، بحيث أنه بمجرد ارتكابها يقوم افتراض بتوافر سوء نية لا يحتاج من الأجهزة المكلفة بالإثبات تبيانه وإنما يقع على جانح تلويث الهواء دحض وجود سوء النية لأجل التخفيف من مسؤوليته الجزائية.

وسواء كان الركن المعنوي مفترضا في جنوح تلويث الهواء أو أنه يحتاج إلى إثبات فإن هذا النوع من الجنوح متى كان غير عمديا فإنه يندرج ضمن صور الخطأ غير العمدي والتي أدرجها المشرع الجزائري في المادة مائتين وثمانية وثمانين من قانون العقوبات الجزائري وهي: الرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه أو الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة.[1]

فبالنسبة للرعونة فهي تنجم عن سوء تقدير للأمور وخفة في شخص مرتكبها، فمن يقوم بترك مواد كيميائية لدى أطفال قد تسبب تلوثا هوائيا فإنه بهذا لا يكون مدركا لعواقب الاستخفاف بهذه الأمور.

1- عادل قورة، المرجع السابق، صفحة 160.

أما عدم الاحتياط فهو يقع في مقابل الرعونة التي تتميز بالاستخفاف بعواقب الأمور نتيجة ضعف في شخص الجانح، فإنه في عدم الاحتياط هناك ثقة زائدة في شخصه إذ ورغم معرفة الشخص بعواقب تصرفه الذي قد يضر بالهواء إلا أنه يعتقد أنه كان بالإمكان تفاديه فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة،كرمي مواد كيميائية في العراء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تأكسد هذه المواد بسرعة في الهواء نتيجة اعتقاده أن هذا الأمر يمكنه لاحقا اتخاذه.

أما عدم الانتباه أو الإهمال فهو يشبه عدم الاحتياط لكن بوجود اختلاف بسيط بينهما مفاده أن جرائم الإهمال تقع نتيجة تراخي الشخص في اتخاذ الاحتياطات اللازمة مع علمه بوجود خطر، لكنه عند عدم احتياطه فإنه يكون على علم بوجود الخطر وما سينجر عن تحققه إلا أنه يرفض اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الجريمة نتيجة ثقته بأنه سيتفادى وقوعها.

لكن ورغم أن جريمة تلويث الهواء غير العمدية قد تقع بفعل رعونة في الشخص أو إهماله أو عدم اتخاذه للاحتياطات إلا أن الميزة الغالبة فيها ترجع إلى الفئة الرابعة التي أدرجها المشرع في صور الخطأ، ألا وهي عدم مراعاة الأنظمة.

فالإهمال وعدم الاحتياط يكون في الحالات التي لم يدرج فيها المشرع قواعد تنظيمية محددة، بحيث يترك للشخص تقدير ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها، وتقدير مدى صحة تلك الإجراءات يخضع لرقابة القاضي والذي يستعين في ذلك بمعيار الرجل العادي، لكنه وبخصوص الجنوح البيئي وجنوح تلويث الهواء فإن المشرع قد وضع مجموعة من القواعد التقنية التي يجب اتباعها سواء على الأشخاص الممارسين لنشاطات محددة وكذلك على الهيآت المعنية بتطبيق أحكام حماية الهواء، فقد يحدث تلوث هوائي نتيجة عدم الالتزام بالمعايير المحددة في نص قانوني معين كانعدام معدات لعزل الإشعاعات في المكان الذي وضعت فيه الأجهزة التي تصدر هذه الإشعاعات أو تعرض عمال لإشعاعات نتيجة عدم استخدام ملابس واقية وغيرها كثير.

ولا يجب مع هذا على الرغم من أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم غير عمدية من أن نهمل الجانب الجزائي، بل يجب التأكيد على ضرورة تشديد الجزاء أو العقوبة فيها وذلك للأسباب الآتية:

– صعوبة تحديد ما إذا كان فعل الجانح نتيجة لخطأ غير عمدي منه، أي ناجم عن إهماله أو عدم احتياطه أو رعونته أو مخالفته للوائح التنظيمية، هذه الصعوبة تطرح بمناسبة إثبات خطأ الجانح وأثناء متابعته، ولاسيما بالنسبة للقاضي الجزائي الذي يجب عليه القيام بمقارنة تصرف الجانح مع تصرف الرجل العادي الذي يوجد في نفس الظروف، لأجل تحديد ما إذا كانت هناك جريمة عمدية أو غير عمدية.

– الطبيعة الخاصة التي يتميز بها تلوث الهواء، إذ أنه قد يتأخر ظهوره أو قد يؤثر على مناطق تبدو بعيدة عن مصدر التلوث كل هذا يستدعي تشديد الجزاء لأجل تحقيق حماية أنجع للهواء من أي شكل من أشكال التلوث.

– إقرار تدابير أمن ولو قام جانح تلويث الهواء بالاحتياطات اللازمة إذا ما حصل تلوث، ذلك أن تبرئته رغم وقوع تلوث أمر غير مستحسن، لذا يستحسن حتى في هذه الحالة الإقرار بالمتابعات الجزائية مع تغيير الجزاءات هنا، فلا يجب أن نتمادى في التوسع في مفهوم الملوث الدافع لكي يكون الهواء ضحية نشاطاتنا إذا ما قمنا بدفع أعباء إضافية.

وعلى العموم كلما كان جانح تلويث الهواء متراخيا في اتخاذ الاحتياطات التي يفرضها عليه القانون تظهر أهمية معاقبته عن سلوكه، والحكمة من ذلك هو تشجيع الأشخاص على بذل جهد أكبر وعدم التراخي في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا النوع من الإجرام، ومتى وقع هذا التراخي فإنه لا يوجد ما يمنع من تقرير مسؤولية جزائية له شأنه شأن جميع مرتكبي الجرائم غير العمدية.[1]

1– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، صفحة947.

ويثور إشكال حجم الخطأ غير العمدي الذي يجب تشديد العقاب فيه، فهل كل خطأ من الجانح تجب معاقبته بنفس الدرجة؟ الراجح هنا أن الخطأ الجسيم والذي من شأنه إحداث تلوث كبير للهواء هو الذي يستحق جزاء أشد، بينما يمكن أن تشكل الأفعال الأخرى مخالفات غير عمدية، كالتدخين في أماكن عمومية.

الفرع الثالث: جريمة تلويث الهواء العمدية:

قد يسعى الشخص إلى ارتكاب جريمة تلويث الهواء فتصبح حينها جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي أي علم الجانح بأفعاله غير المشروعة ثم اتجاه إرادته نحو القيام بها، ما يعكس تطور هذا النوع من الجنوح وخطورته على الإنسان والبيئة عموما ما يتطلب مواجهة صارمة له والتقليل من عبء الإثبات، فتقوم مسؤولية جانح تلويث الهواء بمجرد ارتكابه لأفعاله الضارة بالهواء أو امتناعه عن الامتثال للنصوص المنظمة لنشاط معين.

وبالرغم من أن جل جرائم تلويث الهواء تعد جرائم شكلية لا تحتاج إلى توافر قصد جنائي فيها إلا أنه متى قصد الجاني بنشاطه تلويث الهواء عن طريق إدخال مواد أيا كانت طبيعتها كحرق مواد أو غيرها أو ترك مواد كيميائية تتأكسد أو تتبخر في الهواء فإن عناصر القصد الجنائي تتوافر لديه.

أولا: علم جانح تلويث الهواء بنشاطه غير المشروع الضار بالهواء:

لا بد لقيام جريمة تلويث الهواء العمدية من توافر معرفة وعلم بأن نشاطه ضار بالهواء من جهة ومن جهة أخرى أن يعلم بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال غير مشروعة، فلكي تقوم متابعة شخص عن جريمة عمدية لا بد من توافر العلم بوقائع الجريمة التي ارتكبها وكذلك بالقانون الذي يجرم هذه الأفعال.

والعلم الذي يجب أن يتطلب في جانح تلويث الهواء هو العلم بأركان الجريمة وعناصرها، فلا يعتد مثلا بجهله بأنه مسؤول ذو أهلية كاملة، أو أنه لا يستفيد من موانع المسؤولية الجزائية وموانع

العقاب، بل يكفي علمه بأن فعله يعد عملا غير مشروع وأنه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وبأن هذا الفعل سيؤدي إلى الإضرار بالبيئة الهوائية.

أ: علم جانح تلويث الهواء بنشاطه الضار بالهواء:

لكي يتوافر عنصر العلم في قصد جانح تلويث الهواء بصفة عمدية لا بد أن يكون على دراية بأن إدخاله لمواد في الهواء أيا كانت طبيعتها أو أن نشاطه من شأنه الإضرار به، ويتوافر عنصر العلم في الحالات التالية:

– عندما يعلم أن استخدامه لمواد كيميائية معينة مثلا أو قيامه بإحراق مواد من شأنه تلويث الهواء، ومتى لم يكن على دراية بأن هذه المواد التي قام بإدخالها للهواء تعد مواد ضارة فإن عنصر العلم هنا لا يعد متوافرا ولا يمكن مساءلته عن جريمة عمدية.

– كما يجب أن يكون جانح تلويث الهواء على علم بماديات سلوكه الإجرامي، أي أن يعلم أن سلوكه سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية.

– ومتى كان الجانح شخصا مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به فإن بعض الفقه يرى أنه لا بد من أن يكون على معرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فإن عنصر القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه، وإنما يمكن مساءلته عن أفعال غير عمدية.

ب:علم جانح تلويث الهواء بأن نشاطه غير مشروع:

إلى جانب أن القانون استلزم أن يكون الشخص على علم بأن نشاطه ضار بالهواء إلا أن هذا العلم يعد ناقصا ولا يمكن إذن القول بتوافر قصد عمدي لارتكاب جريمة تلويث الهواء ما لم يكن الشخص الجانح على علم بأن أفعاله تعد غير مشروعة.

وعلى الرغم من أن القانون يفترض أن يعلم به كل مواطن خصوصا القانون الجزائي بحيث لا يعذر بجهل القانون، فإن الأمر يصبح صعبا ما لاسيما في ما يخص الجرائم التقنية المحضة، وعليه قد يرى البعض ضرورة إنذار الشخص قبل توقيع العقاب عليه،[1] وهذا أمر فيه من الغرابة إذ لا يتعلق الأمر هنا بإنذار بالإخلاء لمحل تجاري.

وعليه فإن العلم بالقانون الجزائي مفترض هنا حتى ولو كنا بصدد جريمة تلويث الهواء والتي تعد من قبيل الجرائم التقنية، وذلك نتيجة لكون الجانح تعمد إتيان الأفعال غير المشروعة ومن ثم فلا يجب أن يكون تنوع وتعدد وتعقد نصوص القوانين البيئية سببا لإفلاته من العقاب.

ثانيا: اتجاه إرادة الجانح لتلويث الهواء:

تشكل إرادة جانح تلويث الهواء الجانب الأهم من قصده الجزائي، بل تكاد تعد المعيار البارز للتمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية، فرغم أن الشخص يكون على دراية بأن نشاطه غير مشروع وضار بالهواء إلا أنه قد يساءل عن جريمة تلويث بالخطأ ما لم يتوافر هذا العنصر.

وقد يشترط القانون توافر هذه الإرادة بنص صريح بحيث يؤدي غيابها إلى زوال الصفة الإجرامية عن الفعل كإنشاء مصنع بغرض معالجة نفايات خطرة بدون رخصة، فإضافة الغرض الخاص لمعالجة النفايات هو سبب التجريم وبغيابه فإنه لا نكون بصدد هذه الجريمة ويسمى هذا الغرض الخاص بالقصد الخاص لجريمة تلويث الهواء والذي بزواله يزول وصف الجريمة هنا.

كما أن اتجاه إرادة جانح تلويث الهواء قد يكون عاما يهدف من خلاله إلى إحداث تلوث هوائي الأمر الذي يجعل القصد الجنائي للجانح عاما وغير محدد، بينما يصبح هذا القصد محددا إذا أراد الشخص من فعل تلويثه إيذاء شخص محدد أو حيوان معين أو مجالا بيئيا محددا.

1 – عبد الأحد جمال الدين، انظر محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة 219.

وقد يقصد الشخص مباشرة ارتكاب جريمة التلويث بإدخاله لمواد ملوثة أو يقصدها بطريقة غير مباشرة لكنها متوقعة كأن لا يمتثل للتنظيمات المتعلقة بحماية الهواء ويمارس نشاطه فيؤدي إلى تلويثه.

المبحث الثاني :جانحوا تلويث الهواء:

لا يمكن الحديث عن حماية جزائية للهواء من التلوث بمجرد وقوع فعل الاعتداء سواء بقصد أو بدون قصد، كما أن وضع النصوص المجرمة للانتهاكات التي تقع على الهواء لن يفيد هو كذلك هذه الحماية بدون معرفة مسبيبها لأجل متابعتهم لاحقا وتحقيق أهم غرض لتدخل القانون الجزائي في مجال الحماية الجزائية ألا وهو تحقيق الردع العام والخاص، حتى وإن كنا نحبذ التوعية على العقوبة، فتتم معاقبة أولئك الأشخاص الذين يمكن أن تؤدي العقوبة وظيفة نفعية لهم،[1] لكن متى فشلت هذه التوعية فلا بد من الجزاء لأجل الدفاع عن مصالح المجتمع، حيث يشكل حق المجتمع في العيش في وسط يكون هواؤه نقيا مصلحة تستوجب الحماية الجزائية.

وتساهم مسألة معرفة جانح تلويث الهواء في تسهيل متابعة مرتكب هذا السلوك الإجرامي سواء على الأجهزة المكلفة بالرقابة أو على الأجهزة المنوط بها مهمة الإثبات والإدعاء أو حتى على القضاء، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمتابعة جزائية عن جريمة تلويث الهواء مصدرها نشاط مؤسسة أو منشأة حيث يصعب تحديد الشخص الممكن مساءلته جزائيا هل هو مسير المؤسسة أو المستخدم أو هل هو الكيان القانوني المتمثل في الشخص المعنوي بحد ذاته؟

ونتيجة تنوع النشاطات الملوثة بفعل التطور الصناعي والاجتماعي فإن ذلك ينعكس على جانح تلويث الهواء ، هذا الأخير يمكن أن يكون شخصا معنويا يؤدي نشاطه إلى تلويث الهواء، بل إن أغلب وأخطر جرائم تلويث الهواء مصدرها نشاطات الأشخاص المعنوية والتي إلى جانب القدرة المادية من معدات يمكنها إحداث تلوث كبير للهواء، فإنها تمتلك قدرة أخرى خفية تمكنها من

1 - Pierre BOUZAT, O.P. Cité, Page 305.

الضغط على الدول لأجل غض الطرف عن نشاطات ملوثة ما يجعل أصحاب القانون الدستوري يدرجونها ضمن القوى الضاغطة.

أما النوع الثاني من جانحي تلويث الهواء فهو كل شخص طبيعي ينتج عن أفعاله مضار ومخاطر بالنسبة للهواء، هذا الأخير يمكن أن يكون فردا عاديا تؤدي نشاطاته لتلويث الهواء سواء بصفة عمدية أو عن طريق الخطأ فيسأل جزائيا بصفة فردية عن سلوكه الإجرامي، وقد يسأل حتى عن نشاط غيره متى كان مكلفا بالإشراف والرقابة على هذا الغير كما هو الشأن للمسير بالنسبة للمنشآت، أو قد يكون شخصا تحصل على مجموعة سلطات عن طريق الانتخاب كرئيس البلدية والتي تمكنه من القيام بواجبات الرقابة في مجال حماية البيئة.

وهناك نوع ثالث من جانحي تلويث الهواء أشد خطورة، إذ لا يهدف من وراء تلويث الهواء الحصول على امتيازات مادية أو مصالح خاصة، وإنما يهدف إلى زرع الرعب وإحداث جو من اللاأمن داخل دولة ما، إنه جانح تلويث الهواء الإرهابي.

المطلب الأول: الشخص المعنوي المسؤول عن جنوح تلويث الهواء:

إن الإشارة في بحثنا هذا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل الحديث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين له ما يبرره من الناحية العملية، فعلى الرغم من أن مسؤولية الأشخاص المعنوية تشكل استثناء أخذت به جل التشريعات الجزائية مؤخرا وضمنته في تشريعاتها العقابية وبأن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية تعد هي الأصل، فإننا ارتأينا ذلك لخطورة نشاطات هذه المنشآت على الهواء، وقدرتها على الإفلات من العقاب سواء نتيجة عدم وجود نصوص قانونية تسمح بمساءلتها جزائيا كما كان عليه الوضع في الجزائر قبل 2004، أو لقدرتها على الضغط على الجهات متخذة القرار لاسيما بالنسبة للشركات الكبرى متعددة الجنسيات، أو لصعوبة إثبات أو تحديد مسؤوليتها والتي تتشابك مع مسؤولية المسير أو المستخدمين.

ويمكن أن نعرف الشخص المعنوي بأنه مزيج من أشخاص طبيعيين يجتمعون فيما بينهم لأجل تحقيق غاية قانونية معينة يعترف بها القانون بحيث ينجم عن اتحادهم شخص جديد مستقل عن إرادتهم يقر له القانون حقوقا والتزامات،[1]فهو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال ومن ثم يكون لها قدرة على تقبل الحقوق والتي تقابلها قدرة على تحمل المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تنجم عن انتهاك القانون وتلويث الهواء.

الفرع الأول: إقرار أم رفض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

لطالما رفض القانون الجزائي أو تأخر إن صح القول في الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على ارتكاب الجرائم، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطه بمفاهيم تقليدية للمجرم والذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا وارتباط هذه المفاهيم بالإرث العقائدي والشعبي للأمم والتي لا تعترف بمعاقبة شخص أو كيان غير ملموس ماديا.

فعلى الرغم من أن الكثير من الجرائم ترتكبها الأشخاص المعنوية إلا أن مسألة الإقرار بمسؤولية هذا الأخير لم ترق بعد للعالمية، فكثير من الدول لا تعترف بها مع العلم أن هناك دول تعترف بالمسؤولية المدنية لهذه الأشخاص، أما في أوربا فكانت انجلترا الدولة الأولى التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية، أما حاليا فأصبح الجدل القديم القائم حول الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية لاسيما عبارة الفقيه JEZE الشهيرة بأنه لم يتناول غذاءه أبدا مع شخص معنوي من الماضي، وأصبحت كثير من الدول تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

1- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة 1987، صفحة15.

2 - Joseph KAMGA, L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques, Université de Nice Sophia Antipolis, France, Page 20.

أولا: موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

لكن التطور الذي عرفته البشرية من خلال ظهور مفهوم الدولة كشخص معنوي ودخولها عصر الصناعة وظهور الشركات والمؤسسات دفعت إلى تبني القانون لمفهوم الشخصية المعنوية ككيان مستقل عن شخصية مكونيه، وبالتالي تحميل هذا الكيان تبعات النشاطات والتصرفات التي تبرم باسمه، إلا أن القانون الجزائي لم يجاري جل القوانين الأخرى لاسيما القانون المدني والتجاري والإداري في الاعتراف بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية وتأخر في الإقرار بها، بل ظلت هذه الفكرة تعرف جدلا فقهيا بين رفضها أو الإقرار بها:

– فحسب الرأي الرافض فإن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني وليس له وجود مادي، وأن الشخصية القانونية تنحصر فقط في نطاق الشخص الطبيعي فحسب، فهو صاحب الحق والقدرة في الإرادة والعمل، أما الشخص المعنوي فليس إلا تحايل من قبل القانون على الواقع، وعليه لا يستطيع إتيان سلوك مجرم مما يستحيل نسبة الجريمة إليه، وأن ذلك من قبيل الافتراض والقانون الجزائي لا يقر إلا بالواقع.

_أما الرأي المقر بها يؤكد أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير،[1] في هذا الصدد تم إحصاء حوالي تسعمائة مادة في قوانين الشركات الفرنسية التي تقع أعباء تنفيذها على المسير، هذا بالإضافة إلى تعقد مفاهيم هذه النصوص القانونية التي يستوجب عليهم الالتزام بها.[2]

كما أن الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا من جهة، وهو أمر مسلم به حاليا،[3] وفي المقابل عدم الإقرار بمسؤوليته في الجانب الجزائي أمر متناقض نوعا ما، فإما أن نقبل بمسؤوليتيه كاملة

1 - D. GUIHAL, O.P. Cité, Page 110.
2 - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 11.
3- يحي أحمد موافي، المرجع السابق، صفحة 08 و20.

أو نرفضهما كلية، ولما كان الأمر الثاني غير ممكن عمليا لأهمية هذه الأشخاص داخل المجتمع فإنه لا بد كذلك من الإقرار بمسؤولية هذه الأشخاص في المجال الجزائي.

وتتبع أغلب الدول موقفا واضحا بخصوص هذه المسألة وتقر بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه وأثناء تأدية نشاطه، ومن شأن هذا الإقرار بهذه المسؤولية التخفيف من تبعات المسؤولية الملقاة على عاتق المسير والتي كانت تقوم في غالب الأحيان رغم قيامه بجميع واجباته القانونية.

ولقد اعتمد الفقه في تأسيسه لأخذه بفكرة إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية على مجموعة من النظريات أهمها:

-تنسب الجريمة التي ارتكبها مسير الشخص المعنوي لهذا الأخير على أساس تفويضه له للقيام بنشاطاته باسمه ولصالحه، وبالنتيجة فإن الجرائم التي ترتكب تعد وكأن هذا الشخص المعنوي هو الذي ارتكبها.

-وهناك موقف من الفقه يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لا على أساس فكرة التفويض السابقة وإنما على أساس أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يعدان شريكان في الجريمة المرتكبة، ويظهر هذا من خلال إقرار التشريعات الجزائية بجواز مساءلتهما بصفة مشتركة، ويصعب قبول هذه الفكرة في تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأن المشرع أجاز إمكانية مساءلة فردية له أو للشخص الطبيعي من جهة، كما أنه لا يمكن تصور فكرة الشريك في الجرائم غير العمدية المرتكبة.

- وتوجه جانب من الفقه إلى تجسيد الشخص المعنوي بتشبيهه بالشخص الطبيعي إذ يشكل هذا الأخير عضوا من أعضائه، وعليه فالتصرفات الجانحة التي يرتكبها تنسب له لا إلى أعضائه.

لكن ورغم هذه النظريات فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعد وسيلة وضرورة تتطلبها مقتضيات التطور الذي عرفته البشرية، ولا تعني أبدا التخلي عن جواز مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ينشطون داخل هذا الكيان.

ونتيجة اعترافنا بوجود إرادة متميزة للشخص المعنوي يعبر عنها عن طريق ممثليه وأجهزته، فمن المنطقي الاعتراف له كذلك بقدرة متساوية مع تلك التي تكون للأشخاص الطبيعية في ارتكاب الجنوح والتي قد تتجاوز في كثير من الأحيان قدرتهم على ذلك، فالأفراد الذين يعملون داخل الشخص المعنوي إنما يعملون لمصلحة هذا الأخير وليس لمصلحتهم ومن ثم فمن العدل أن ننسب تصرفاتهم لهذا الشخص الذين ينشطون فيه.

ثانيا: توجه التشريعات الجنائية لقبول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

تأخذ جل التشريعات حاليا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فمتى قامت هذه الأخيرة بتلويث الهواء أمكن متابعتها عن نشاطها الجانح هذا، ولقد ظل موقف المشرع الجزائري مترددا من الأخذ بها إلى عهد قريب.

أ: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن:

يعد الرومان أول من بدؤوا بالاهتمام بقدرة تجمعات الأشخاص على الإضرار وانتهوا بالاعتراف بأن الأشخاص المعنوية ليسوا فقط تجمعا مستقلا وإنما لها القدرة على القيام بالنشاطات،[1]أما في الشريعة الإسلامية فإن بيت المال أو الخزينة حاليا إضافة للوقف تم الاعتراف لهما بالشخصية المعنوية المستقلة منذ عدة قرون.

وأخذ المشرع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة مئة وواحد وعشرين الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصل، ولم يقتصر تجريمه على الأشخاص المعنوية القانونية بل

1 - Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale des personnes morales, Revue de droit de Mc Gill. Volume 41année 1995, Canada, , Page135.

امتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص تلك الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها عيب وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي مكتمل الوجود القانوني، هذا التوجه أخذ به التشريع الهولندي بإقراره جواز متابعة الشخص المعنوي عن النشاطات التي يرتكبها كما الشخص الطبيعي.

أما في الولايات المتحدة فإنه تم الاعتراف بهذه المسؤولية قبل العديد من التشريعات، فنتيجة كونها دولة فدرالية تتعدد فيها التشريعات حسب كل ولاية فإن القضاء أدى دورا كبيرا هناك في مسألة الإقرار بهذه المسؤولية حيث تصبح السوابق القضائية هناك في منزلة النصوص التشريعية يستلزم الأخذ بها.

أما التشريع الإنجليزي فلقد أقر بهذه المسؤولية منذ نهاية القرن التاسع عشر وميز بين كون الخطأ مرتكبا من طرف مسيري الشخص المعنوي فهنا تتحمل الشركة مسؤولية جزائية عن تلك الأفعال متى أخلت بالقانون، أما الأخطاء الناجمة عن الموظفين فيتحملها هؤلاء، ولعل هذا التمييز يرجع إلى تركيبة المجتمع الإنجليزي الذي يضم فئة النبلاء وهم في الغالب يشكلون أصحاب المصانع وفئة العموم التي تتكون منها فئة المستخدمين.

أما التشريعات العربية فإننا نجد المشرع الليبي قد أقر في قانونه للتنظيم الصناعي على معاقبة الشخص المعنوي في حال قيامه بتلويث الهواء بالغرامة وسحب الرخصة والمصادرة، أما التشريع المصري فرغم عدم اعترافه رسميا بهذه المسؤولية في قانونه للعقوبات إلا أنه أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية.

كما أخذ المشرع اللبناني بهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وساير المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت باسمها أو بوسائلها، وتبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائيا باستثناء مصالح الحكومة والدوائر الرسمية.

ب: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

ظل الباحثون في مجال القانون غير واثقين من مدى قبول أو رفض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو على الأقل لم يمكنهم الجزم بالنفي أو الإثبات حول هذا الموقف، وبقي الوضع على حاله إلى أن تم تعديل قانون العقوبات الجزائري في سنة 2004.

1- موقف المشرع الجزائري قبل تعديل سنة ألفين وأربعة:

ظل المشرع الجزائري مترددا رغم حسم المشرع الفرنسي موقفه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والذي يعد أقرب التشريعات للتشريع الجزائري، ولعل السبب في تأخره يرجع إلى وجود أشخاص معنوية في الجزائر تعود ملكيتها للدولة، فلم يكن بالإمكان تصور قيام متابعات جزائية.

لكن من خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل سنة 2004 فإننا نجده ينص في كثير من الأحيان على مجموعة عقوبات لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص المعنوية كعقوبة حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة وهذا على الرغم من غياب نص يسمح بمتابعتها جزائيا، فجاء نص المادة السابعة عشر من قانون العقوبات على حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، أي أنها تكون تبعا لعقوبة أصلية لمسير أو مالك المؤسسة، أي إن صح القول متابعة شخص طبيعي ومعاقبة شخص معنوي أمر قد يبدو متناقضا.[1]

هذا في ما يخص قانون العقوبات الذي لم تكن تتضمن أحكامه نصوصا تقر بهذه المسؤولية، لكن بالتمعن في نصوص قانونية تجرم الاعتداءات على البيئة نجده قد أدرج هذه المسؤولية فنصت المادة السادسة والخمسين من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على معاقبة كل

1- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.710.

شخص طبيعي أو معنوي يقوم برمي أو إهمال النفايات، وهو ذات التوجه لدى المشرع المصري الذي قبل بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الأضرار البيئية وذلك على سبيل الاستثناء.[1]

وشكل قبول المشرع الجزائري لإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن نشاطها الضار بالبيئة في هذه النصوص القانونية المختلفة مقدمة لقبوله لاحقا لهذه المسؤولية حتى وإن لم يصرح به.

2- قبول المشرع الجزائري لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بعد تعديل سنة ألفين وأربعة:

جاء القانون المعدل لقانون العقوبات والذي حسم في النهاية موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة باعترافه بصفة نهائية بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ارتكبت باسمها أو لأجلها.

فنصت المادة واحد وخمسون مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة نرى أن المشرع اشترط لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي من أن يتضمن النص المجرم على جواز مساءلته عن الأفعال التي حظرها هذا النص، ما يعني أن غياب النص الجزائي يقتضي الاكتفاء بمتابعة الشخص الطبيعي فقط، هذا الأمر كان ليقبل لو أن المشرع قام بتعديل النصوص السابقة التي تجرم الاعتداء على البيئة والهواء لكي تتماشى وهذه الأحكام الجديدة، فمن غير المقبول أن لا نقرر مسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث خطيرة فقط لأن النصوص

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص.284

التي جرمتها وجدت في فترة سابقة على تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ولأن ذات التعديل اشترط لمتابعة هذه الأشخاص جزائيا أن يتضمن النص الجزائي على ذلك.

كما أن نص المادة أكد على ضرورة أن ترتكب الجريمة من ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين وبهذا أخرج من دائرة هذه المسؤولية تلك الأفعال التي يرتكبها المسير الفعلي ولو كان هذا الأخير حسن النية.

الفرع الثاني: شروط ومجال مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم تلويث الهواء:

لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا إلا إذا توافرت مجموعة شروط، كما لا تقوم هذه المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي، ما يجعل من مساءلة الأشخاص المعنوية تعرف مجموعة من الضوابط والأحكام التي تقيدها، ويرجع ذلك أن هذه المسؤولية كانت لوقت قريب غير معترف بها.

هذه الحدود في مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن جنوح تلويث الهواء تفرض توافر مجموعة شروط في السلوك الإجرامي المرتكب لقيام هذه المسؤولية، كما أنها تستلزم تحديد الجرائم والأفعال الممكن قيام مسؤولية جزائية بشأنها.

كما أن تنوع الأشخاص المعنوية بين أشخاص تخضع للقانون العام وأخرى تخضع للقانون الخاص فإنه لا بد من حصر فئة الأشخاص المعنوية التي من الممكن مساءلتها جزائيا عن جنوح تلويث الهواء.

أولا: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن تلويث الهواء:

استلزم القانون الجزائي مجموعة شروط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن نشاطه الضار بالهواء وهي تتعلق سواء بالشخص ذاته أو بموضوع نشاطه الجانح، فيجب أن تتوافر في ارتكاب الجريمة شرطين هامين يتمثلان في:

– ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو من الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف باسمه بمعنى أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي.

–ارتكابها لفائدة أو لصالح هذا الشخص المعنوي أي أنها قد ارتكبت لمصلحته ولتحقيق الأغراض التي من أجلها تم استحداثه.

أ:ارتكاب جريمة تلويث الهواء من قبل الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويثه للهواء من أن تكون أجهزته هي التي ارتكبت السلوك الإجرامي، ويمكن تحديد أجهزة أي شخص معنوي من خلال قانونه الأساسي إذ يلزم القانون على أي من الأشخاص المعنوية من أن تضع هذا القانون لأجل اعتمادها.

كما أن الجريمة تعد مرتكبة من طرف الشخص المعنوي متى ارتكبها المسير أو المفوض أو حتى المصفي أثناء مرحلة حل الشخص متى كان يمتلك قدرة التسيير والرقابة داخله، أي أنه قد يكون أي مستخدم له صلاحيات وسلطة اتخاذ القرار.[1]

ويثور تساؤل هنا حول مدى إمكانية إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة ما إذا تجاوز مسيره حدود صلاحياته وكذلك في حالة المسير الفعلي؟

فمتى تجاوز مسير الشخص المعنوي حدود صلاحياته فإن جانبا من الفقه يرى أن هذه التصرفات لا يمكن إسنادها له، ومنهم الفقيه Achile MESTRE، ومن ثم لا يسأل جزائيا عنها، لأنه لا بد من أن تكون التصرفات صادرة في حدود صلاحيات وسلطات الشخص الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، هذا التوجه هو السائد في انجلترا.

لكن بالمقابل يرى توجه ثاني أن عدم مساءلة الشخص المعنوي عن هذه التصرفات التي صدرت خارج اختصاصات مسيره قد تؤدي إلى إنشاء مناطق للامسؤولية الجزائية غير المبررة.

1 - Marcel LIZEE, O.P. Cité, Page 165.

ولا يشترط القانون الفرنسي أن تكون الصلاحيات وسلطات التسيير والرقابة قانونية، إذ يمكن تصور قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حتى عن أعمال مسيره الفعلي لكي لا يتم التشجيع على إنشاء مؤسسات يكون لممثليها اسم مستعار،[1] بحيث تسمح لهذه المؤسسات من التهرب من المتابعة الجزائية، لكن مساءلة الشخص المعنوي عن سلوك مسيره الفعلي من شأنها الإضرار به، كونه قد يكون هو كذلك ضحية لتصرفات هذا المسير، لذا يشترط هنا المشرع الفرنسي أن تكون الأفعال التي ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي ولفائدته، وأن تكون داخلة ضمن النشاطات التي أسس من أجلها.

أما في الجزائر فقانون العقوبات أكد على ضرورة أن يكون الممثل للشخص المعنوي شرعيا، وبهذا لا مجال لقيام هذه المسؤولية في الجزائر عن أفعال ارتكبها المسير الفعلي، ونكتفي هنا بإقرار مسؤولية فردية لهذا الأخير عن نشاطه.

ب: استفادة الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تلويث الهواء:

على الرغم من أن تلويث الهواء قد نتج من تصرفات صادرة عن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه إلا أن هذا الشرط لا يكفي لوحده بل لا بد من أن تكون تلك الأفعال والنشاطات قد تمت لمصلحته ولفائدته، وهذا شرط مهم خصوصا للتمييز بين مسؤولية المسير الفردية عن نشاطاته ومسؤولية الشخص المعنوي الذي يسيره.

هذا الشرط يعد معيارا موضوعيا للتفرقة بين المسؤولية الجزائية لكل من المسير والشخص المعنوي، ورغم أنه قد يثور إشكال هنا حول تلك الأفعال الجانحة التي ترتكب باسم الشخص المعنوي والتي لا توجد فيها أية فائدة أو مصلحة سواء للشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، فهنا تقوم مسؤولية المسير أو المفوض ولو عن جريمة غير عمدية، إذ كان مفروضا عليه أن يتحلى بواجب اليقظة أثناء قيامه بسلطات التسيير والرقابة ولا تقوم بالتالي مسؤولية الشخص المعنوي.

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 41.

ويعد شرط ارتكاب جنوح تلويث الهواء لفائدة أو مصلحة الشخص المعنوي مفهوما واسعا غير محدد، ما يطرح تساؤلات عدة حول كيفية إمكاننا القول بأن النشاط الإجرامي المرتكب تم لفائدته؟ وهل ننسب له تلك التصرفات التي ارتكبت لمصلحته وتم حدوث تجاوزات فيها من قبل المسير؟

يمكننا القول بأن النشاط الجانح ارتكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة،[1] فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة.

أما في ما يخص جرائم تلويث الهواء التي ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولمصلحته لكن تبين فيها أن المكلف بالتسيير أو الرقابة قد تجاوز صلاحياته أو قد قام بها لأجل مصالح شخصية كذلك فهنا قد تقوم مسؤولية جنائية مشتركة بين الشخص المسير والشخص المعنوي إلا إذا تبين أن الغاية من ارتكاب الجريمة هو تحقيق أغراض خاصة للمسير فتقوم حينها مسؤولية جزائية للشخص الطبيعي بصورة منفردة.

ثانيا: مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث الهواء:

نقصد بالمجال الذي تقوم فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية تلك الجرائم التي يمكنها ارتكابها، والملاحظ أن صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة 2003 أي قبل سنة من إقرار المشرع الجزائري لهذه المسؤولية الجزائية قد أثر على ذكر جرائم تلويث الهواء التي تقوم فيها مسؤولية هذه الأشخاص، والأمر نفسه لكثير من التشريعات البيئية.

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité Page 41.

هذا التأثير يظهر من خلال أن أغلب النصوص ركزت في تجريمها على الأشخاص الطبيعيين وتناست ذكر الجرائم التي يمكن أن يتسبب فيها الشخص المعنوي نظرا لسهولة متابعة الشخص الطبيعي في هذا النوع من الإجرام المعقد والذي يصعب فيه إثبات الجريمة والمجرم معا.

فلا يمكننا الحديث عن إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا أدى نشاطه الجانح إلى تلويث الهواء أو كان ممكنا أن يعرضه لذلك، وتشكل جرائم تلويث الهواء الناتجة عن نشاطات المؤسسات الصناعية ومقالع الحجارة وغيرها أحد أهم مسببات اختلال التوازن الطبيعي لهذا المكون.

ويعد التلوث قائما سواء داخل المؤسسة بتغير الخصائص القانونية للهواء في بيئة العمل، أو قد يظهر هذا التلوث خارج المؤسسة ويؤثر سواء على المناطق القريبة من المنشأة أو حتى التي قد تبدو بعيدة، كما يجب أن ينتج هذا التلوث نتيجة إخلال بالالتزامات والقيود التي تفرضها النصوص التنظيمية.

ولا يشترط القانون حدوث تلوث من المنشأة، بل يكفي أن يكون عدم التقيد بالأحكام والقواعد التي وضعها المشرع لأجل إنشاء أو سير الشخص المعنوي لأجل القول بأن هناك تعريض للغير للخطر عن طريق المساس بسلامة الهواء من التلوث ومن ثم إمكانية المساءلة الجزائية له.

والملاحظ هنا في ما يخص جرائم تلويث الهواء التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عنها في التشريع الفرنسي، أنها تتمثل في الغالب في جرائم تلويث المحيط وترك النفايات ورميها بشكل مخالف للتنظيم وكأنه قد تم حصرها في هذه الأفعال وأهملت باقي الجرائم الأخرى.[1]

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية الممكن مساءلتها جزائيا عن جريمة تلويث الهواء:

ليست كل الأشخاص المعنوية تنتمي لنفس النوع وتخضع لذات الأحكام، فهناك أشخاص معنوية تخضع للقانون العام كالدولة والبلدية والولاية، وأشخاص تخضع للقانون الخاص كما الشركات

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité Page 112.

والمؤسسات الاقتصادية والتي تكون غالبا مصدر تلوث الهواء، وعليه فإنه لا يمكن مساءلة كل الأشخاص المعنوية جزائيا وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

أولا: مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص جزائيا عن تلويث الهواء:

يمكن تعريف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بأنه تجمع يعترف له القانون بالشخصية المعنوية ويتميز بما يلي:

- لا يمتلك هذا التجمع القانوني مظاهر السيادة وامتيازات السلطة العامة.

- يخضع في تنظيمه وأحكامه إلى القانون الخاص وهذا حتى وإن كانت ملكيته تعود إلى الدولة.

- يهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم يمكن أن يتعرض إلى الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه، ونتيجة ذلك فإن جميع التنظيمات التي لا تهدف إلى الربح من جمعيات ومنظمات وأحزاب ونقابات تخرج من نطاق هذه الفئة.

- يمكن أن تكون ملكية هذه الأشخاص خاصة كالشركات التجارية أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية.

وعليه فالأشخاص المعنوية العمومية الخاضعة للقانون الخاص يمكن مساءلتها جزائيا عن الأفعال التي ترتكب أثناء وبمناسبة القيام بنشاطاتها بالإضافة لباقي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي تعد أبرز مرتكبي جرائم تلويث الهواء، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات مما يستوجب أقلمة النصوص الجزائية لحماية البيئة مع هذا النوع من الجانحين الذي نراه أكثر خطورة على سلامة الهواء.

ثانيا: مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المتابعة الجزائية وموقف المشرع الجزائري منها:

على خلاف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فإن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والتي هي الدولة والولاية والبلدية، تمتلك مجموعة من الامتيازات كامتياز السلطة العامة.

وعليه فلا يمكن كقاعدة عامة مساءلة هذه الأشخاص جزائيا على الصعيدين الداخلي والدولي، فالدول تتمتع بالسيادة وهي التي يناط لها مهمة تطبيق القانون الجزائي، إذ تمتلك وحدها حق العقاب على إقليمها.

لكن متى قامت بعض هذه الأشخاص المعنوية بنفس النشاطات الاقتصادية كالشركات والمؤسسات فهل يمكن تصور مساءلتها هنا جزائيا؟

الأمر هنا يتعلق خصوصا بالبلدية والتي تتدخل أحيانا في الحياة الاقتصادية وتباشر أعمالا تهدف للربح ما قد يتسبب في تلويث الهواء، فإزالة النفايات تعد من المهام الرئيسية للبلدية،[1] إلى جانب تكفلها بالنقل البلدي والإطعام المدرسي والنظافة، هذه النشاطات المادية المحضة من شأنها أن تلوث الهواء، فهل يمكن تصور مسؤولية جزائية لها نتيجة ذلك؟

أ: جواز مساءلة بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في فرنسا:

قبل المشرع الفرنسي بفكرة إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالبلدية جزائيا عن نشاطاتها الضارة وبطبيعة الحال تلويث الهواء، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على كل الأشخاص المعنوية هناك، فلقد استثنى المشرع الفرنسي صراحة الدولة من إمكانية متابعتها جزائيا، هذا الأمر قد يطرح إشكالا هناك في حال ما إذا قامت الدولة بنشاطات كالأفراد وتسببت في

1 - Mohamed KAHLOULA, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, Revue IDARA, Ecole nationale de l'administration, volume 05, N°01/1995, Algérie, Page 18.

أفعال ضارة كتلويث الهواء مثلا، ولعدم حدوث هذا تعمل الدولة هناك على منح جميع هذه الأنواع من النشاطات للقطاع الخاص أو لمؤسسات عمومية اقتصادية.[1]

ففي فرنسا فإن نص المادة مائة وواحد وعشرون من قانون العقوبات الجديد عندما أقر بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية لم يستثن إلا الدولة وعليه فإن جميع المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية كالبلدية والمقاطعات والتجمعات الحضرية والتجمعات البلدية هناك يمكن مساءلتها جزائيا كالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.[2]

وتعد مساءلة البلدية جزائيا أبرز الأشخاص المعنوية العامة التي يمكن مساءلتها عن نشاطاتها لاسيما في المجال البيئي أين تقوم بعدة مهام خولها لها القانون، لذا لا بد لأجل مساءلتها جزائيا من توافر عدة شروط تتمثل في:

-استيفاء نفس الشروط العامة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، أي أن يكون الفعل الجانح قد ارتكب لمصلحة البلدية ولفائدتها، وهذا من طرف أجهزتها أو ممثليها.[3]

- أقلمة الجزاءات مع طبيعة هذا الشخص المعنوي، فالغرامة هنا يمكنها أن تكون أهم العقوبات، مع ضرورة استبعاد باقي العقوبات الأخرى كحل البلدية أو غلقها كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات المطبقة على المؤسسات الاقتصادية.

- إدراج مسؤولية مشتركة فيما يخص رئيس البلدية أو نائبه بوصفه الممثل القانوني لها والبلدية، وذلك لتجنب ترك مجالات واسعة للامسؤولية الجنائية غير المبررة.[4]

1 - Pierre DEVOLVE, Répression, Droit pénal et droit administratif, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 40.
2 - Pierre DEVOLVE, O.P. Cité, Page 41.
3 - Agnès BERTRAND, la responsabilité pénale du maire et de la commune, Jiri pole de lorraine, France, 2004, P age12.
4 - R. MERLE et I. VITU, Cité par : Agnès BERTRAND, O.P. Cité, Page 13.

ب: موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام:

على خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام جزائيا كالبلدية مثلا، فالمشرع الجزائري وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 منع أن تكون البلدية أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام محل مساءلة جزائية.

ومن ثم متى وقع تلويث للهواء نتيجة خطأ البلدية فلا يحق سوى اللجوء إلى القضاء الإداري أو المدني حسب الظروف لأجل المطالبة بالتعويضات أو منعها من تنفيذ قرارات من شأنها الإضرار بحماية الهواء.

الفرع الرابع: جواز الجمع بين مسؤوليتي الشخصين المعنوي والطبيعي جزائيا :

قد تؤدي مساءلة الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية عن جنوحهم بتلويث الهواء بصورة منفردة إلى تناقض يتمثل خصوصا في ما يلي:

– مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا دون الأشخاص الطبيعيين من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المسير أو المفوض من العقاب والمتابعة الجزائية.

– ومن جانب ثان فإن الاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين عن جميع جرائم تلويث الهواء غير عادل، إذ في كثير من الأحيان يبذل هؤلاء قصارى جهدهم لمنع حدوث تلوث إلا أن هذا الأخير يحدث رغم ذلك، هذا الأمر يساهم في تشديد العقوبة عليهم مما قد يساهم في تعطيل مشاريع استثمارية عدة.

إلا أنه يمكن لهذا الإشكال أن يجد حلا عندما نعلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقصي مسؤولية الأشخاص الطبيعية والعكس صحيح، بحيث يمكننا أن نقرر مسؤولية مشتركة لكل منهما تسمح بمتابعتهما جزائيا، فيبقى كل فرد مسؤولا شخصيا عن خطئه الجزائي وإن أتى هذا الخطأ

باسم الهيأة المعنوية أو بإحدى وسائلها، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مطلقا مسؤولية الشخص الطبيعي حتى وإن قام بأفعاله باسمها أو بإحدى وسائلها.[1]

وإمكانية الجمع بين المسؤوليتين الجزائيتين للشخص الطبيعي والمعنوي له ما يبرره:

ـ يؤدي إقرار الجمع بين المسؤوليتين إلى التخفيف من مسؤولية المسير،[2]خصوصا إذا أثبت قيامه بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون.

-تساهم فكرة الجمع بين المسؤوليتين من منع المسيرين من القيام بنشاطات ملوثة للهواء ثم إفلاتهم من العقاب بوضع الخطأ على عاتق الشخص المعنوي، هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حماية فعالة للهواء.

المطلب الثاني : الجانح الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث الهواء:

يأتي جنوح تلويث الهواء الذي يرتكبه الشخص الطبيعي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة على البيئة، وهو هنا يتنوع بين أفعال انفرادية يرتكبها بنفسه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي تشبه أي جنوح عادي وتخضع لنفس القواعد التي تحكم هذا الأخير، ونشاطات تلويث للهواء تهدف إلى الإخلال بأمن الدولة واستقرار المجتمع وليس مجرد إحداث تلويث للهواء، هذا النوع الأخير من الإجرام يهدف إلى زرع الرعب والشعور باللاأمن داخل المجتمع والتي توصف بالأعمال الإرهابية.

وعليه فإن جانح تلويث الهواء يمكن أن يكون شخصا طبيعيا عاديا من أفراد المجتمع أو قد يكون مضطلعا بمهام تسيير داخل الشخص المعنوي، كأن يكون مسيرا لمؤسسة أو يكون منتخبا محليا ينتج عن سوء تسيره تلويث للهواء ناجم عن الشخص المعنوي الذي يسيره، كما أن هذا الجانح الطبيعي متى تنازعته قوى التخريب والتدمير وسيطرت عليه فإنه يستهدف الهواء بأفعال إرهابية لأجل زعزعة استقرار دولة ما.

1- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة 1982، صفحة 307.

2 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité Page 41.

ويقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن مساءلتهم جزائيا في النص المجرم للاعتداء على الهواء وذلك سواء بتحديدهم بصفاتهم كما هو الشأن لمسير منشأة صناعية أو إدارية في بعض التشريعات، أو يقوم بتحديدهم بأفعالهم متى ارتكب جنوح تلويث الهواء من الأشخاص العاديين.

الفرع الأول: مسؤولية الأفراد الجزائية عن تلويث الهواء:

أن تكون مسؤولا في القانون الجزائي يعني أن تكون قابلا لاستحقاق العقاب، فالفرد يكون مسؤولا عندما يمكن توقيع عقوبة عليه نتيجة تسببه فعليا في جريمة معينة،[1] فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي متى توافرت أركان الجريمة وانتفت موانع المسؤولية الجزائية، وتتحقق مع ذلك أحقية الشخص للعقاب، فلا يحق متابعة المجنون والصبي ولا الحيوان أو الطبيعة عن تلك الأفعال التي تؤدي لتلوث الهواء.

ويقوم المشرع بتحديد الأشخاص الممكن متابعتهم جزائيا وفقا للأفعال التي ارتكبوها، وعليه فمتى نسب لشخص معين سلوك إجرامي بإدخال مواد من شأنها تلويث الهواء أو حتى الامتناع عن القيام بأفعال تحول دون وقوع هذا التلوث، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص تقوم.

فيسأل الفرد هنا عن نشاطاته الضارة بالهواء بصفة فردية، إلا أنه متى قام بهذا النشاط مع شركاء فإن هؤلاء يسألون كما لو أنهم ارتكبوا هم فعل تلويث الهواء بصورة أصلية وكما لو أنهم ارتكبوا أفعالهم بصورة فردية، وهذا التوجه أخذ به القضاء الفرنسي، كما أن الشخص الذي يستغل شخصا آخر غير مسؤول جزائيا لأجل تلويث الهواء يمكن مساءلته عن أفعاله كما لو كان فاعلا أصليا لهذه الجريمة.

1 - Maurice CUSSON, O.P. Cité, Page 120.

أولا: مسؤولية مسير الشخص المعنوي والمنتخب المحلي الجزائية عن جريمة تلويث الهواء:

غالبا ما تكون نشاطات المؤسسات والشركات والتي يتسبب فيها إهمال المسيرين عن القيام بدورهم في رقابة تابعيهم ومستخدميهم في حدوث تلوث هوائي، كما يمكن تصور حدوث نشاط ملوث نتيجة عدم قيام رئيس البلدية أو من هو مخول لبعض مهامه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث هوائي كأن تؤدي بعض نشاطاتها مثلا في مجال النقل أو حرق النفايات لحدوث تلوث هوائي خطير نتيجة عدم احترام النصوص التنظيمية وإهمال في رقابة المستخدمين، بالمقابل لا تكاد تذكر جرائم تلويث الهواء عندما ترتكب بصورة فردية خارج الشخص المعنوي أو البلدية باستثناء ما إذا تمت بغرض استهداف أمن الدولة، أو في جرائم حرائق الغابات.

وإعمالا لمبدأ شخصية المتابعة الجزائية والتي تمنع عقاب شخص لم يتسبب في ارتكاب الجريمة لم يكن بالإمكان أن نتصور متابعة شخص جزائيا عن أفعال لم يرتكبها، لكن خطورة جنوح تلويث الهواء على الإنسان والبيئة فإنه بدأ قبول فكرة معاقبة الشخص عن تصرفات غيره، إنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

وعليه تقوم مسؤولية جزائية للمسير أو من يكون في مقامه عن نشاط تابعيه متى أدت إلى تلوث الهواء، بل إننا نجد التشريع الفرنسي يقبل حتى بمساءلة المنتخب المحلي عن جنوح تلويث البيئة.

أ: مسؤولية مسيري الأشخاص المعنوية عن جنوح تلويث الهواء:

تعد قاعدة شخصية المتابعة الجزائية أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي وعليه فمن العدالة أن لا يسأل الشخص جزائيا إلا عن جرائمه التي ارتكبها، لكن هذه القاعدة تعرف استثناءات عندما نكون بصدد أنشطة تمارس داخل مؤسسات ومنشآت، فمتى ارتكبت اعتداءات على الهواء من طرف مسير هذه المنشآت ولأغراضه الشخصية قامت مسؤوليته الجزائية بصفته فردا عاديا لا مسيرا، لكن لو ارتكبت هذه الأفعال من تابعيه فهنا يمكن متابعته جزائيا عن أفعال هذا الغير.

1 - أ همية مساءلة المسير جزائيا عن نشاط تابعيه :

يعد المسير وهو شخص يمتلك القدرة على التسيير واتخاذ القرارات داخل جهاز يهدف إلى الربح[1] مسؤولا عن النشاطات التي تنجم عن الشخص المعنوي الذي يسيره، ويتحمل المصفي هذه المسؤولية في مرحلة التصفية التي يكون فيها هذا الشخص، وتتجلى هذه الأهمية في الأسباب التالية:

– تشكل فكرة إمكانية متابعة المسير أو المتبوع هنا نوعا من العدالة فتحميل التابع أو العامل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تشكل اعتداء على الهواء ليس من العدالة كذلك إذ أنه في الغالب يكون منفذا لتعليمات رب عمله.

– إدراج مسؤولية جزائية لصاحب المنشأة من شأنه أن يساهم في زيادة حرصه على الالتزام بالتعليمات في مجال حماية الهواء والقيام برقابة جادة على نشاط تابعيه وضمان فعالية أكبر في تنفيذ القوانين البيئية وهذا لا يتأتى إلا من خلال التوسع في مجال مساءلته الجزائية.

– تعد متابعة المسير جزائيا عن نشاط مستخدميه نتيجة لكونه أكثر المستفيدين من نشاط المنشأة من الناحية المالية والمادية، وعليه بالمقابل تحمل التبعات المترتبة عن مخالفة تابعيه للنصوص القانونية المنظمة لحماية الهواء.

– أهمية متابعة المسير أو المسؤول عن منشأة بمناسبة أفعال تابعيه أو مستخدميه تظهر خصوصا عندما لا تقر التشريعات الجزائية لدولة ما بمسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية، فتطرح فكرة متابعة المتبوع كبديل لأجل قمع الأفعال غير المشروعة الناجمة بفعل نشاطات المؤسسة، فيسأل عن أخطائه وكذلك عن جميع الأفعال التي ارتكبت داخل مؤسسته أو بمناسبة قيامها بنشاطها، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من المرسوم التشريعي المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، حيث نصت على معاقبة المدير أو مسير الشركة المعنية عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام المادة السابعة من هذا المرسوم.

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 30.

– أغلب جرائم تلويث الهواء جرائم مادية يمتاز فيها الركن المعنوي بالضعف، فتقوم المسؤولية بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي مما يستلزم تسهيل تحديد الشخص المسؤول عنها وهو هنا المسير.

– تعد الملوثات الناجمة عن النشاط الصناعي أهم مصادر تلويث الهواء وأخطرها، مما يجعل من متابعة المسؤول عن هذه المنشآت ضروريا لتفعيل حماية هذا المكون الحيوي.

2- أساس المساءلة الجزائية للمسير عن نشاط تابعيه:

تعد متابعة شخص جزائيا عن أفعال لم يرتكبها من الأمور المستحدثة في القانون الجزائي ولاسيما في القانون الجزائي البيئي، فتحميل المسير تبعات فعل مستخدميه هو نتيجة لانعكاس التطور الذي عرفته البشرية على قواعد القانون الجزائي كيف لا وهذا الأخير يعد المرآة العاكسة لهذا التطور.

ويمكن تأسيس فكرة مسؤولية المسير الجزائية عن نشاط تابعيه على مجموعة من النظريات:

– افتراض وجود إهمال منه في أداء واجب الرقابة على مستخدميه و تراخيه في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الاعتداء على الهواء، فأساس مسؤولية المسير هنا هو ذلك التهاون في القيام بالتزام يفرضه عليه القانون، ألا وهو واجب الرقابة والإشراف على الغير.

وتعتبر الجرائم التي يرتكبها التابع أثناء مباشرة نشاطه داخل المؤسسة أو بمناسبة ذلك قرينة على عدم التزام المكلف بالرقابة بواجباته القانونية، وبالنتيجة تقوم مسؤوليته الجزائية فينال هذا المراقب المهمل عقابه إذ ذاك ولو كان عقابه هو بعينه عقاب هذا الأخير.[1]

وبذلك فإن مسؤولية المتبوع الجزائية لا تقوم نتيجة لاشتراك في السلوك الإجرامي هنا أو مساهمته الجزائية فيه، وإنما نتيجة لإهمال منه في القيام بواجباته القانونية.[2]

1- رمسيس بهنام، المرجع السابق، صفحة 947.

2 - Raphael De Prat, La délégation de pouvoirs : 100 ans de responsabilité pénale dans l'entreprise, Université de Lille2, France, Page 08.

– فكرة المخاطر والتي مفادها أن النشاطات التي تقوم بها شتى المنشآت تتضمن على عدة مخاطر غالبا ما تكون البيئة أولى ضحاياها، مما يحتم التوسع في المسؤولية الجزائية هنا لتشمل مسير المنشأة وتحميله تبعات نشاطات تابعيه، وكنتيجة لذلك فإن الخطأ الجزائي يعد مفترضا بحيث يقع إثبات عكسه على المسير بأنه اتخذ كافة التدابير التي يفرضها القانون وقام بواجب الرقابة لكن التلوث حدث رغم ذلك.

– ويمكن أن ترتكز فكرة تحميل المسير المسؤولية الجزائية على فكرة أعمال السلطة، بمعنى أن أفعال المستخدم وأخطائه ناجمة عن تلك الأوامر أو الامتناع عن إصدار التعليمات من المسير، وعليه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته نتيجة لذلك.

ويبقى أن نشير هنا أن نفس الأحكام التي تطبق على المسير القانوني تنطبق تماما على المسير الفعلي للمؤسسة، هذا الأخير هو ذلك الشخص الذي يمتلك قدرة تسيير المؤسسة وإعطاء التعليمات مثل المسير القانوني إلا أن هذه القدرة مردها للواقع وليس القانون، فهنا يتحمل المسؤولية عن نشاط المستخدمين وحتى عن الشخص المعنوي الذي تعامل باسمه نتيجة أن سلطاته غير قانونية وعليه لا يمكن أن يستفيد من تخفيف للمسؤولية الجزائية بجمع مسؤوليته مع مسؤولية ذلك الشخص المعنوي.[1]

3- شروط مساءلة المسير جزائيا عن نشاط تابعيه:

نتيجة كونها استثناء في القانون الجزائي فإن المسؤولية الجزائية للمسير عن النشاط الجانح لتابعيه لا تقوم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط وهي:

لا بد لكي تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو المسير في جريمة تلويث الهواء أن ترتكب من طرف أحد مستخدميه، أي أن تكون هناك رابطة تبعية بين هذا المسير ومستخدمه، فتقوم هذه المسؤولية عن الجرائم التنظيمية التي يرتكبها التابع، أما جرائم تلويث الهواء المتعمدة والتي لم تقع نتيجة

1 - A. MANNHEIM-AYACHE, O.P. Cité Page. 08.

أوامر من صاحب المنشأة أو المسير فهنا تكون المسؤولية فردية لهذا المستخدم، وتظل مسألة تحديد ذلك ضمن السلطات التقديرية للقضاء.

وبالمقابل تظل مسؤولية المسير قائمة عن الجرائم التي يرتكبها تابعه متى كانت غير عمدية، أي ناجمة عن إهمال وعدم احتياط أو رعونة أو مخالفة للتعليمات، وسبب ذلك يرجع إلى أن حدوث خطأ من المستخدم مرجعه وقوع خطأ من المسير ناجم عن إخلال بواجب الرقابة الذي يفرضه القانون عليه، أي أنه لولا خطأ المكلف بالرقابة لما وقعت جريمة تلويث الهواء من مستخدميه، ومعاقبته تشكل دافعا لكي يبذل جهدا أكبر في قيامه بواجب الرقابة الذي يفرضه عليه القانون لأجل حماية أحسن للهواء.

– لكي تقوم مسؤولية جزائية للمسير عن أنشطة مستخدميه يجب أن تظل سلطة الرقابة قائمة لديه، بمعنى أن لا يكون قد قام بتفويض هذه الصلاحيات إلى شخص آخر.

إلا أن مسؤولية المسير تنتفي متى أثبت بأنه لم يكن بإمكانه توقع وتجنب التصرف الخطير لأحد تابعيه المؤهلين أو المختصين، كما أنه إذا نتجت جريمة تلويث الهواء بنشاط يقع ضمن صلاحيات المراقبة التي خولت للمفوض فهنا يمكن للمسير أن يتخلص من المسؤولية الجزائية والتي تقع على الشخص الجديد الذي يملك سلطة الرقابة.[1]

كما يخضع النشاط الإجرامي الذي يرتكبه المسير الجانح لمجموعة من التبريرات والقواعد التي تميزه عن الأفعال الجانحة الأخرى لغيره من الأشخاص وهذا من عدة نواحي أهمها:

– دور المنفعة في ارتكابه للجريمة ومنها جريمة تلويث الهواء والذي يتمثل في البحث عن الربح ولو–على حساب الشخص المعنوي، أو حتى من خلال العمل على زيادة أرباح الشخص المعنوي بتجاوز المعايير المقيدة لممارسة النشاط،[2]وعلى الرغم من أن الربح هو محرك أي نشاط يراد

1 - Jean LARGUIER, O.PCité, Page 42.
2 - Dany COHEN, Le chef d'entreprise est il délinquant ordinaire ?article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 73.

تحقيقه إلا أنه بالنسبة للمسير يعد استعمال طرق غير مشروعة هي التي تجعل من هذه المنفعة وسيلة لتحقق مسؤوليته الجزائية.

– يقوم المسير بنشاطه الجانح بتأني وتدبر بل إنه قد يقوم باستشارة الغير في القيام به وكيفية ذلك، وهذا على خلاف مجرم عادي الذي غالبا عندما يرتكب جنحة لا يفكر في الجزاء المقرر لها.

– غالبا ما تقر جريمة تلويث الهواء أو جرائم أخرى للمسير على أساس الإهمال، إلا أن هذا الدفع لتخفيف المسؤولية الجزائية له عيوب كذلك إذ من شأنه التأثير على صورة هذا المسير بأنه غير مؤهل للتسيير نتيجة سوء التسيير.[1]

– دفاع المسير المتهم بارتكاب جريمة تلويث الهواء بأن دافعه لذلك هو مصلحة الشخص المعنوي، وهنا تطرح مسألة الدافع كوسيلة لتخفيف العقوبة.

– السلطات المخولة للمسير تسمح له سواء بارتكاب جريمة تلويث الهواء أو السماح بارتكابها، وقد نتساءل عما إذا كان يجهل الأفعال التي ترتكب داخل الشخص المعنوي الذي يسيره، وهنا يتحمل كذلك مسؤولية هذه الأفعال فالقدرة على التحكم تعني المعرفة.[2]

ب: انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض عن جرائم تلويث الهواء:

تظهر هنا فكرة الإنابة في المجال الجزائي كنتيجة حتمية للتطور الهائل للنشاطات الصناعية فيصعب على شخص واحد اتخاذ جميع القرارات بصورة أحادية، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة تقاسم بعض المهام وبالنتيجة تقاسم المسؤولية متى استوجبت الظروف.

ويشكل تفويض الصلاحيات لشخص آخر وسيلة لا مفر منها لأجل تسيير المنشأة أو المؤسسة عن طريق الإنابة نتيجة سلسلة الإنتاج والآلات المستخدمة لذلك، فبمقابل الامتيازات التي تمنح للمفوض أو المنيب إليه سواء كانت مادية، أو القدرة على إصدار القرارات والأوامر كالمنيب إلا

1 - Dany COHEN, O.P. Cité, Page 74.
2 - Dany COHEN, O.P. Cité, Page 75.

أنه لا بد في المقابل من تحمل تبعات هذه الامتيازات، فصاحب المنشأة أو مدير المؤسسة عندما يقوم باختيار شخص يفوضه مجموعة من صلاحياته فإنه يجعله كذلك مسؤولا عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة والمؤسسة والتي تدخل ضمن الصلاحيات التي فوضها، ومن ثم تنتقل هنا المسؤولية من المسير إلى المفوض مادام أن هذا الأخير انتقلت إليه صلاحيات إدارة وتسيير المؤسسة، وتحميله المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث الهواء التي ارتكبت.[1]

فنتيجة تعقد مهام المسير أو رئيس المنشأة وازدياد مسؤولياته تبعا للتطور التشريعي في مختلف المجالات وما يصاحبها من عقوبات، فإن القضاء الفرنسي أقر بأن هذا المسير يمكنه التخلص من مسؤوليته الجزائية متى فوض سلطاته لأحد تابعيه، هذا الأخير يصبح مسؤولا عن الأفعال التي ترتكب داخل المنشأة، أي أن التفويض يصبح وسيلة لإعفاء المفوض من المسؤولية الجزائية. [2]

وعلى خلاف القانون المدني والإداري أين تظهر فكرة تفويض السلطات كأمر عادي تستلزمه ضرورة التسيير، فإن هذه الفكرة تؤخذ في القانون الجزائي بنوع من التردد بين موقف رافض وآخر مؤيد الأمر الذي جعل لفكرة تفويض الصلاحيات مؤيدين ومعارضي،[3] مما يطرح عدة تساؤلات حول أساس قبول الإنابة في المجال الجزائي من جهة، وكذلك حول شروط الأخذ بها إذا أقررنا بها من جهة أخرى.

1- أساس قبول تفويض صلاحيات المسير:

تختلف الرؤى حول رفض أو الأخذ بفكرة تفويض الصلاحيات في القانون الجزائي عموما والقانون الجزائي البيئي، ويثور الإشكال هنا في تحديد الشخص المسؤول عن جنوح تلويث الهواء هنا، هل هو المفوض أو من أناب الشخص؟

1- محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، صفحة253.

2 - Raphael De Prat, O.P. Cite, Page 09.

3- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة254.

فيرى معارضوا فكرة تفويض الصلاحيات ومن بينهم الأستاذان J.D.HAENENES وJ.M.PIRE أن القبول بها من شأنه أن يؤدي إلى عدة نتائج سلبية أهمها:

– تسمح مسألة تفويض السلطات للجانح الفعلي من الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفويضه لشخص آخر لأجل تحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية.

– قد يستفيد الشخص المفوض من عذر معفي فتزول أية متابعة جزائية عن الضرر الناجم من تلويث الهواء رغم خطورته أحيانا.

– تصعب مهمة القاضي الجزائي في تحديد المسؤول جزائيا عن تلويث الهواء، خصوصا إذا قصد المسير أو صاحب المنشأة تفويض صلاحياته لأجل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقا مع علمه بأن نشاطات المؤسسة من شأنها إحداث تلوث هوائي.

وبالقابل نجد مؤيدي فكرة تفويض الصلاحيات في المجال الجزائي ومنهم الأساتذة محمد حسين عبد القوي و J.MATHIJS وD. DONCCHIER يبررون موقفهم بما يلي:

– يعد التفويض هنا عقدا بين صاحب المنشأة والمفوض وعليه فمتى قبل الشخص بالامتيازات التي يحتويها العقد فعليه القبول بالالتزامات والتبعات التي تنشأ عنه.

– مسألة تفويض الصلاحيات تسمح بحماية فعالة للهواء، فالمفوض يعلم مسبقا أن المسؤولية الجزائية ستطاله متى وقعت انتهاكات للقانون، فيعمد على الحرص أكثر لأجل تفاديها.

– يسهل تفويض الصلاحيات من مهمة أجهزة الإثبات والقضاء في تحديد المسؤول جزائيا عن النشاط الضار بالهواء.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية تسمح بمتابعة المفوض عن النشاطات غير المشروعة ومنها تلوث الهواء، إلا أن هذا لا يجب أن يتخذ كوسيلة يتهرب بها صاحب المنشأة من المسؤولية الجزائية، بل يجب الأخذ بمفهوم الإنابة في المسائل الجزائية بصفة نسبية وليست مطلقة، فمتى

تبين أن صاحب المنشأة هدف من خلال التفويض التهرب من المسؤولية فلا بد من معاملته بنقيض نيته وتحميله المسؤولية عن الجنوح المرتكب.

وتثار هنا مسألة على من يقع عبء إثبات التفويض، فالقاضي الجزائي لا يبحث عن وجودها بل لا بد أن تثار لتنتج آثارها، فالأصل بالنسبة لجرائم تلويث الهواء أن الشخص المسؤول أي المسير أو أي شخص له سلطة الرقابة والتسيير متى تسبب نشاط المنشأة في جريمة تلويث الهواء يقع عليه إثبات تفويضه لصلاحياته لإعفائه من المسؤولية الجزائية، كما يستلزم عليه تقديم ما يثبت هذا التفويض بجميع الوسائل، ولكي يدفع مسؤوليته الجزائية فإن المفوض يجب عليه أن يثبت أن الأدلة التي قدمها المسير لا تسمح له بأداء سلطات الرقابة والتسيير على الشخص المعنوي.[1]

ويبقى أن نشير أن مسؤولية المفوض لا بد أن تقتصر من حيث الزمان على النشاطات التي ارتكبت خلال التفويض، ومن حيث الموضوع على الصلاحيات التي خولت له، هذا الأمر يدفعنا للحديث عن شروط قبول التفويض في المجال الجزائي.

2- الشروط اللازمة لقبول تفويض المسير لصلاحياته:

لكي نعمل فكرة الإنابة في المجال الجزائي لا بد من أن تتضمن مجموعة الشروط الآتية:

- يجب أن يمتلك المفوض سلطة الإدارة ويتنوع هذا الشخص حسب طبيعة المؤسسة فقد يكون الرئيس المدير العام في شركات المساهمة أو المسير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

- لا بد أن يقتصر التفويض على الأشخاص المعنوية، أي أننا نكون بصدد مؤسسة أو منشأة تتعقد فيها النشاطات مما يتطلب تفويض بعض المهام والصلاحيات لأشخاص محددين، فلا يتصور هذا التفويض في النشاطات الفردية.

1 - Katy DUPRIEZ, Les sanctions de l'obligation de sécurité du chef d'entreprise, Université LILLE 02, France, 2003, Page 54.
2 - Raphael De Prat, O.P. Cite, Page 16.

– يجب أن يكون التفويض واضحا بحيث لا يتضمن عبارات غامضة أو مبهمة قد تثير إشكالا في تحديد المفوض أو الصلاحيات التي تم منحه إياها

– لا يجب أن يكون التفويض مطلقا أي يشمل جميع الصلاحيات بل لا بد أن يحدد في موضوعه، والحكمة من ذلك منع صاحب المنشأة من التهرب من المساءلة الجزائية بصفة مطلقة، ما سيدفعه إلى القيام بالرقابة على المفوض، ولا يمنع القضاء تفويض عدد كبير من الصلاحيات.[1]

– يمنع تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص داخل المؤسسة وذلك خشية من أن يؤدي هذا الأمر، إن حدث، إلى اضطراب في تسيير الشخص المعنوي ويوقع خللا في المبادرات التي يمكن للمفوض القيام بها، كما أنه يصعب كذلك من مسألة تحديد الشخص المسؤول جزائيا والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائي.

– توفير جميع الظروف القانونية والتقنية التي تسمح للمفوض من مباشرة مهامه في ظروف جيدة داخل المؤسسة وسهره على احترام النصوص التنظيمية لتفادي وقوع أية أضرار بالهواء .

– لا يشترط في التفويض عموما شكل معين فقد يكون بقرار أو عقد، وعليه أجاز الفقه إثباته بكل الوسائل، ولأجل القضاء على التفويض السري اشترط القضاء الفرنسي أن يكون التفويض رسمي لحد معين لينتج آثاره، فتم استبعاد جميع التفويضات التي لم يتم فيها إشهار رسمي أو واقعي، ولا يشترط في هذا الإشهار أية شكلية محددة.

– يجوز تفويض بعض الصلاحيات من المفوض له إلى مفوض له آخر، هذه الفكرة لاقت قبولا من الفقه في فرنسا لكن القضاء ظل رافضا لها إلى غاية 1983 أين أقر بها، وكان يشترط في بداية الأمر موافقة المسير أو المدير ثم تراجع عن ذلك ليسمح بهذا التفويض الثانوي ولو لم يؤخذ رأي المسير.[2]

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page108.
2 - Raphael De Prat, O.P. Cite, Page 21.

ثانيا: مسؤولية المنتخب المحلي عن جرائم تلويث الهواء:

أصبح المنتخب المحلي يؤدي دورا بارزا في تفعيل حماية الهواء من التلوث على مستوى البلدية، هذا يتضح من خلال المهام الكثيرة التي جعلها القانون تحت إشرافه، وبالمقابل فإن ذات الشخص قد يقع تحت طائلة المساءلة الجزائية متى تقاعس عن القيام بمهامه.

أ: مهام المنتخب المحلي في مجال حماية الهواء والبيئة:

يلزم القانون الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الضرورية لأجل حماية الأشخاص والممتلكات والوقاية من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة ونقاوة الهواء،[1] فيتعين عليه في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأموال .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يتردد عليها الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

وبهذا فإن رئيس البلدية يعمل على حفظ النظام العام و الأمن والذي تشكل حماية الهواء من التلوث وكذلك البيئة أحد أهم ركائزه في الوقت الحالي، وهو بهذا يملك مجموعة من الصلاحيات

1- تناول مهام رئيس البلدية في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة المرسوم الرئاسي رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1981.

والسلطات والتي من شأنها الحد أو التقليل من التلوثات الناجمة في حدود إقليم البلدية، وهو يعد كذلك الضامن الأول للطمأنينة والأمن وصحة المواطنين فيها.[1]

ولأجل أداء هذه المهام المتعددة فإنه يوضع تحت تصرفه مفتشي المصالح العمومية للبلدية، كما يمكنه أن يسخر الشرطة أو الدرك أو أي عون عمومي آخر لمساعدته في القيام بقمع الاعتداءات على المحيط.

فحماية البيئة وتحسينها من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التي تخص النظافة بما في ذلك نظافة المساكن والعمارات والمساحات والبنايات والمؤسسات العمومية وحفظ الصحة العمومية ، وكذا التنظيف وجمع النفايات وصيانة شبكات التطهير و تصريف المياه القذرة، ومكافحة الأمراض كلها مهام يشرف على رقابتها رئيس البلدية مما يعطيه مكانة هامة في مجال حماية الهواء والبيئة من التلوث على المستوى المحلي.

ب: الإقرار بمساءلة المنتخب المحلي جزائيا لتفعيل حماية الهواء:

مما شجع على ضرورة إدراج هذا النوع من المسؤولية هو أن الاهتمام البيئي لم يكن حتى وقت قريب أحد انشغالات المنتخب المحلي،[2] مما انعكس سلبا على استراتيجية حماية البيئة والهواء على المستوى المحلي، إن هذا الأمر يدفع إلى التأكيد على أن الحماية الإدارية التي تقوم بها البلدية عن طريق ما يوصف بالضبط الإداري لم تحقق أهدافها في مجال حماية البيئة، هذه الحماية تعد أحد أهداف الدولة على المستوى المحلي.

ولقد عرفت هذه المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي في فرنسا تطورا مستمرا، فمن حصانة تامة لهم في الماضي إلى كثرة المتابعات الجزائية التي تحرك ضدهم بصفة مبالغة لاسيما بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي في 1994، وهذا بسبب التطورات الصناعية والتي صاحبتها كثرة الكوارث البيئية

1 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 13.
2 - Mohamed KAHLOULA, O.P. Cite, Page 08.

مما أدى إلى ازدياد ضغط وسائل الإعلام لأجل متابعة المتسببين فيها، فأصبح من الممكن تصور متابعة المنتخب المحلي جزائيا متى أغفل عن القيام بالاحتياطات اللازمة لمنع التلوث أو إذا لم يضمن شروط النظافة والأمن لصحة المواطنين على سبيل المثال.

وإقرار المسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي جاء نتيجة الرغبة في تفادي بعض مساوئ اللامركزية التي تعد البلدية أبرز مثال عنها، لكنه وبالمقابل انعكست كثرة المتابعات الجزائية ضدهم سلبا على الممارسة الديمقراطية المحلية، حيث تمت ملاحظة أن عدد المترشحين لانتخابات رؤساء البلديات في فرنسا عرف انخفاضا نتيجة إقرار نص إمكانية متابعتهم جزائيا عن أخطائهم غير المقصودة،[1] هذا الأمر أدى إلى نوع من اللاأمن القانوني أثناء تأدية المنتخبين المحليين لمهامهم نتيجة المساءلات الجزائية المحركة ضدهم عن جرائم إهمالهم وعدم احتياطهم.[2]

كما أنه أثر على صفة المترشحين لهذا المنصب والذين أصبحوا في غالبيتهم يتشكلون من أشخاص يكرسون كل وقتهم للسياسة، ويتميزون بمعرفتهم بكيفيات تجنب أية مخاطرة جزائية، وذلك من خلال الابتعاد عن القيام بأية مبادرة من طرفهم لذلك، كل هذا الأمر دفع المشرع الفرنسي إلى تخفيف المسؤولية عن الجرائم غير العمدية عموما، فجاء تعديل سنة 1996 ليؤكد أنه لا بد لمتابعة المنتخب المحلي أن تتم مقارنته برجل عادي في نفس الظروف، ثم جاء تعديل آخر في سنة 2000 ليؤكد تخفيف متابعة المنتخبين المحليين جزائيا عن الجرائم غير العمدية التي ارتكبوها، بالتأكيد على أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، والتي عليها إثبات خطأ المنتخب بعدما كان عليه هو إثبات العكس وإلا أطلق سراحه.[3]

1 - Agnès BERTRAND, O.P. Cité, Page. 02 & 03.
2 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 13.
3 - Gatien-Hugo RIPOSSEAU, Pénalisation et dépénalisation (1970 - 2005), Université de Poitiers, France, 2005, Page 37.

وتظهر كذلك صعوبة متابعة المنتخب جزائيا نتيجة العدد الكبير من التشريعات التي تستهدف حماية الهواء والبيئة والتي يصعب على المتخصصين الإلمام بها فكيف يكون الشأن لشخص يستلزم عليه أن يعرف كل القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة والتجارة وغيرها.[1]

والملاحظ في الجزائر أنه تمت متابعات جزائية كثيرة ضد منتخبين محليين لكن دون الاعتماد على نص خاص بهذا النوع من المسؤولية شأنه شأن نظيره التشريع المصري، هذا الأمر لا يمنع إذن من إدراج مثل هذا النص، مع تمكين المنتخب المحلي من نفي مسؤوليته متى أثبت قيامه بصلاحيات الرقابة والاحتياط اللازمة لدى الشخص العادي.

وعلى الرغم من الجدل الدائر حول متابعة المنتخب المحلي عن إهماله في حماية البيئة، فإن من شأن إدراج هذا النوع من المسؤولية الجزائية أن يساهم في تفعيل الحماية المخصصة للهواء، وهذا بعيدا عن المزايدات السياسية والمتعلقة بضعف الترشح في المجالس المحلية.

فالأخذ بالمسؤولية الجزائية للمنتخب المحلي عن جرائم إهماله في حماية الهواء من التلوث والبيئة يعد حلا بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بإمكانية مساءلة البلدية جزائيا ومنها الجزائر، هذا الأمر سيؤدي بالبلديات ومنتخبيها المحليين إلى بذل جهد أكبر لحماية البيئة نتيجة خشيتهم من المتابعات الجزائية.

ويثور تساؤل بشأن هذه المسؤولية عن مدى أساسها القانوني سواء في فرنسا أين كرست لها نصوصا قانونية خاصة، وفي الجزائر حيث تغيب هذه النصوص الخاصة، وهل يمكن كذلك أن تقوم هذه المسؤولية في حال تفويض الصلاحيات؟

1 – وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، طبعة 2003، صفحة09.

ج: أساس مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية عن جريمة تلويث الهواء:

غالبا ما تدرج مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية في مجال الجرائم غير العمدية والتي تقوم على أساس الإهمال وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لأجل منع حدوث تلوث هوائي وبيئي، هذا الإهمال سببه ضعف إلمامه بشؤون البيئة والقوانين المنظمة لها.

وتشكل جرائم التلويث عن طريق الخطأ أبرز أنواع هذه الجرائم والتي غالبا ما تكون جرائم غير عمدية،[1] بحيث تحدث بفعل تقصير المنتخب في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة التلوث، مما يجعل من مساءلة المتنخب المحلي جزائيا وسيلة تساهم في دفعه نحو العمل أكثر على الحفاظ على البيئة، لأنه غالبا ما يتضح بعد حدوث تلوث هوائي أن السبب الرئيسي يرجع إلى وجود عدم احتياط وإهمال صادرين من هذا المنتخب.

وقد تقوم في حالات قليلة هذه المسؤولية بصفة عمدية نتيجة تعمده في عدم القيام بالتزامات يفرضها القانون، ومن أمثلتها منح رخصة ممارسة نشاط دون أن يستوفي الشروط القانونية اللازمة نتيجة تواطؤ مع صاحب المشروع، ونتيجة غياب نصوص تجرم هذا الفعل في القوانين البيئية فإننا نطبق هنا أحكام قانون العقوبات الجزائري، ومنها المادة مائة واثني عشر والتي تقر عقوبات على أية هيأة تتولى قدر من السلطة العمومية إذا اتخذت إجراءات تخالف القانون.

ونتيجة صفة رئيس البلدية التي تمنحه حق الرقابة وصفة الضبط القضائي، فإنه قد يتعرض للعقوبات التي قررتها المادة مائة وثلاثة وأربعون متى تساهل عن عمد في فرض التدابير القانونية المتطلبة في منح التراخيص تصل إلى الضعف في حال ترتب عن ذلك جنحة تلويث أو تصل إلى عقوبة الجناية إذا تسببت فيها.

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 602 et, A. BERTRAND, O.P. Cité Page 03.

د: تفويض الصلاحيات من المنتخب المحلي:

تخضع الإدارة المحلية في أحكامها للقانون الإداري، هذا الأخير يفرق لنا بين نوعين من التفويض الأول تفويض للإمضاء تقتضيه ضرورة تسيير المصالح، إذ لا يمكن لرئيس البلدية أن يقوم بجميع المهام فيقوم بتفويض جزء منها إلى موظفين تابعين له، فيفوض شخصا مثلا لإمضاء وثائق الحالة المدنية، على الرغم من أنه هو صاحب الاختصاص أصلا بذلك فهو الذي يملك صفة ضابط الحالة المدنية، لكنه نتيجة المهام الكثيرة التي يؤديها يقوم بمنح تفويض لشخص معين بحيث يكون نشاط هذا الأخير وكأنه صدر من رئيس البلدية.

أما النوع الثاني فهو الإنابة والتي تتصور حال غياب رئيس البلدية، وهنا تكون التصرفات صادرة باسم الشخص المنيب إليه، وترجع آثار التصرف القانوني الذي قام به له وليس لرئيس البلدية.

وفي مجال حماية الهواء من كل أشكال التلوث فإنه نتيجة الطابع التقني لهذه الحماية، فإن رئيس البلدية يقوم بتفويض جملة من الصلاحيات لأشخاص محددين يكونون مختصين كموظفي مكتب النظافة لأجل القيام بالرقابة ومتابعة النشاطات الضارة بالهواء والبيئة عموما، بحيث يتمتع هؤلاء الأشخاص بكفاءة علمية لا تتوافر لدى رئيس البلدية لذا أمكنه تفويضهم في مجال حماية البيئة.

وكذلك متى قام نائب رئيس البلدية في غياب هذا الأخير بنشاط تسبب في تلوث الهواء أو امتنع عن التدخل لأجل توفير هذه الحماية حين يتطلب منه القانون التدخل، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم بصورة فردية، فلا يتصور هنا مساءلة رئيس البلدية نتيجة غيابه.

أما لو فوض رئيس البلدية لصلاحيات لهيأة معنية فإنه يظل مسؤولا عن تلك الهيآت لأن واجب الرقابة الذي يمنحه له القانون لا يسقط بمجرد منح الصلاحيات، إلا إذا أثبت قيامه بهذا الواجب وأن الخطأ لم يكن ليتوقعه أو يتجنبه.

هـ: التمييز بين مسؤوليتي المنتخب المحلي والمسير الجزائيتين:

تتشابه كل من مسؤوليتي المنتخب المحلي والمسير في مجال حماية الهواء، إذ يلزمهما القانون بالقيام بواجباتهما اتجاه توفير هذه الحماية واحترام النصوص المنظمة للأنشطة، وكليهما بإمكانه تفويض جزء من صلاحياته لشخص أو جهاز للقيام بمهام تتعلق بتسيير الشخص المعنوي، إلا أنه ورغم تشابه كل من مسير المؤسسة والمنتخب المحلي من حيث الإقرار بمسؤولياتهما في مجال جنوح تلويث الهواء فهما يختلفان في عدة أمور منها:

– يتميز المسير بمعرفة أحسن عموما من المنتخب المحلي في المسائل البيئية، فلا يمكن أن يتصور قيامه بنشاط إلا بعد القيام بدراسات جدوى والإلمام بموضوع النشاط وكذلك النتائج التي من الممكن أن تنشأ عنه، لكن بالمقابل يشكل الاهتمام البيئي أحد الموضوعات التي يتدخل فيها المنتخب المحلي وليس أهمها، ما يجعل نظرته في الغالب للمشاكل الناجمة عن التلوث سطحية، بحيث يتطلب وجود أجهزة متخصصة تساعده لأجل سد هذا النقص لاسيما في مجال الخبرة العلمية.

– مدة تسيير أحد مسيري شخص معنوي يخضع للقانون الخاص قد تستمر لعشرات السنين، هذه المدة جد كافية لكي يتدخل لتغيير النشاطات الملوثة ومواجهتها، لكن بالمقابل تقدر هذه المدة بخمسة سنوات في الغالب بالنسبة لرئيس البلدية والتي يطالب فيها بالقيام بتجسيد برامج الحماية على المستوى المحلي وهي بطبيعة الحال غير كافية لذلك، خصوصا إذا جاء رئيس بلدية آخر لا يهتم بالمسائل البيئية في الدرجة الأولى.

– يتقاضى المسير أرباحا عن نشاط الشخص المعنوي الذي يسيره إلى جانب أجر عن قيامه بمهام التسيير هذا الأمر يحفزه لإنجاح نشاط هذا الشخص واحترام البيئة لكي لا يعرض المشروع للمساءلة الجزائية، لكن رئيس البلدية يتحصل على منحة مرتبطة بنشاطه وكذلك نوابه والمتصرف القانوني للبلدية. [1]

1- المادة 76 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

الفرع الثاني:إرهابي جريمة تلويث الهواء:

يعكس إدراج هذا النوع من الإجرام بصفة منفردة عن باقي الجرائم الأخرى مدى الخطورة التي تكتسيها جناية تلويث الهواء الإرهابية ما جعل منها كذلك محل اهتمام سياسي، فتلويث الهواء هنا لا يشكل فقط جنوحا ضد المحيط بل هو اعتداء الغرض منه زعزعة استقرار دولة بالإخلال بأمنها والذي قد تمتد آثاره حتى للدول المجاورة.

فالإرهاب ليس وليد أعمال العنف والقتل فقط وإنما هو كذلك وليد التلويث البيولوجي والكيميائي والنووي المتعمد وهو أخطر أنواع الإرهاب، فإن كان هناك خطر على البشرية فهو إرهاب التلوث وليس إرهاب البشر، والذي ينذر بفناء الأرض نتيجة فقدان التوازن الطبيعي بفعل التلوث.[1]

وكان لا بد أن ينعكس هذا التوجه السياسي للجزائر على منظومتها القانونية لمواجهة هذا الجنوح المتطرف الذي لا يؤمن بالحدود ولا الدين ولا الأخلاق، فسنت مجموعة من النصوص القانونية تستهدف مكافحة الإرهاب بنشاطاته التقليدية كالقتل وتدمير الممتلكات وحتى بمفاهيمه الجديدة عن طريق الاعتداء على البيئة ولاسيما الهواء، هذا الأخير قد يستهدف بأعمال إجرامية تهدد أمن الدولة وأمن الدول المجاورة نتيجة أن التلوث الهوائي لا يعترف بالحدود، بحيث أصبح يشكل هدف مثاليا لأجل زعزعة استقرار الدولة وتهديد أمنها.

أولا: الإرهاب بتلويث الهواء جناية عالمية ضد الإنسانية:

توصف الأفعال الإرهابية الماسة بالهواء والبيئة بأنها جرائم ضد الإنسانية نتيجة الأفكار والإيديولوجيات التي يحملها الإرهاب عن طريق تلويث الهواء، فهو أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات بدون استثناء، وذاقت ويلاته الإنسانية جمعاء بارتكاب أفظع الجرائم كقتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وتخريب البيئة بوحشية لا مثيل لها في التاريخ والعمل على زرع الرعب لدى الأشخاص.

1- عامر طراف، المرجع السابق، صفحة 80.

ولقد تبنت وصف جريمة الإرهاب بالجريمة ضد الإنسانية المادة الخامسة من مشروع تقنين جرائم ضد السلام و أمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة في صورتها الأولى لسنة 1954 وفي المادة الرابعة والعشرون من صورة هذا التقنين لسنة 1991، وهذا نتيجة أن الجرائم الإرهابية لا تعترف لا بالدين ولا القانون ولا الوطن ولا الجنس ولا حتى بأهمية الهواء والبيئة، بل تقتصر عقيدته على القتل والسلب والتدمير والتخريب والإفساد في الأرض.

وتتأكد كذلك عالمية جريمة الإرهاب من خلال إدراجها على جدول الأعمال الدولية سواء في عصبة الأمم المتحدة وذلك منذ سنة 1934 عندما طرح لأول مرة مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وبالفعل تم اعتمادها بعد سنتين من ذلك إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ.

وكذلك في الفترة الحالية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إذ يمكن إحصاء ما يزيد عن ثلاثة عشر صكا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية[1] وهذا فقط منذ 1963، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية طوكيو لعام 1963 والخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات.

-اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية لسنة 1997.

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي تعد أهم الاتفاقيات الموجودة حاليا والتي تمس البيئة مباشرة نتيجة الأضرار التي تنجم عن هذا النوع من الجرائم بحيث تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية، والتهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها، كما تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتشجيع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين، ومساعدة الدول على

1 - الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، على الموقع: www.un.org/arabic/terrorism/.

حل الأزمات والحالات التي تلي الأزمات كتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا رغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

ثانيا: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث الهواء:

شكل استعمال العنف والتخويف منذ القدم وسيلة للسيطرة والضغط على السلطة السياسية،[1] ووسائل ذات طبيعة تخويف جماعي، هدفها في اعتقاد مبرريها شرعية قضية عن طريق الإخضاع والرعب،[2] أفعال تشكل اعتداء على المبادئ السامية داخل المجتمع بحيث تأخذ معها ضحايا لا ذنب لهم فالإرهاب يستعمل وسائل شديدة الخطورة والتي لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة ما يجعل آثارها النفسية لا تتناسب مع نتائجها المادية.[3]

وعليه وقبل تعريف جناية الإرهاب بتلويث الهواء لابد من تعريف الإرهاب أولا ثم وصولا إلى توضيح معالم جريمة تلويث الهواء بأفعال إرهابية ثانيا.

أ: مفهوم جناية الإرهاب:

تصعب في العلوم الاجتماعية مسألة وضع تعاريف محددة، وهذا على الرغم من أنه في ما يخص مسألة الحماية الجزائية تتطلب وضع تعاريف واضحة لأجل تسهيل المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم، هذا الأمر يسري على جناية الإرهاب والتي يكاد يغيب وجود تعريف شامل له، ما يجعل مفهومه يتداخل مع مفاهيم أخرى تقترب منه في المعنى وذلك نتيجة كونه مفهوما ديناميكيا متطور تختلف صوره زمانيا ومكانيا، ما يجعله ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها.[4] ويمكننا تعريف الإرهاب لغة بأنه يدل على الخوف كما أنه يعني كذلك الدقة والخفة، وفي الاصطلاح فلقد تم استخدام هذا اللفظ لأول مرة بمعناه الحالي أثناء الثورة الفرنسية وهو ذات الوصف الذي يستخدم في

---

1 – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة–جامعة تلمسان، الجزائر، 2004 ، صفحة 47.

2 - Alain PLANEY, Réponses Européenne au terrorisme international, revue des sciences criminelles et de droit pénal n°03juillet/septembre1983, France, Page 379.

3 – مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه واهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي،منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة 1990، صفحة131.

4 – محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، صفحة 45.

توصيات وقرارات هيأة الأمم المتحدة والذي يعني أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تعريض أبرياء للخطر فهو انتهاك لمبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات.[1]

وتعرفه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل أيا كان دافعه بهدف إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر وإلحاق الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، واستثنت الاتفاقية في مادتها الثانية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي.

والملاحظ هنا أن المصطلح الأصح ليس الإرهاب وإنما الصحيح استخدام لفظ إرعاب لان الإرهاب فيه احترام مع الخوف أما الإرعاب فهو خوف ناجم عن قوة مادية تزرع الذعر والرعب.[2]

ب: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث الهواء:

يمكننا تعريف جناية الإرهاب بتلويث الهواء بأنها مجموعة أفعال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بهدف ضرب المصالح الرئيسية للدولة واستهداف الأفراد في أمنهم وممتلكاتهم وفي شخصهم حيث يشكل تلويث الهواء الوسيلة الأنسب لتحقيق ذلك، ما يؤكد وبشكل صريح أن تلويث الهواء يمكن أن يكون ضحية مفضلة للإرهاب، مما يجعل تدخل التشريع الجنائي أكثر من ضرورة لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

إن تجريم عمل إرهابي بتلويث الهواء يعكس الأهمية التي تحتلها حماية الهواء في المنظومة القانونية، حتى وإن يرى البعض أن التجريم هنا لم يوضع أساسا لحماية عناصر البيئة وإنما أخذ بعين الاعتبار الوسائل الجديدة للإرهاب باستهداف هذه العناصر، وإحداث أكبر قدر من الخسائر.

1- الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، إحداث فارق، على الموقع: www.Huwu.org/arabic/terrorism .

2 - ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2007، صفحة45.

فبعد أن كان الإرهاب يعتمد على الأسلحة النارية الخفيفة والمتفجرات برز حاليا الإرهاب الكيماوي والمخاوف من إرهاب نووي لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي،[1]وأصبح تلويث الهواء أحد أهم أهداف النشاط الإرهابي.

وقد يكون هذا الإرهاب بيولوجيا والذي يتمثل في استخدام جماعات إرهابية لمواد بيولوجية لغرض نشر الأمراض الوبائية والسموم بين الأفراد المستهدفين أو لمنعهم من استخدام ممتلكاتهم أو لإرهابهم من خلال إلحاق أكبر عدد من الإصابات والوفيات أو الإعاقة أو العجز، فهو يستخدم كائنات مجهرية كالبكتيريا والفيروسات والفطريات لإحداث هذه الأمراض.[2]

ج: إدراج الفعل الإرهابي في التشريع الجنائي الجزائري:

تم إدراج النشاطات الإرهابية التي تستهدف الهواء في التشريعات الجزائية المختلفة داخل الدولة بدء من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ففي قانون العقوبات تم ولأول مرة إدراج الجرائم الإرهابية التي تستهدف الهواء والبيئة سنة 1994 من خلال المادة السابعة والثمانين مكرر الفقرة الخامسة، وعرف المشرع جناية الإرهاب عموما من خلال الأفعال التي تتضمنها بأنه" يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق إي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وإنشاء جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

---

1 – مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للنشر، مصر، صفحة37.

2 – ماجد بن سلطان السبيعي، المرجع السابق، صفحة12.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة للاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وبهذا النص نجد أن المشرع الجزائري تنبه لأن تكون البيئة عموما أحد ضحايا هذا النوع من الإجرام ما يطلق عليه الإرهاب البيئي، وهو ذات التوجه في فرنسا التي أقرت هذا النوع من الإجرام كأحد صور الإرهاب بموجب المادة مائتين وواحد وأربعين الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي المعدل في 1992.

ونصت نفس المادة الفقرة الأولى أن نفس الجزاءات الممكن معاقبة بها الإرهابي تطبق كذلك على شركائه، ويمس التجريم كذلك الجمعيات والمنظمات التي يكون الغرض من إنشائها القيام بتلويث الهواء بأفعال إرهابية، أو فقط تقديم الدعم المالي لهذه النشاطات، كما تسري نفس الجزاءات فقط على مجرد الإشادة بالأعمال الإرهابية.

وفي قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر في سنة 2005 والذي يعكس استراتيجية الجزائر وسياستها في مواجهة الإرهاب، سعت الدولة إلى استنفاذ موارد تموين الإرهاب بمنع تقديم أو جمع أموال يمكن استخدامها كليا أو جزئيا في ارتكاب جرائم إرهابية، فألزمت المؤسسات المالية بالتأكد من هوية الآمر بالعملية المالية ومصدر الأموال، وإلزام أي شخص

كان طبيعيا أو معنويا بالإبلاغ عن أية عملية مالية تستهدف تمويل الإرهاب وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية ومدنية وإدارية.

د: مصادقة الجزائر على اتفاقيات مكافحة الإرهاب لتفعيل الحماية من مخاطره:

لا يمكن مواجهة إرهاب تلويث الهواء فقط على المستوى الداخلي وذلك أنه في الغالب ما تكون مصادر تمويله خارجية، كما أن آثار التلوث قد تصيب عدة دول بفعل تحرك الهواء، كل هذا يؤكد على ضرورة النص على هذا النوع من الإجرام في الاتفاقيات الدولية لأجل استحداث تعاون دولي لمكافحة النشاط الإرهابي أيا كانت صورته.

وقامت الجزائر بالمصادقة على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى التعاون في مواجهة هذا النوع من الإجرام وتجسيدها من خلال تبادل المعلومات في هذا المجال والخبرات والتحريات والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، ومن أهم صور هذا التعاون ما تجسد من خلال التعاون العربي و الأوروبي والإفريقي.

فعلى صعيد التعاون الأوربي تأكد هذا في إطار قيام الجزائر بالتصديق على مشروع برشلونة للتعاون بين دول الحوض المتوسط، هذه الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط وخصوصا الجزائر في إطار عملية برشلونة لسنة 1995 تسعى لتحقيق منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب ضمن جملة من الأهداف.[1]

ولقد تأكدت أهمية هذه الشراكة بعد تفجيرات مدريد ما استدعى توسيع التعاون في مجال مواجهة الإرهاب عموما، ونتيجة التقارب الجغرافي لدول البحر المتوسط فإن تلويث الهواء في أي منها بأعمال إرهابية من شأنه تهديد الاستقرار في دول أخرى، ولقد أدت الجزائر دورا هاما في استقرار الأمن بالحوض المتوسط ومنع أي نشاط إرهابي في أراضيها أو من استخدامها كمركز تدريبي للإعداد أو لشن هجوم يستهدف البيئة وسلامة الهواء.

1- الشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع البحر المتوسط والشرق الأوسط ومحيطه، وزارة الخارجية الألمانية المركز الألماني للإعلام،على الموقع: www.almania-info.diplo.de.

وعلى مستوى التعاون العربي تعد الجزائر شريكا فعالا في محاربة الإرعاب على المستوى العربي، لاسيما من خلال مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بمصر، وجاءت الاتفاقية لتعزز التعاون بين الأشقاء العرب في مجال مواجهة الإرهاب عموما والإرهاب بالتلويث خصوصا. [1]

أما على المستوى القاري نجد أن الجزائر سعت إلى إنشاء تعاون جهوي لمواجهة إرهاب تلويث الهواء والبيئة، في هذا المجال نجد المادة الأولى من اتفاقية الجزائر للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف قد نصت على أن فعل الإرهاب يشمل خرق القوانين الجنائية لدولة عضو والتي يمكن أن تعرض حياة ،حرية ،أو إحداث جروح تفضي للموت لأي شخص كان أو مجموعة أشخاص أو إحداث أضرار بالملكية الخاصة أو العامة ، أو الموارد الطبيعية ،أو البيئة، أو التراث الإنساني بغرض إرعاب أو تخويف أو إكراه أو إرغام حكومة ، أو تنظيم، أو منظمة ، أو السكان، بالقيام أو الامتناع عن فعل أو تبني أو التخلي عن موقف أو التحرك وفق مبادئ معينة .

هذه الاتفاقية تؤكد إدراج البيئة بكل عناصرها كأحد ضحايا الإرهاب وذلك نتيجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الإجرام لاسيما تلويث الهواء، ولم تفرق لنا هذه الاتفاقية بين مرتكبي هذه النشاطات الإرهابية والمجموعات التي تدعمها.[2]

هـ: العناصر المكونة لجريمة الإرهاب بتلويث الهواء:

تعرف جناية الإرهاب بتلويث الهواء حسب قانون العقوبات الجزائري بأنها اعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، بحيث تصدر هذه الأفعال بإرادة واعية أي أن هذه الجريمة تنتمي لفئة الجرائم

1 – المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.

2 -Jakkie CILLIER et kahriyn STURMAN ,L'AFRIQUE ET LE TERRORISME, Participer à la compagne planétaire, sur le site www.iss.co.za

العمدية، ومن ثم تقوم هذه الجريمة من خلال سلوك إجرامي متعمد بتلويث الهواء والذي يقصد منه إحداث أكبر ضرر بالهواء .

1 – الاعتداء خطير على الهواء:

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة اعتداء على الجو بينما استخدم المشرع الفرنسي لفظ إدخال ما جعله يستثني جرائم تلويث الهواء التي تتم نتيجة عدم الامتثال للنصوص القانونية، والأحسن ما قام به المشرع الجزائر عندما استخدم عبارة اعتداء فيشمل جميع الأفعال ايجابية كانت أو سلبية مادام أنها تستهدف الهواء والبيئة لأجل الإخلال باستقرار وامن الدولة ومؤسساتها بأية وسيلة، كما يشمل تلك الأنشطة السياسية التي تهدف إلى إنشاء الجو المناسب لظهور الإرهاب.

– الاعتداء الإرهابي المادي بتلويث الهواء:

قد يكون الاعتداء ناجم عن نشاط مادي مباشر كإحراق غابة مثلا، أو عن طريق إدخال مواد سامة في الهواء تضر بالناس وأبرز مثال عن ذلك ما قامت به طائفة aum shinrikyo في عشرين مارس سنة 1995 باليابان باستخدام غاز sarin والذي أدى إلى مقتل اثني عشر شخص وإصابة أزيد من خمسة آلاف آخرين، هذا الاعتداء تسبب في إحساس الشعب الياباني بعدم الثقة في قدرة حكومته على توفير الأمن له وهو أهم أهداف العمل الإرهابي، هذا النوع من الإرهاب يعرف بالإرهاب الكيميائي .

كما أن هذا الاعتداء على الهواء قد يتم بإدخال مواد بيولوجية قادرة على الانتقال في الجو والتي من شأنها إحداث الوفاة أو أمراض خطيرة، فعلى سبيل الذكر فان ثمانية أونصات من مادة toxine botulique type a يمكنها قتل كل كائن على هذه الأرض وغيرها كثير، والملاحظ هنا أن الإرهاب بتلويث الهواء عن طريق المواد البيولوجية يعد أشد أنواع الإرهاب خطورة وذلك لسهولة الحصول على المواد الكيميائية المستخدمة فيه وتوافر التقنيات، ومن أمثلته في القرن الماضي استخدام

الولايات المتحدة لأزيد من مائة ألف طن من القذائف الجرثومية في حرب الفيتنام واستعمل غاز الخردل الخانق في الحرب العالمية الأولى من قبل جنود الحلفاء.[1]

وتقوم مسؤولية إرهابي تلويث الهواء ولو لم تتحقق النتائج التي كان يرجوها، إذ أن مجرد تعريض الغير للخطر بأفعال تستهدف تلويث الهواء يجعل الجريمة قائمة كونها تعد جريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة، لكن متى أدت إلى حدوث تلوث خطير أو أضرت بالكائنات الحية والإنسان فهنا تؤدي هذه النتيجة إلى تشديد العقوبة على مرتكب هذه الأفعال.

– منع الأنشطة السياسية التي تحرض على ارتكاب الإرهاب:

قد تتخذ النشاطات السياسية كذريعة لارتكاب نشاطات إرهابية، لذا فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 حظر إنشاء أحزاب سياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، وتأكد هذا التوجه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 1997، والهدف من منع هذه الأنشطة السياسية ما يلي:

– منع استخدام السياسة كغطاء مستقبلي لأي نشاط إرهابي أيا كانت مبرراته.

–الحؤول دون استخدام القدرات المتاحة للحزب والحريات المتاحة لأجل الدعاية أو الإشادة بالنشاطات الإرهابية .

– إدماج العمل السياسي في إطار السياسة الوقائية بمشاركة التيارات السياسية في إطار برامجها في مواجهة الإرهاب عموما والإرهاب البيئي خصوصا.

–منع التلاعب بمقومات الهوية الوطنية .

1– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2006، الصفحة 66.

2- قصد الإرهابي تلويث الهواء:

يبرز دور الإرادة الآثمة للإرهابي بتلويثه للهواء في تحديد هذا النوع من الإجرام والذي يميزه عن باقي الجرائم الأخرى التي توصف بأنها جنايات، ، فالإرهابي يعلم مسبقا بخطورة أفعاله إلى جانب قصد تحقيق نتائجها، وذلك باستهدافه أمن الدولة ووحدتها واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي عن طريق الاعتداء على سلامة الهواء والبيئة، فهو يعمد إلى إحداث جو من الرعب واللاأمن والشعور بعدم القدرة على الدفاع عن الذات.

ويعد الهواء أكثر طرق نشر الأوبئة فعالية مما يجعله هدفا أنسب للإرهابي من خلال نشرها فيه على شكل ضباب محمل بالجراثيم وذلك في أقصر وقت ممكن لأن هذه الجراثيم غالبا ما تموت خلال فترة قصيرة أو أثناء تعرضها لحرارة الشمس.[1]

لذا فإن قصد هذا النوع من الإجرام يخرجه تماما من دائرة الجرائم التي يتصور فيها الخطأ، إذ أن الإرهابي على علم مسبق بالنشاط المراد ارتكابه وبأن نشاطه هذا غير مشروع، فعلى الرغم من أن أغلب جرائم تلويث الهواء هي جرائم مادية أي يغلب عليها ركنها المادي إلا أنه بخصوص هذا النوع من الإجرام فإن الركن المعنوي يؤدي أبرز دور في تحديد وصف الجريمة .

المطلب الثالث: سبل دفع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث الهواء:

أدت التجربة القضائية إلى بروز العديد من الأسباب المعفية من المسؤولية،[2] فمتى ارتبطت جريمة تلويث الهواء بظروف معينة فإن هذه الأخيرة قد تكون سببا معفيا لمساءلة الجانح، هذه الوسائل قد تكون عامة (الفرع الأول)، أو قد تكون نتيجة وقوع الجانح في غلط أو ارتكب جريمته بعل الضرورة(الفرع الثاني)، أو يعفى من المسؤولية نتيجة تحصله على موافقة إدارية مسبقة(الفرع الثالث).

1- ماجد بن سلطان السبيعي، المرجع السابق، صفحة 76.

2 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 118.

الفرع الأول: الوسائل العامة لدفع المسؤولية الجزائية:

هذه الأسباب أصبحت مقننة ومحددة على سبيل الحصر من قبل جل التشريعات الجزائية والتي تصنفها في الغالب إلى قسمين:

– وسائل دفع موضوعية للمسؤولية الجزائية ترتبط بالظروف الموضوعية للجريمة، كحالة الدفاع الشرعي والضرورة.

– أما الصنف الثاني من وسائل دفع المسؤولية فهي شكلية تتعلق بشخص جانح تلويث الهواء، كتوافر القصد الجزائي لديه من عدمه.

ولقد حدد القانون الجنائي على سبيل الحصر الحالات التي تعد أسبابا عامة معفية للمسؤولية وهي تتمثل في:

– جنون اعترى الشخص الجانح أو وقوعه تحت تأثير مرض نفسي خطير، ولقد رفض القضاء الفرنسي دفاع مسير شركة ادعى بأنه كان في حالة نفسية خطيرة وقضى بمسؤوليته عن فعل التلويث الذي نشأ عن منشأته.

– والإكراه المادي أو المعنوي، ويمكن تصوره في الجرائم الإرهابية لكنه نادر الحدوث.

– وصغر السن وحي حالة قليلة الحدوث في هذا النوع من الإجرام.

– الدفاع الشرعي ضد خطر غير مشروع وحال، وقد رفض القضاء الفرنسي دفع أحد المتهمين الذي قتل أحد الجوارح بحجة الدفاع الشرعي عن أرنب كان يحمله.[1]

–استعمال الحق لأداء الواجب وهو أمر نادر الحدوث لكن يمكن مصادفته مثلا في إحراق مصالح الغابات لبعض الأحراش لمنع انتشار الحرائق.

1 - Mathieu LE TACON O.P. Cité, Page 27.

وتدخل هذه الحالات المعفية في الإطار العام للأسباب التقليدية المعفية من المسؤولية الجزائية ويقل استعمالها في القانون الجنائي للبيئة لدفع المسؤولية، حيث يمكن ملاحظة أنه تم رفضها من طرف المحاكم الفرنسية في بعض الأحيان، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأنها متى توافرت ظروفها وشروطها أمكن الدفع بها.

الفرع الثاني: الحالات الأخرى المعفية من المسؤولية الجزائية عن تلويث الهواء:

على غرار الحالات الأخرى المعفية من المسؤولية فإن حالة الضرورة وحالة إذن القانون أو اللوائح التنظيمية بممارسة نشاط ملوث عن طريق موافقة إدارية مسبقة لممارسة نشاط ولو كان ملوثا للهواء، وحالة الجهل والغلط يمكننا مصادفتها كثيرا في القانون الجنائي للبيئة.

أولا: حالة الضرورة كعذر معفي في جريمة تلويث الهواء:

غالبا ما يجد الشخص نفسه في ظروف لا قبل له بها فتتأثر إرادته نتيجة ذلك ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا بد من أن تكون هذه الظروف من صنع الطبيعة أي لا دخل للإنسان فيها، وإلا عد دفاعا شرعيا.[1]

ولقد أخذ القانون الجنائي للبيئة بهذا العذر متى تطلبته ظروف الحال، فيحق لشخص دفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلويث الهواء متى كان في حالة ضرورة، كرمي مواد من شأنها تلويث الهواء لأجل تخفيف منطاد هوائي سيقع على الأرض، إلا أننا نجد هذا الدفع مجسدا بشكل واضح في القانون البحري، إذ نصت أغلب التشريعات على جواز رمي زيوت ومواد ملوثة لأجل منع غرق السفينة، ولعل الحكمة من عدم ورود نص قانوني يجيز ذلك في مسائل تلويث الهواء أنه يمكن التوقف عن استعمال البحر لفترة محددة لو حصل تلوث بحري، لكن الأمر مخالف لو حدث تلوث هوائي إذ لا يمكن الاستغناء عنه، ومن ثم نرى أن الأخذ بهذا السبب المعفي يخضع لتقدير القاضي الجزائي

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، صفحة 327.

والذي يمكنه تحديد مدى خطورة المواد التي لوث بها الشخص الهواء، فلا يمكن التذرع بهذا السبب للإضرار بحياة الكثيرين.

والملاحظ هنا أن حالة الضرورة وإن تمنع أحيانا المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء إلا أنه يجوز لكل من له مصلحة كالهيآت المختصة بحماية البيئة والجمعيات التدخل لدى القضاء لأجل المطالبة بالتعويضات المترتبة عن تلويث الهواء من جهة، ومن جهة أخرى المطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث إن أمكن.

ثانيا: الغلط والجهل لدفع مسؤولية جانح تلويث الهواء:

لا يأخذ القضاء عموما بالغلط والجهل بالقانون أو الوقائع كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إذ أن الجريمة تقوم ولو لم يعلم الشخص بأنها جريمة أو أنه مثلا قصد ارتكابها ضد شخص ونتيجة غلطه أصاب الشخص الخطأ، إلا أن الوضع مختلف تماما في جريمة تلويث الهواء إذ نتحدث هنا عن مصطلحات تقنية محضة وغازات ومواد كيميائية يصعب الإحاطة بها على رجل متخصص فما هو الشأن لشخص عادي؟

وعليه يشترط لقبول الغلط أو الجهل كوسيلة لدفع المسؤولية عن جنوح تلويث الهواء من أن ينصب على مسألة جوهرية في الجريمة، كعدم العلم بأن فعلا معينا يعد ركنا من أركانها، أما لو كان هذا الغلط منصبا على مسألة ثانوية فإنه والراجح لا يؤخذ به كالغلط في ظروف الجريمة أو وقت ارتكابها مثلا.

أ:الغلط في وقائع جريمة تلويث الهواء :

يمكن الأخذ بالغلط في وقائع جريمة تلويث الهواء كسبب معفي للمسؤولية الجزائية، ونميز هنا بين نتائج الأخذ بهذا السبب المعفي حسب نوع جريمة تلويث الهواء في ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

1-الغلط في جريمة تلويث الهواء العمدية:

متى كانت جريمة تلويث الهواء عمدية فإن الأخذ بهذا السبب المعفي من المسؤولية يؤدي إلى إزالة الصفة العمدية عن هذه الجريمة والتي تفترض سوء النية لتتحول إلى جريمة غير عمدية مما يرتب عدة نتائج حسب القضاء الفرنسي[1] :

- زوال وصف جريمة تلويث الهواء عن الفعل الذي ارتكبه شخص أراد رمي مواد كيميائية قابلة للتأكسد مع الهواء فإذا به يرمي مواد عضوية نافعة للتربة.

- تحول جريمة تلويث الهواء العمدية إلى جريمة غير عمدية ناجمة عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط كشخص أراد التخلص من مواد كيميائية في مجال مخصص لذلك إلا أنه ونتيجة رعونة منه قام بسكبها في مكان آخر مما أدى إلى تلوث هواء ذلك المجال، فهنا يسأل الشخص عن جريمة غير عمدية.

- قد يسمح الغلط في الوقائع للشخص من الاستفادة من ظروف تخفيف العقوبة، فمتى تشابه على الشخص مكونان كيميائيان أحدهما ضار بالهواء وتخلص منه ظنا منه أنه غير ضار فهنا يمكنه الاستفادة من تخفيف للعقوبة.

- ولا يعتد بالغلط كسبب معفى للمسؤولية متى أراد الشخص تلويث الهواء بمكون أو مادة كيميائية وغلط فلوثه بمادة ضارة أخرى فهنا لا يستفيد من هذا العذر ويظل مسؤولا جزائيا عن سلوكه الإجرامي.

2- الغلط في جرائم تلويث الهواء غير العمدية:

لا يكون هنا للغلط في الوقائع أي تأثير على هذا النوع من الجرائم تلويث الهواء غير العمدية، فإضافة إلى كون الإرادة المطلوبة في هذه الجرائم ضعيفة جدا، فإنه يصعب القول بعد ذلك بأن الغلط في الوقائع قد ألغاها.

1 - Pierre BOUZAT, O.P. Cité, Page 267.

ويظهر هذا السبب المعفي هنا خصوصا في الجرائم المادية وفي المخالفات والتي تعد أغلب الجرائم تلويث الهواء منتمية إليها، فهو يشكل إلى جانب إهمال الجانح البيئي وعدم احتياطه خطأ آخر حتى في ذلك الإهمال، ورغم هذا يظل القضاء الفرنسي يرفض هذا الدفع ويعتبره في حد ذاته خطأ،[1] بخلاف القضاء البلجيكي الذي يستبعد مسؤولية الجانح الجزائية متى تبين أن الشخص العادي ما كان في نفس الظروف ليكون أحرص منه.[2]

ب- الغلط في النصوص المنظمة لحماية الهواء من التلوث:

يعد المبدأ المشهور بعدم وجود عذر لأحد بجهل القانون أحد أولى المبادئ التي يدرسها طلبة الحقوق لاسيما إذا تعلق الأمر بالقانون الجنائي، هذا الأخير يفترض العلم بأحكامه وخصوصا تلك التي يتضمنها قانون العقوبات.

إلا أن القانون الجزائي أصبح أوسع من أن يحتويه تقنين واحد إذ أصبحت قواعده ونصوصه نجدها في أغلب القوانين المنظمة لشتى المجالات، فهناك قواعد جزائية خاصة بمخالفة القانون الطبي وأخرى بالمستهلك والمنافسة التجارية والحرف والطيران والصيد وغيرها كثير، وبطبيعة الحال فإن القانون الجنائي البيئي بوصفه فرعا من فروع القانون الجزائي لا يحيد عن هذه القاعدة، فهناك قواعد خاصة بحماية البيئة المائية والبرية والجوية والتي تتضمن مجموعة من الأحكام يلزم الأشخاص بها وتقوم مسؤوليتهم الجزائية متى تمت مخالفتها.

هذا التشعب للنصوص الجزائية يجعل من مسألة التطبيق التام لمبدأ عدم العذر بجهل القانون محل نظر من جديد، فهل نطبقه كليا أم نقصره على القواعد الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

1 - Mireille DELMAS –MARTY & Catherine TEITGENCOLLY, Punir sans juger, de la répression administrative au droit administratif pénal, ECONOMICA, France, 1992, Page75 .
2 - Pierre BOUZAT, O.P. Cité, Page 267.

1 - الغلط في نص مجرم لتلويث الهواء في قانون العقوبات:

يكاد يصير هناك إجماع على أن الغلط في إحدى أحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يتخذ كسبب معفي من المسؤولية الجزائية، هذا الموقف تبناه القضاء الفرنسي إذ رفضت المحاكم الجزائية في أغلب أحكامها الدفع بالغلط أو جهل أحكام قانون العقوبات الفرنسي، بل إن ذات القضاء طبق هذه القاعدة حتى على الأجانب، لكن ورغم موقف المحاكم الفرنسية من هذا المبدأ إلا أن مجالس الاستئناف في فرنسا يشهد موقفها ترددا في الأخذ أو عدم الأخذ به.[1]

وعليه فالغلط مثلا في نص من نصوص قانون العقوبات وتذرع الجانح بعدم علمه بوجود هذا النص لا يمكن أن يتخذ كسبب معفي من المتابعة الجزائية عن تلويث الهواء، فمثلا لا يحق لإرهابي لوث الهواء حتى ولو لم يتضرر الناس من أن يدعي من أنه لم يكن ليعلم أن تلويث الهواء يمكن أن يشكل جناية إرهابية.

2- الغلط في نص جنائي تنظيمي مجرم لتلويث الهواء :

على غرار الكثير من القوانين أصبح القانون الجنائي للبيئة يتضمن على عدد كبير من النصوص الجزائية المتواجدة في عدة قوانين غير قانون العقوبات، ومن ثم بتنا نجد القواعد المنظمة لحماية الهواء في عدة نصوص تتشكل في غالبيتها من تعليمات وتنظيمات تقنية ولوائح يصعب على الفرد معرفتها ما لم يتم إبلاغه بها أو نشرها بصورة كافية أو إشهارها، فهل نلزم كل شخص بالإلمام بجميع هذه النصوص والتي قد تتغير في ظرف قصير؟ وعليه هل يمكننا أن نتقبل فكرة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية عندما يتعلق الأمر بنصوص تنظيمية تهدف إلى حماية الهواء من التلوث؟

هناك من يرى من أن على أي شخص يباشر نشاطا معينا معرفة القواعد الواجب الالتزام بها، على أساس أن حماية الهواء والبيئة عموما تنبع ليس فقط من القواعد الجزائية وإنما من ضمير كل

[1] - Pierre BOUZAT, O.P. Cité Page 272.

شخص إذا كان من الممكن معرفة ما إذا تسبب النشاط أو سيتسبب في تلويث الهواء، بل إن هذه الحماية أضحت عند الكثيرين مقصدا من مقاصد الدين الحنيف التي تستلزم حمايتها من طرف الجميع.[1]

لكن ورغم هذا الموقف فإن الرأي السائد لدى القضاء الفرنسي هو إمكانية دفع المسؤولية الجزائية نتيجة الغلط في أحكام نص تنظيمي، فلو اعتقد شخص بأن نسبة التلوث الممنوعة تجاوز نسبة معينة وكانت في القانون أقل من ذلك فهنا يمكن له أن يدفع بجهله للقانون، إذ كيف نطلب من صاحب مؤسسة صغيرة أو متوسطة أن يكون قادرا على فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية لا يجب تجاوزها؟ [2] حدود وضعها رجال علم مختصين تتلاءم مع خبراتهم بحيث يصعب على غيرهم هضمها أو حتى معرفتها، فقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون[3] تفقد هنا جزءا كبيرا من معناها بل إنه يصعب تطبيقها.

لذا يمكننا أن نسمح لشخص بأن يحتج بعدم معرفته للنص التنظيمي ويدفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلويث الهواء وذلك بعد توفر الشروط التالية:

-أن لا يكون النص المنظم لحماية الهواء قد تم نشره أو إشهاره بصورة كافية تسمح لأغلبية الناس من معرفة أحكامه.

-أن لا يتعلق هذا الدفع بنص قانوني وأن يقتصر فقط على النصوص التنظيمية واللوائح.

ونرى أن هذا الدفع يجب قصره على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية التي تباشر نشاطات أهم وذات تأثير أكبر على الهواء، والتي تمتلك من الوسائل ما يؤهلها لمعرفة النصوص التنظيمية المنظمة لنشاط معين.

1- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة 223.

2 - Mathieu LE TACON O.P. Cité, Page 14.

3- المادة 60 من الدستور الجزائري.

الفرع الثالث: الموافقة الإدارية على ممارسة النشاط الملوث للهواء لدفع المسؤولية الجزائية:

قد يؤدي الترخيص الإداري المسبق لأن يصبح النشاط الملوث سببا معفيا للمسؤولية، ويشكل هذا السبب امتدادا لمبدأ الملوث الدافع في القانون البيئي، ونتيجة المخاطر التي قد تسببها النشاطات الموافق عليها إداريا فإن المشرع أوجب توافر شرطين ضرورين لأجل الأخذ بهذا الدفع، بحيث يرتب إباحة الفعل المجرم في الحالات العادية.

أولا: شروط الأخذ بالموافقة الإدارية للإعفاء من المسؤولية الجزائية:

اشترط القانون لأجل الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة على ممارسة نشاط معين ملوث للهواء أن يكون مرجع الموافقة وجود نص قانوني يقضي بها بحيث تجسد أحكام هذا القانون، ومن جانب آخر يشترط عدم تجاوز حدود الموافقة ومخالفة نصوص تنظيمية أخرى لم تشملها.

أ: موافقة صادرة من الإدارة مرجعها نص قانوني:

يستلزم القانون أن تكون الموافقة الإدارية قد نص عليها القانون، وبهذا لا يقبل هذا السبب المعفي إذا كان مصدرها لائحة تنظيمية، وهذا لأن أغلب جرائم تلويث الهواء مصدرها نصوص قانونية فلا يمكن حينها احتراما لمبدأ توازي الأشكال أن تبيح لائحة تنظيمية ما أقره القانون.

ونتيجة لاشتراط نص القانون على إمكانية منح موافقة الإدارة لممارسة نشاطات تؤدي إلى تلويث الهواء، فإنه لا تقبل هذه الموافقة إلا إذا صدرت من هيأة مختصة خولها القانون صراحة حق منحها، ومن ثم فإن هذا الاختصاص قد يمنح بصفة شاملة لجميع النشاطات التي تلوث الهواء كمنح هذه الصلاحية للوزير المكلف بشؤون البيئة مثلا أو قد تمنح لجهة مختصة بمجال محدد، ومتى صدرت من غير جهة مختصة قانونا بذلك لا يقبل هذا السبب المعفي من المسؤولية الجزائية.

ب: ممارسة النشاط الملوث في ظل احترام النصوص المنظمة له:

لا يعني منح موافقة إدارية لممارسة نشاط ملوث للهواء أن يقوم صاحب الموافقة بمخالفة النصوص المنظمة لنشاطه وأن يتخطى حدود ما سمح له به، بل لا بد أن يزاول نشاطاته مع احترامه لجميع الأحكام التي تنظمه، وعليه فإن الموافقة تصبح في حكم العدم متى تبين وجود إهمال أو عدم احتياط من طرف الجانح، وحينها لا يمكنه التمسك بأنه تحصل على موافقة إدارية مسبقة.

وتظل هنا للقضاء سلطة تقديرية لأجل تحديد ما إذا كان الجانح قد التزم بحدود الرخصة وأنه احترم القواعد التنظيمية للنشاط، أم أنه تجاوز ذلك وتسبب بإهماله في حدوث جريمة تلويث الهواء.[1]

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية نتيجة الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة:

يؤدي الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة لنشاط ملوث للهواء إلى نزع صفة الجريمة على هذه الأفعال، فالمشرع رأى أنه لا يمكن تفادي حدوث تلوث نتيجة نشاط معين فإنه أزال عنه صفة الجريمة من خلال تنظيمه بقواعد خاصة أهمها اشتراط الترخيص أو التصريح بالنشاط لأجل مزاولته.

فنجد بعض النشاطات المصنفة كمقالع الحجارة ومصانع الاسمنت وغيرها من المشاريع التي يرى فيه المشرع أهمية اقتصادية لا يمكن منعها تؤدي حتما إلى تلويث الهواء، لذا أخضعها لضرورة توافرها على موافقة مسبقة لممارستها، وغياب هذه الموافقة يشكل جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يحدث تلويث للهواء، وهذا نتيجة الأخذ بمفهوم تعريض الغير للخطر في المجال الجزائي ما يجعل منها جريمة شكلية.

ويعد قبول فكرة أن يلوث النشاط الهواء بفعل موافقة إدارية أمرا يصعب تقبله، فهو قبول لفكرة الملوث الدافع التي تثير جدلا لدى المدافعين عن البيئة، لذا كان لزاما من إخضاعها لعدة قيود بحيث يراعى فيها مجموعة من القواعد أهمها:

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 121.

-مراعاة مصالح الغير الذي قد يتضرر من النشاط الملوث، وهنا يحق لهذا الغير الاعتراض على النشاط بعد استشارته وفق ما ينص عليه القانون، وهذا ما أكدته المادة الرابعة والسبعون من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

- لا تمنح الموافقة إلا بعد دراسة تأثير المشروع على الهواء أو فقط في أحيان أخرى تقديم موجز عنه، وهذا يؤكد مدى الاهتمام بحماية الهواء والبيئة من جميع أشكال التلوث بدراسة مدى تأثير المشروع عليهما.

- مراقبة قبلية وبعدية لمدى احترام صاحب المشروع للقواعد والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاط من قبل الإدارة.

- إمكانية مطالبة أي شخص متضرر من نشاط مرخص للتعويض، فهذه الموافقة تمنع المتابعة الجزائية والإدارية لكنها لا تلغي المسؤولية المدنية المترتبة عن نشاط المؤسسة الضار، فيحق لأي شخص رأى أنه تضرر من نشاط المنشأة أن يطالب بتعويضه أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب الثاني:
القواعد الإجرائية الجزائية لحماية الهواء من التلوث:

تعد المتابعة الجزائية آخر مرحلة من مراحل مواجهة جنوح تلويث الهواء، هذه الأخيرة ابتدأت من خلال إقرار النصوص القانونية المجرمة للاعتداءات على الهواء والذي يشكل أحد أغراض العقاب المتمثل في الجانب الردعي العام، بحيث يمكننا اعتبار ذلك كوسيلة تحذير لمن يريد أن يعتدي على الهواء وإعلامه بوجود نص متضمن للعقوبة إذا ما فكر في ارتكاب سلوكه الإجرامي، ثم تم تحديد أركان جريمة تلوث الهواء وكذلك الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الجنوح.

وكان لزاما في حال وجود اعتداء على الهواء أن تتحرك متابعة جزائية ضد مرتكبه كآخر مرحلة من مراحل حماية الهواء الجزائية، هذه المتابعة لا تتحقق إلا من خلال مجموعة من الآليات الإجرائية والتي يقصد منها تقديم جانح تلويث الهواء للعدالة لأجل إقرار حق المجتمع في عقابه، والذي يعد في حال فشل الآليات الأخرى للحماية أو عدم كفايتها الوسيلة الأنجع لمواجهة هذا النوع من الجنوح بوصف العقوبة أهم أنواع الجزاء.[1]

ولأجل تحقيق نجاعة في حماية الهواء جزائيا من التلوث يجب أن تناط مهمة الرقابة على جميع الأنشطة التي من الممكن أن تحدث هذا النوع من التلوث إلى مجموعة أجهزة تقوم بالرقابة القبلية أي قبل بداية ممارسة النشاط وقبل حدوث التلوث، وبرقابة بعدية من خلال متابعة منتهكي النصوص التنظيمية وملوثي الهواء(الفصل الأول).

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998، صفحة05.

ولا تقتصر المتابعة الجزائية على استحداث أجهزة رقابة على جنوح تلويث الهواء أو تفعيل أجهزة أخرى، إنما تتطلب توفير مجموعة من العقوبات والتدابير الأمنية تهدف لمواجهة هذا النوع من الإجرام ينطق بها على مستوى القضاء، والتي يجب أن تتناسب مع خطورة الجانح وأفعاله(الفصل الثاني).

الفصل الأول:
معاينة جنوح تلويث الهواء:

على غرار جل التشريعات نجد المشرع الجزائري قد استحدث مجموعة من الأجهزة كلفها بمواجهة ومعاينة جنوح تلويث الهواء وجرائم تلويث البيئة عموما، فنجد هيآت خصها المشرع بمواجهة جنوح تلويث الهواء بحيث تعرف بهيآت الضبط القضائي المتخصص، منها مديريات البيئة والمناجم ومفتشيات العمل وهي تتوزع على مختلف الولايات هذه الأجهزة تضاف إلى أجهزة أخرى تمارس مهام مواجهة الجريمة بصفة عامة تعرف بالضبطية القضائية كمصالح الأمن والدرك والحرس البلدي هذا الأخير هو في طور الزوال (المبحث الأول)، إلا أن هذه الأجهزة وبمناسبة قيامها بمهامها تعترضها عدة صعوبات قد تؤثر على فعاليتها(المبحث الثاني) .

المبحث الأول:الإدارات والضبط القضائي المكلفين بمهام مواجهة ومعاينة جنوح تلويث الهواء:

أوكل المشرع مهمة حماية الهواء لمجموعة من الإدارات المختلفة، وذلك نتيجة اختلاف الأنشطة التي يمكنها تلويث الهواء بحيث تتعدد معها الجهات الإدارية المكلفة بتنظيم مجالاتها، كما أن هذا التعدد قد يؤدي إلى الزيادة من نجاعة مواجهة تلويث الهواء سواء من قبل مديريات البيئة أو من جانب عدد مهم من الإدارات والتي تعد شريكا لتلك المديريات في تفعيل هذه الحماية (المطلب الأول)، إلا أن تعدد جرائم تلويث الهواء والبيئة يستدعي تدخل الضبط القضائي للمساهمة في مواجهة هذا النوع من الإجرام(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد الإدارات المكلفة بحماية الهواء من التلوث:

تتنوع مصادر التلوث الهوائي وتتنوع معها الأجهزة التي تستهدف مراقبة هذه المصادر ومعاينة المخالفات للتنظيم المعمول به، فالمشرع الجزائري أوجد مجموعة من الأجهزة أناط لها مهمة تنظيم مجالات معينة ومن ثم مراقبة هذه النشاطات والتي قد تكون:

– رقابة قبلية تمارس قبل بدء النشاط، فتقوم هذه الأجهزة بالتأكد من مدى احترام القوانين وتوافر الشروط التي يتطلبها التنظيم المعمول به في هذا النشاط، وعليه تمتنع الإدارة عن منح رخصة مزاولة النشاط إذا ما تبين وجود نقائص في ملف طالبها.

– رقابة بعدية بعد مزاولة النشاط فهنا تمتلك هذه الأجهزة نوعين من الرقابة، رقابة إدارية تتمثل في إمكانية سحب الرخصة أو تعليقها أو حتى توقيع غرامات إدارية في إطار عقوبات إدارية، أما النوع الثاني من الرقابة وهو أكثر ردعا يتمثل في معاينة المخالفات المرتكبة سواء تعلقت بالنصوص القانونية وشروط ممارسة النشاط، أو تلك الأفعال التي تسببت في تلويث الهواء.

ولقد خول المشرع الجزائري لمجموعة كبيرة من الأجهزة مسألة معاينة جنوح تلويث الهواء، وهذا الأمر لا يقتصر على وزارة واحدة وإنما يتعداه لعدة وزارات مختلفة تمارس رقابة على مجال معين لأجل مواجهة تلويث الهواء، هذا ما دفع البعض إلى التصريح بأن نجاح حماية البيئة يكمن حقيقة في اختفاء هذه الوزارة[1] وذلك عن طريق إدراج مسألة حمايتها لعدة قطاعات، لكن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من أهمية حماية البيئة، فالوزارات الأخرى لا تستهدف من خلال أنشطتها توفير هذه الحماية للبيئة بحد ذاتها ولكنها تستهدف تنظيم مجال معين، ومتى تحقق ذلك التنظيم فإنه لا يهم إن كانت البيئة قد تضررت.

إن وجود وزارة للبيئة من شأنه تفعيل الحماية الجزائية للهواء من جميع أشكال التلوث، بحيث تساهم من خلال رقابة قبلية وبعدية في مواجهة أي جنوح قد تتعرض له البيئة الهوائية، كما أن تدخل

1 - Michel PRIEUR, O.P. Cité, Page 156.

هيآتها على المستوى المحلي يمكن أن يساهم في تفعيل هذه الحماية، ومع هذا فإنه لا يمنع بالمقابل من مساهمة أجهزة أخرى في مجال الحماية الجزائية للهواء.

كما أن تعدد الأجهزة المختصة في مجال مواجهة تلوث الهواء انعكس على صفة الموظفين الذين ينشطون فيها، فأتاح القانون لهم مسألة معاينة جرائم تلويث الهواء نتيجة الطابع التقني والعلمي وهو أمر منطقي وحتمي في كثير من الأحيان لكونهم أنسب الأشخاص لذلك، مما دفع بالمشرع إلى منحهم صفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها.[1]

الفرع الأول: مديريات البيئة لمواجهة جنوح تلويث الهواء:

أنيطت مهمة الإشراف على شؤون البيئة على المستوى المحلي بالجزائر لمديريات البيئة والتي كانت تدعى سابقا بمفتشيات البيئة،[2]والتي تتكفل بتصور وتنفيذ برامج حماية البيئة على مستوى الولاية بالتنسيق مع الأجهزة المحلية الأخرى.

وأعطيت مهمة حماية المواقع والمناظر والآثار التاريخية وترقية التعمير والهندسة المعمارية وحماية البيئة والطبيعة في فرنسا للمفتشيات الجهوية للبيئة[3]والتي تقوم بدراسة تأثير النشاط على البيئة، أما مراقبة التلوث الهوائي والمنشآت المصنفة والضجيج فقد ترك هناك للمديريات أو المفتشيات الجهوية للصناعة والبحث البيئي والتي تشكل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة بحيث تقوم بنشاطاتها بالتنسيق مع مصالح وزارة البيئة.[4]

وأنيطت مهمة حماية البيئة وإدارة شؤونها في مصر لجهاز مركزي لشؤون البيئة يقوم بوضع استراتيجية عامة لحماية البيئة، [5]بحيث يكون له فروع في المحافظات مع إعطاء الأولية في إنشائها

1- المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 78 من قانون البيئة المصري التي تجيز لوزير العدل المصري منح هذه الصفة لعاملين آخرين.

2- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2003.

3 - Raphael ROMI, O.P. Cité, Page 147.

4 - Michel PRIEUR, O.P. Cité, Page 220.

5- المواد من 02 إلى 13 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة.

للجهات التي تحتوي على مناطق صناعية،[1] ويكاد يكون هذا الجهاز المكلف بشؤون حماية البيئة ذا طابع إداري محض، إذ لا نجد جهاز رقابة واضح لقمع الجرائم البيئية ومتابعة مرتكبيها ما عدا عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة المائية،[2] فلقد أنيطت له مهام إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز، وإعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة خطة وطنية لحماية البيئة، ووضع المعايير التي يستلزم على أصحاب المشاريع التقيد بها، وجمع المعلومات حول الوضع البيئي، وإعداد برامج التوعية.[3]

وتقوم مديريات البيئة على المستوى الولاية في الجزائر بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة وذلك عن طريق تجسيد برنامج حماية البيئة محليا بالتعاون مع جميع الفاعلين لاسيما البلدية و المصالح الأخرى المعنية بحماية البيئة، كما تقوم بوضع كافة التدابير اللازمة لحماية الهواء من جميع أشكال التلوث، إلى جانب تفعيل البرامج الأخرى لحماية جميع عناصر البيئة.[4]

أولا: الأشخاص المؤهلون بمديرية البيئة لمعاينة جنوح تلويث الهواء:

يشكل سلك مفتشي البيئة الفئة ذات الاختصاص الشامل لمعاينة شتى جرائم تلويث الهواء، هذه المهام خولها إياهم المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[5] ويضم هذا السلك أربعة رتب هي رتبة مفتش ورتبة مفتش رئيسي ورتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيس،[6] ويمتد اختصاصهم إلى جرائم تلويث الهواء الأخرى التي تضمنتها قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات السائلة لسنة 1993، وقانون تسيير النفايات لسنة 2001.

1- المادة 02 من القانون المصري لشأن البيئة.

2- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة 330.

3- المادة 05 من القانون المصري لشأن البيئة.

4- وناس يحي، المرجع السابق، صفحة 35.

5- المادة 111 من القانون البيئي الجزائري.

6- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2008.

ثانيا: مهام مفتشي البيئة في مواجهة جنوح التلويث:

كُلف مفتشوا البيئة في إطار التصدي للجنوح البيئي وجرائم تلويث الهواء بالحرص على تطبيق القواعد التنظيمية والقوانين في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها من جميع أشكال التلوث، إلى جانب مراقبة المؤسسات المصنفة قبل مزاولة نشاطها وأثناءه وحتى بعده وهذا للتأكد من مدى احترامها للقانون وقرار منح رخصة الاستغلال.[1]

كما أنهم مكلفون بمراقبة كيفيات وشروط معالجة النفايات، وكذلك احترام شروط إثارة الضجيج، إلى جانب تعاونهم مع الهيآت المختصة في مجال الرقابة على أي نشاط تستعمل فيه مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ويجب على مفتشي البيئة تقديم حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم والقيام بتقارير ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين عن كل نشاط أجروه.

ويستلزم على مفتشي البيئة قبل قيامهم بمهامهم أداء اليمين القانونية في المحكمة التي يقع فيها مقر المديرية،[2] بحيث يمكنهم ذلك من الحصول على بطاقة مهنية تفوضهم إياها وزارة البيئة بعد إرسال ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها، وبهذا يمكنهم القيام بأعمالهم في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء ويمكن للوزير المكلف بشؤون البيئة أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

ويقوم مفتشوا البيئة متى تبين لهم أن هناك انتهاكا للقواعد المنظمة لشؤون البيئة بتحرير محاضر يذكر فيها اسم ولقب وصفة محرريها، إلى جانب ذلك تحدد هوية الجانح ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن باليوم والساعة، مع ذكر موقع حدوث المخالفة وظروف المعاينة، وأية تدابير تم اتخاذها،[3] كما يذكر في المحضر الجريمة المتابع بها والنصوص التي تجرمها.

1- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 السابق .

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 السابق .

3- المادة 19 من القانون رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم للنفايات الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1993.

وبعد تحرير المحضر من نسختين[1] وتسجيله فإنه يتعين على مفتشي البيئة إرسال نسخة منها إلى الوالي المختص إقليميا لأجل اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة كقرار غلق المنشأة ونسخة ثانية إلى الجهة القضائية المختصة وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة وسواء قبل أو رفض المخالف الإمضاء على المحضر. [2]

هذه المحاضر لا بد أن تكون صحيحة ومطابقة للشروط التي يستلزمها القانون كأن تكون حررت من طرف موظف مختص عن ما عاينه من جرائم،[3] وفي حدود الصلاحيات المخولة لمفتش البيئة، فإنها تعد قرينة قاطعة على ثبوت الأفعال المدونة فيها بحق مرتكبيها بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. [4]

ولا يحق لمفتشي البيئة القيام بتفتيش المنازل والمحال إلا بموافقة من وكيل الجمهورية وفي حدود الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا باستثناء المنشآت المصنفة التي لهم الحق في تفتيشها أثناء أداء مهامهم.[5]

كما أن المشرع الجزائري أجاز لمفتشي البيئة للولايات لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، بحيث يحق لهم التدخل في الدعوى العمومية سواء كانوا مدعين مدنيا أو تم الادعاء عليهم، ما يسمح لهم من تقريب مفاهيم حماية البيئة إلى القضاة ذووا التخصص القانوني. [6]

1- المادة 101 من القانون 10/03 االمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

2- المادة 112 المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

3- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة1989، صفحة 111.

4- المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- المادة 19 من القانون رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية.

6- المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1998.

الفرع الثاني: إدارات مختلفة مكلفة بمواجهة جنوح تلويث الهواء:

لا تقتصر معاينة جنوح تلويث الهواء والبيئة على مديريات البيئة التي لها اختصاص شامل في معاينة جميع الاعتداءات على البيئة، بل تمتد لقطاعات أخرى تشكل هياكل قاعدية لوزارات متعددة كوزارة الصناعة والداخلية والتجارة.

أولا: شرطة المناجم لمواجهة جنوح تلويث الهواء:

استحدث هذا السلك في الجزائر بموجب قانون المناجم لسنة 2001،[1] وأنيطت له مهام خاصة في مجال الحماية من التلوث لاسيما التلوث الهوائي، وهو يعمل إلى جانب مجموعة من الأجهزة التي منحها القانون شخصية معنوية في مجال الرقابة على النشاطات المنجمية، منها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ذات مهام في الرقابة الإدارية البحتة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،[2] وأنيطت مهام القيام بهذا الضبط في فرنسا لرؤساء المصالح الجهوية المختصين في مجال المناجم والمهندسين والتقنيين الموضوعين تحت إمرتهم.[3]

وبهذا فهي تساهم في تفعيل الحماية الجزائية من خلال مراقبة إدارية وتقنية للنشاطات المنجمية ومتابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التنظيمية، ويخضع أفراد هذا السلك للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،[4] ويتطلب أن يكونوا حاملين لشهادة مهندس في المناجم.

ويلزم أفراد هذا السلك كذلك بأداء اليمين القانونية على غرار مفتشي البيئة وذلك أمام مجلس قضاء العاصمة وذلك لكون نشاطهم يمكن أن يمتد إلى كافة التراب الوطني، ويناط لهم مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي خصوصا تلك المتعلقة بالأمن والنظافة، ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي والحفاظ على الأملاك المنجمية، وحماية

1- المادة 54 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم35 لسنة2001.

2- المواد رقم 43 و 44 و 45 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم.

3 - Art 140 du code Minier Français, Code de l'environnement, O.P. Cité, Page 182.

4- المادة 54 من القانون رقم 10/01 السابق الذكر.

الموارد المائية، والطرق العمومية، والبنايات المسطحة وحماية البيئة، ولأجل ذلك منح لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورشات البحث، وأن تقدم لهم كل الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم العينات اللازمة للقيام بالتحاليل.[1]

كما أن القانون يلزمهم حيال معاينتهم لمخالفة أحكام هذا القانون من تحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة، ويتم تحديد وقائع المخالفة بدقة مع ذكر المعلومات التي تم جمعها، ويجيز القانون كذلك لمعايني الجرائم المتعلقة بقانون المناجم من الاستعانة بالقوة العمومية لأداء مهامهم.

ويستلزم القانون كذلك أن يوقع المعاين على المحضر إضافة لتوقيع صاحب المخالفة، وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر، ويتم إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص خلال ثمانية أيام طبقا للقانون المنظم للمناجم مع إشعار الوكالة الوطنية للجيويلوجيا والمراقبة المنجمية.

ثانيا: مساهمة محافظة الغابات في الحماية من التلوث الهوائي:

تؤدي الغابة وظيفة تنقية الهواء من جهة ومن جهة أخرى تمدنا بالأكسجين، كم أنها تساهم في تثبيت التربة والحفاظ عليها من التصحر، ونتيجة أهمية الحفاظ عليها فإن المشرع الجزائري استحدث على مستوى كل ولاية محافظة للغابات،[2]والتي تقوم بتنمية وإدارة وتثمين وحماية وتسيير الأملاك الغابية في إطار السياسة الوطنية على مستوى الولاية .

كما أن القانون خول لفئة من الموظفين التابعين إداريا للمحافظة ممارسة الضبط الغابي،[3] هذا الأخير يعد ضبطا قضائيا متخصصا في هذا المجال،[4]والذي يتشكل أساسا من رؤساء الأقسام

1- المادة 53 من القانون رقم 10/01 السابق الذكر،

2- المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن استحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1995.

3- المادتين 21 و22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- المادة 62 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، بحيث يباشرون مهامهم بعد أدائهم لليمين القانونية في محكمة مقر سكناهم،[1] ويلزمون بارتداء بدلة رسمية، كما يحق لهم حمل السلاح.[2]

وينقسم أعوان الضبط الغابي إلى أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم الضباط المرسمون التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والوزير المكلف بالغابات، وأعوان الضبط القضائي وهم الضباط وضباط الصف الذين لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية.[3]

ولأجل قمع أي اعتداء على البيئة الغابية قد يؤدي لتلويث الهواء كإضرام النار في الأملاك الغابية فإنهم يحق لهم توقيف الجانح وتسليمه للضبطية القضائية المختصة مع ضرورة تحرير محاضر بالجريمة التي عاينوها،[4] وذلك بعد معاينة مسرح الجريمة لأجل البحث عن أدلة، وأثناء ذلك لا يحق لهم الدخول لمساكن أو محلات أو عمارات إلا وفق التشريع المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط لصحة محاضرهم أن تحرر من أشخاص مختصين مكانيا وموضوعيا بمعاينة الجرائم التي تمس النظام الغابي، وفق شكليات محددة كأن يحرر على وثيقة معدة لذلك، وأن يحرر بخط اليد ويمنع فيه أي شطب، وأن يكون المحضر مدموغا بدمغ الإدارة ومرقما، كما يجب أن يذكر فيه تاريخ المعاينة وتاريخ تحرير المحضر إلى جانب ضرورة إمضائه من طرف محرريه، وفي الأخير ترسل هذه المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة.

1- المادة 63 من القانون رقم 12/84 السابق الذكر.

2- المادة 64 من نفس القانون.

3- المادتين 62 مكرر و 62 مكرر01 من القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1991.

4- المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: مصالح رقابة مختلفة تساهم في حماية الهواء من التلوث:

أناط المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات مسألة مراقبة نوعية الهواء وعدم الاعتداء عليها إلى مجموعة كبيرة من المصالح، وذلك يرجع إلى تعدد مصادر التلوث الناجمة عن عدة نشاطات مما يتطلب تدخل عدة أجهزة لمواجهة جنوح تلويث الهواء.

فبالنسبة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة فهي تمارس رقابة في مجال شروط الممارسات التجارية للتأكد من مدى توفر الشخص على رخصة استغلال أو من أن النشاط المدون في سجله التجاري هو نفسه الممارس، كما يحق لها التدخل في مجال حماية المستهلك لأن سلامة هذا الأخير تتطلب بيئة نظيفة.

وتساهم المكاتب البلدية لحفظ الصحة بالسهر على الحفاظ على بيئة نظيفة على مستوى البلدية،[1] ويتم إنشاء هذه المكاتب في كل بلدية أو بلديتين يبلغ تعداد سكانها عشرين ألف نسمة بقرار وزاري مشترك بين عدة قطاعات.

وتهدف مكاتب حفظ الصحة إلى مساعدة رئيس البلدية في تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة و النقاوة العمومية، وهي تتشكل من واحد إلى أربعة تقنيين في الصحة، ومن تقني إلى تقنيين في البيئة ومن تقني إلى تقنيين في الفلاحة إلى جانب طبيب بيطري أو تقني في الصحة الحيوانية، ومفتش في مراقبة النوعية، كما يرأس المكتب طبيب، والملاحظ أن أعضاء هذه المكاتب غالبا ما يخضعون لهيآت إدارية محلية أخرى كمديرية التجارة أو الفلاحة ويوضعون تحت الانتداب للعمل فيها.

ويتولى مكتب حفظ الصحة البلدي المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، و يكلف بالتنسيق مع مصالح محلية أخرى مختصة بما يلي :

1- المرسوم الرئاسي رقم146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1987.

– دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة و النقاوة في جميع أنواع المؤسسات و الأماكن العمومية.

– اقتراح تدابير أو برامج تهدف إلى حماية الصحة الجماعية المحلية وترقيتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.

– يأمر بتنفيذ عمليات التطهير ومحاربة الآفات.

وتسخر لهذه المكاتب جميع الوسائل التقنية والإدارية والمالية اللازمة لإنجاز مهامهم.

أما مصالح مفتشية العمل فتراقب كذلك مدى احترام بيئة العمل،[1] وفي هذا المجال يقوم مفتشوا العمل بمعاينة جرائم تلويث الهواء ونظافة أماكن العمل، وقبل تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها يمكنهم إعذار صاحب المنشأة لأجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وتمارس مصالح مديرية التعمير والبناء رقابة على مدى توفر الشروط اللازمة للتعمير لمنع أي تلويث للهواء أو المحيط، وخول القانون سلطة التقصي و البحث عن هذه الجرائم لمفتشي التعمير والمهندسين المعماريين والمتصرفين الإداريين والتقنيين السامين لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتعمير أو مصالحها الولائية،[2] وتأتي منح صفة الضبط القضائي عن هذه الجرائم في إطار الإصلاحات الجديدة التي جاءت بها مختلف القوانين، نتيجة خصوصية وتعقد مجال التعمير ولأجل التدخل الصارم من أجل حماية المناطق المحمية كالآثار والمعالم الوطنية، فهؤلاء الأشخاص هم أكثر تأهيلا للبحث و التحري على المخالفات في هذا المجال المعقد.

1- المادة 138 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/12 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة1990.

2- المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/04/15 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1994.

ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر إقامتهم الإدارية قبل الشروع في أداء مهامهم، ويقومون بإثبات المخالفات التي يعاينوها في محاضر تحرر وترسل إلى رئيس البلدية ومدير التعمير للولاية.[1]

كما أن المشرع أناط مهمة الرقابة في مجال مخالفات القوانين المنظمة لاستعمال المواد المشعة إلى مفتشي الحماية من الإشعاع التابعين لمحافظة الطاقة الذرية وكذلك إلى أعوان الرقابة المختصين بحكم نشاطهم، كسلك الرقابة التابع للهياكل الخارجية لوزارة التجارة فيما يخص تأيين المواد الغذائية، ومفتشي العمل في مراقبة هذه المخالفات في أماكن العمل.[2]

المطلب الثاني:تدخل الضبط القضائي لمواجهة جنوح تلويث الهواء:

يندرج تدخل الضبط القضائي في مجال الحماية الجزائية للهواء من التلوث ضمن ما يعرف بالضبطية القضائية ذات الاختصاص الشامل،[3]ورغم أنه ينشط في أغلب الأحيان بصورة منفردة عن باقي الأجهزة الأخرى إلا أن هذا لا يمنع من قيام الأجهزة المكلفة بالضبط القضائي العام من طلب معلومات أو الاستعانة بخبرات من الأجهزة المتخصصة في مجال حماية البيئة.

والملاحظ أن تسمية الضبط القضائي تختلف من دولة عربية لأخرى، فتسمى برجال الضبط الجنائي في السعودية، والضابطة العدلية في سوريا والأردن ولبنان، والضابطة القضائية في مصر وليبيا والعراق، أما في الجزائر فتسمى بالشرطة القضائية.[4]

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318/95 المؤرخ في 1995/10/14 المحدد لشروط تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1995.

2_ المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، والمادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05المتعلق بتسيير النفايات المشعة.

3- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4- ياسر حسن كلزي،حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2007 ، صفحة 53.

وتهدف مصالح الضبط القضائي ذو الاختصاص الشامل إلى تحقيق حفظ النظام العام والذي يبدو مفهوما واسعا إذ يشمل:

– تحقيق الأمن العام داخل المجتمع وما ينجر عليه من توفير سبل التنمية.

وكنتيجة لحماية الهواء من التلوث من قبل مصالح الضبطية القضائية فإن مفهوم الأمن يتحقق بأمن الناس على أرواحهم وبأن لا يكونوا معرضين لخطر تلوث عمدي أو عن طريق الخطأ.

– تحقيق السكينة العامة والهدوء لاسيما في عصر أصبحت فيه محاربة الضجيج أكثر من ضرورة .

– حفظ الصحة العامة هذه الأخيرة تبرز كضرورة تقتضيها حماية الهواء من جميع أشكال التلوث، وتدخل الضبط القضائي بصفة مسبقة مهم جدا للحد من أية كوارث قد تطال صحة المواطنين خصوصا أن التلوث الهوائي من شأنه أن يحدث أمراضا خطيرة كالسرطان والاختناق إلى جانب تسببه في أمراض مزمنة كالربو مثلا.

– البحث والتقصي عن الجرائم المرتكبة في حدود اختصاصهم.

وينقسم عناصر الضبط القضائي ذووا الاختصاص الشامل إلى فئتين، الأولى منحها المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية بحيث لا تصح المحاضر القضائية إلا إذا وقعوها، ولأداء مهامهم في أحسن الظروف فإن المشرع خول لفئة ثانية مساعدة ضباط الشرطة القضائية وهم أعوان الشرطة القضائية.

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية ومهامه في مجال مواجهة تلوث الهواء:

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية،[1] وهم يخضعون بمناسبة ممارسة نشاط الضبطية القضائية لإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أولا: مهام رئيس البلدية في مجال مواجهة جرائم تلويث الهواء:

وتظهر أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير أقرب مسؤول من المواطن، فهو ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر، ومن ثم يعد الأقرب لمعرفة الإجرام الحادث في حدود إقليم بلديته، الأمر الذي يسمح له من معاينة بعض الجرائم التي تقع داخل البلدية نتيجة تلويث الهواء أو حتى تلك التي تقع خارج إقليمها وتكون آثارها داخل هذا الإقليم، لاسيما أن هذا التلوث قد ينتقل من منطقة لأخرى.

وبوصف البلدية شخصا معنويا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحق له إضافة لصفة الضبطية التي يمتلكها أن يتأسس باسمها لأجل المطالبة بالتعويضات التي لحقت بها من جراء التلوث الهوائي الناجم عن نشاط إجرامي.

وقد تتعارض فكرة منح رئيس البلدية صفة الضبطية القضائية في مجال مواجهة الجرائم عامة وجنوح تلويث الهواء خاصة مع جواز مساءلته جزائيا بصفة شخصية عن تقصيره في مجال حماية الهواء من التلوث، خصوصا إذا كان سبب ذلك يرجع إلى إهماله، مما يستدعي حصر صلاحياته في مواجهة الإجرام على حالات التلبس كما هو الشأن للوالي بحيث يقتصر دوره على القبض على المجرم وتسليمه للضبط القضائي المختص.

إلا أن الملاحظ أن رؤساء البلديات غالبا ما لا يقومون بمهامهم في مجال الضبط القضائي، هذه المهام يتركونها لهيآت الضبط القضائي الأخرى، هذا الأمر يدفعنا إلى تأكيد الرأي القائل بأن

1- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إسناد صفة ضابط الشرطة القضائية لهم أمر غير مبرر واقعيا،[1] بحيث يستلزم إعادة النظر فيه أو على الأقل تقليصه.

ثانيا: الضباط وذوو الرتب في الدرك الوطني:

فبالنسبة للضباط وذوي الرتب فإنهم يمتلكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبتهم أو مدة خدمتهم، ويمكن استثناء منح هذه الصفة نتيجة الاحتياجات المهنية للدركيين الذين أمضوا ثلاثة سنوات في مهامهم، ويشترط أن يتم منحهم هذه الصفة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع والعدل.

ثالثا: محافظوا الشرطة وضباطها:

على غرار ضباط الدرك الوطني فإن محافظي الشرطة وضباطها تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن منح هذه الصفة لمفتشي الأمن الوطني والذين أمضوا ثلاث سنوات في مهامهم وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والعدل.

رابعا: الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:

تمنح كذلك للضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع والعدل.[2]

وتناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها،[3] ويتعين عليهم تحرير محاضر بعملهم وبإخطار وكيل

1- قايد رزق، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 1994، صفحة 401.

2- المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجمهورية المختص من غير تمهل بالجرائم التي تصل إلى علمه، وإفادته بأصول هذه المحاضر وجميع المستندات اللازمة للملف كما أنهم ملزمون بذكر صفة الشرطة القضائية الخاصة بهم بتلك المحاضر.[1]

إنه بهذا يعد هؤلاء الضباط من ذوي الاختصاص العام للبحث عن الجرائم ومنها الجرائم البيئية، أينما كانت ولهم في أداء مهامهم امتيازات عدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والحبس تحت النظر واستخدام قوتهم العمومية مع بقاء خضوعهم لإدارة وملاحظة ورقابة السلطة القضائية رغم انتمائهم لجهاز إداري خاضع للسلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: دور أعوان الشرطة القضائية في مواجهة جنوح تلويث الهواء:

تشكل هذه الفئة سندا هاما لضباط الشرطة القضائية على الرغم من عدم امتلاكها لهذه الصفة،[3]وهي تتشكل في الجزائر من الموظفين المختلفين لمصالح الشرطة كأعوان الشرطة والمفتشين الذين لم يتم منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ونفس الأمر بالنسبة لسلك الدرك الوطني والأمن العسكري فتتكون من رجال الدرك وعناصر الأمن العسكري عموما ما لم تمنح لهم صفة ضابط الشرطة القضائية كذلك.

أما في دولة في مصر فنجد أن صفة عون ضابط الشرطة القضائية يتمتع بها مرؤوسوا الضبط القضائي والذين تقل رتبهم عن رتبة مساعد،[4]ويقتصر دورهم على معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم والقيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة والمعلومات عن الجرائم المرتكبة لأجل اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة،[5]إلا أن نشاطهم يظل خاضعا لعلاقة تبعية من رؤسائهم، فلا تصح أعمالهم إلا إذا تم إقرارها من طرف الأشخاص الذين يتبعون لهم.

1- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 -Ahmed LOURDJANE, Le code algérien de procédure pénale, de la société nationale d'édition et de diffusion, Alger, Edition 1977.Page 26.

3- المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4--محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، صفحة 310.

5- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن استحداث سلك الحرس البلدي في سنة 1996 ساهم في تفعيل للحماية الجزائية للهواء لتعوض الصيغة السابقة التي كانت مستعملة وهي الشرطة البلدية،[1] وهو يشكل دعما للحماية الجزائية التي أقرها المشرع للمجالات البيئية المختلفة وبطبيعة الأمر الهواء أحد أهم مكوناتها وذلك على المستوى المحلي.

والملاحظ أن هذا السلك في طور الزوال، إذ سيدمج أفراده سواء في الجيش أو الشرطة أو أسلاك إدارية أخرى، ونرى أنه من الأفضل الإبقاء على هذا السلك وتحويل تسميته إلى سلك الشرطة البلدية كما كان سابقا، إلى جانب الزيادة من فعالية أعضائه عن طريق تأهيلهم وتكوينهم في المجال القانوني.

المبحث الثاني:معوقات نشاط معايني جنوح تلويث الهواء:

تساهم عدة معوقات مرتبطة بنشاط معايني جنوح تلويث الهواء في منع تفعيل الحماية الجزائية للهواء من التلوث، تنشأ هذه المعوقات نتيجة عدة صعوبات، سواء تعلقت بالهواء ذاته حيث أن حماية هذا المكون والذي يتميز بحركية دائمة تصعب مسألة معاينة التلوث نتيجة انتقاله من مكان لآخر أو حتى في كثير من الأحيان اكتشاف التلوث الناجم، فالضرر هنا قد يتأخر ظهوره، أو قد ترجع لمرتكب جنوح تلويث الهواء والذي يصعب إثبات تسببه فيها أو تحديد من تقع على عاتقه المسؤولية الجزائية، إلا أن الصعوبات المتعلقة بطبيعة الهواء أو بتحديد المتسبب في الجريمة يمكن التغلب عليها بتحسين فعالية الأجهزة المخولة بالرقابة.

إلا أن أهم هذه المعوقات لفعالية نشاط الرقابة ترجع في الأساس لمعايني جنوح تلويث الهواء والتي يمكن حصرها في فئتين اثنتين من المعوقات، تتمثل الأولى في مجموعة من المعوقات الشخصية

1- تم تسمية هذا السلك بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1996، أما إنشاء هذا السلك تم سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/87 المؤرخ في 1987/08/5،الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1987 ثم المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22، الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 1993.

لفئة معايني جرائم تلويث الهواء، وهي تتعلق بمدى كفاءاتهم وقدراتهم في هضم النصوص القانونية المنظمة للحماية الجزائية للهواء، والإلمام بالتقنيات والمعرفة في مجال هذه الحماية(المطلب الأول).

إلى جانب الصعوبات الشخصية توجد صعوبات موضوعية تعترض معايني جنوح تلويث الهواء وهي ترجع إلى نقص الإمكانيات المتوفرة لهم والنقص في الإطارات والمراقبين في شتى المجالات لمعاينة هذه الجرائم، ناهيك عن ضعف الاعتمادات المالية المخصصة، هذا ما يجعل مسألة معاينة جرائم تلويث الهواء مسألة تثير نوعا من الحساسية سواء سياسيا أو قانونيا،[1] كما أن عدم قيام الإعلام بالتوعية من شأنه أن يحد من فعالية معايني جنوح تلويث الهواء، ونفس الأمر يمكن ملاحظته بخصوص عدم مساهمة الجمهور في تحريك المتابعات الجزائية ضد جانحي البيئة الهوائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعوقات الشخصية لمعاينة جنوح تلويث الهواء:

ترجع هذه المعوقات إلى شخص معاين جرائم تلويث الهواء وهي ترجع إلى ضعف إلمامهم بالمعارف المتطلبة لأجل نجاعة الحماية الجزائية للهواء، هذا النقص يكمن في صعوبة هضمهم للنصوص القانونية لاسيما بالنسبة للأفراد التقنيين الذين ينشطون لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

أما فيما يخص رجال الضبط القضائي ذووا الاختصاص الشامل فإنهم في الغالب ما تصعب عليهم الإحاطة بالمسائل التقنية ما قد يعرقل نشاطهم ويؤثر على فعالية الحماية المقررة للهواء، هذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية للأعوان المتخصصين:

تعترض معايني جنوح تلويث الهواء إشكالية ضعف إلمامهم بالنصوص القانونية وذلك على الرغم من تأهيلهم العلمي والتقني، هذا الضعف يرجع إلى عدم تكوينهم بصفة جيدة في المجال القانوني سواء أثناء دراساتهم المتخصصة أين تشكل المواد القانونية المدرسة مواد ثانوية لا تحظى بذات الاهتمام لمواد التخصص، وكذلك بعد توظيفهم إذ لا يخضعون في الغالب إلى دورات تكوينية لأجل

1 -Mathieu LE TACON, O.P, Cité, Page 44.

الإلمام بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها أثناء معاينتهم للجرائم المرتكبة ومتابعة جانح تلويث الهواء.

ومما يؤدي إلى عدم فعالية نشاطهم في مواجهة جنوح تلويث الهواء هو انعدام التنسيق والتعاون بين هذه المصالح المتخصصة، فتناثر الأجهزة التي ينتمي إليها معاينو جنوح تلويث الهواء، ورغبة كل منها في تقديم حصيلة عمل جيدة ولكن بصورة منفردة بدون عمل جماعي ضعف من فعالية حماية البيئة التي كان من المفترض أن تعدد الأجهزة سيخدمها أكثر.

ونجد كذلك أن هذه الأجهزة تعمل بصورة مستقلة عن مصالح الضبط القضائي، هذه الأخيرة ذات التكوين القانوني كان بإمكانها أن تسهل من نشاط المصالح المكلفة بحماية البيئة، هذه الأخيرة قد يؤدي إغفالها لبعض الإجراءات إلى سقوط المتابعة الجزائية برمتها، نذكر هنا أن عدم توقيع الموظف المختص على المحضر الرسمي قد يفقد هذا الأخير قيمته القانونية.[1]

وقد يظهر عدم إلمام الأعوان المتخصصين بالنصوص القانونية عندما تتضمن هذه الأخيرة في بعض الأحيان بعض الغموض، قد تؤدي إلى وقوعهم في أخطاء أثناء تفسيرهم لها نتيجة ضعف معارفهم في المجال القانوني، نذكر هنا كيفيات تحرير محاضر المعاينة والإجراءات اللازمة للتفتيش واحترام المواعيد القانونية في هذه الإجراءات والمدد اللازمة لإرسال المحاضر إلى العدالة وغيرها كثير مما يتطلب نوعا من الدراية القانونية.

ولتدارك هذا الضعف نجد أغلب المصالح الإدارية تتضمن على مصلحة خاصة للمنازعات أو مكتب على الأقل ينشط فيه مجموعة أشخاص من ذوي التخصصات القانونية، والذي يرتكز دوره على تقديم الاستشارات القانونية للمصلحة الإدارية ومراقبة مدى مطابقة المحاضر للقوانين قبل تسجيلها وإرسالها للعدالة، لكن الواقع العملي يبين أن التنسيق داخل المصلحة الواحدة في الغالب

1- يوسف شحادة، المرجع السابق، صفحة 199.

غير موجود، هذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة تكوين معايني جنوح تلويث الهواء في المجال القانوني سواء أثناء تكوينهم أو حتى بعد توظيفهم.

الفرع الثاني: نقص المعرفة العلمية لأسلاك الشرطة القضائية:

رغم المعارف القانونية التي تمتلكها أسلاك الشرطة القضائية والتي من شأنها المساهمة في تفادي إفلات جانح تلويث الهواء من المتابعة الجزائية نتيجة أخطاء في الإجراءات، إلا أنه وبالمقابل ونتيجة المهام الكثيرة المنوطة بهذه الفئة فإن المعارف العلمية لأجل الإلمام بعناصر جريمة تلويث الهواء لاسيما في جانبها التقني تبدو متواضعة بالنسبة لهذه الفئة، كما أن الجرائم الأخرى تحتل الريادة في نشاطها مما يجعل المسائل البيئية تشكل آخر اهتمامات هذه الأسلاك، هذا الأمر يدفعنا إلى التأكيد بأن نشاطات هذه الأسلاك لا تتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية،[1] والتي تتميز بتقنية العناصر المكونة لها، وكثرة القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، وهي مسألة تحتاج إلى تفرغ في الوقت ومعرفة بالمسائل التقنية إلى جانب الإلمام بالأحكام التنظيمية لها.

هذا ما يجعل نشاط أسلاك الشرطة القضائية يقتصر دورها على مواجهة جرائم تلويث الهواء الخطيرة كما هو الشأن في جرائم الإرهاب بتلويث الهواء أو الجنح أو الحالات التي تسببت في وفيات أو أخطار بيئية بالغة، وتترك بهذا باقي الجرائم الأخرى سواء تلك الجرائم ذات الطبيعة التقنية الخالصة أو المخالفات للمصالح المختصة، هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على دور هذه الأسلاك في حماية الهواء لذا لا يجب أن يقتصر على الجرائم الخطيرة بل أن يشمل جل جرائم تلويث الهواء والبيئة، ولنجاح هذا المسعى فلا بد من تكوين لها في هذا النوع من الإجرام.

المطلب الثاني: المعوقات الموضوعية لنشاط معايني جنوح تلويث الهواء:

لا تقتصر الصعوبات التي تواجهها حماية الهواء جزائيا على الأشخاص المكلفين بمعاينة جنوح تلويث الهواء، وإنما تعود في غالبيتها إلى جانب مادي يتمثل على الخصوص في ضعف الاعتمادات

1-Mathieu LETACON, O.P. Cité Page 46.

الموجهة لحماية البيئة عموما والتي تنعكس على فعالية حمايتها جزائيا كذلك، وإلى تغليب المصالح الاقتصادية على حماية البيئة الهوائية.

الفرع الأول: تغليب المصالح الاقتصادية على مصلحة حماية الهواء:

تعد المصالح الاقتصادية داخل الدولة أبرز اهتمامات هذه الأخيرة إذ من شأنها التقليل من البطالة والمساهمة في ضمان مستوى معيشي أنسب للمواطن، ومن ثم فإن ميزان المصلحتين الاقتصادية والبيئية يميل دوما إلى جانب الأولى، هذا الأمر جعل الدول تؤثر حماية أنشطتها الاقتصادية بالدرجة الأولى على حماية الهواء والبيئة.

ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال إدراج الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية لمجموعة من المفاهيم التي قد تبدو للوهلة الأولى متناقضة كمبدأ الملوث الدافع، أو عدم تفعيل اتفاقيات حماية الهواء إذا لم يتم التصديق عليها.

أولا: الملوث الدافع مبدأ ضد أو مع مصلحة حماية الهواء من التلوث:

يمكننا شرح مبدأ الملوث الدافع بعبارة لوث الهواء لكن شرط أن تدفع جراء ذلك، هذا قد يبدو متناقضا فتارة نريد تفعيل حماية جزائية للهواء من جهة، ومن جهة أخرى نسمح بتلويث الهواء في حدود معينة.

هذا المبدأ الذي استعير من الاقتصاد والذي يعني أن يدرج الشخص جميع التكاليف في نشاطه، يستعمل في القانون البيئي بمعنى تحميل الشخص الذي يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالهواء والبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وعليه فيتحمل الملوث:

- تكاليف آليات حماية البيئة بصفة اختيارية أو إلزامية.
- نفقات الدولة للرقابة والوقاية من التلوث أو التقليل منه.

– تكاليف الاستعدادات اتجاه أية كوارث قد تنجم عن التلوث والتأمينات عن ذلك.

وغالبا ما نجد المستثمرين الصناعيين يبحثون عن أماكن تسكنها فئات فقيرة لأجل التخلص من ملوثاتهم ما يعد أحد أبرز الأمثلة عن غياب عدالة بيئية، بحيث يسمح لهم بالتلويث بمقابل على أساس أن نشاطاتهم تكتسي أهمية اقتصادية للدولة.[1]

إلا أن الأستاذ Michel PRIEUR يرى أن هذا المبدأ من شأنه أن يدفع بأصحاب المنشآت إلى التقليل من التلوث بالبحث عن تكنولوجيا لا تضر بالبيئة، فعبارة سأدفع المال إذن سألوث الهواء تفقد هنا معناها، خصوصا أن الغرض الأساسي لأي مستثمر يكمن في تحقيق الأرباح وأن هذه الأخيرة ستنخفض إذا ما تعرض إلى رسوم بيئية كبيرة لذا فإنه سيعمد على العمل أكثر للحفاظ على البيئة.

ثانيا: عدم تبني سياسة صادقة في إطار التنمية المستدامة:

إن غياب إرادة سياسية صادقة تعمل على تفادي الصراع بين الاقتصاد والبيئة،[2] وذلك عن طريق سياسة شاملة من شأنها أن ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى العقاب في الأخير،[3] كل هذا سينعس سلبا على نشاط معايني جنوح تلوث الهواء والذين يلحظون ترددا في مواجهة هذا الإجرام، كما يمكن ملاحظة هذا التردد من خلال تخصيص وزارة للبيئة ثم تارة أخرى إدماجها في وزارات أخرى.

ويرجع الأستاذ أحمد النكلاوي التردد في اتخاذ مواقف صادقة لأجل الحماية من التلوث في الدول العربية إلى: [4]

1 - Pauline ABADIE, Le cumul des inégalités sociales et écologiques à travers le cas de la justice environnementale aux états unie, 2005, France, Page13.

2- Romi RAPHAEL, Quelques réflexions sur l'affrontement économie-écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de Nantes, France, Page. 131.

3– الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، صفحة71.

4– أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى،1999 الرياض، المملكة السعودية، صفحة 65.

-غياب الوعي البيئي لدى متخذي القرارات لها تأثير بيئي على المجتمع.

- نقص البيانات والمعطيات حول الوضع البيئي داخل الدولة.

- ضعف التخطيط البيئي وتميزه بعدم الوضوح.

- تعدد الجهات المسؤولة عن حماية البيئة ما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات.

- نقص الإطارات المتخصصة في مجال مواجهة التلوث بجميع أشكاله.

- عدم إدراج الأمن البيئي ضمن الأمن القومي لهاته الدول.

لذا لا بد من العمل على حماية البيئة من جميع أشكال التلوث سواء على الصعيد الفردي وخصوصا على مستوى الدولة مع إدراج حماية الهواء من التلوث والعمل على التوجه نحو إيقاف الأنشطة الملوثة للبيئة والابتعاد عن التناقض وذلك بمواصلة النشاط الاقتصادي الملوث من جهة، ومن جهة أخرى الادعاء بالحفاظ على البيئة.

ولا بد من اختيار البديل لهذه الأنشطة الملوثة بتجسيد خيار التنمية المستديمة بشكل صادق، والتي تعد أهم وسيلة للتقارب بين المصلحتين المتناقضتين، بحيث تحقق التنمية مع توافق مع حماية البيئة.

ومن أهم وسائل تحقيق سياسة وطنية صادقة لحماية الهواء والبيئة من التلوث أن تقوم بالمسائل التالية:

- سن تشريعات وقوانين لأجل مواكبة التقدم العلمي والتطور ومنع أي تلوث بصفة استباقية، بحيث تضع هذه التشريعات قيوداً صارمة على النشاطات الصناعية والعمرانية والإنتاجية والاستهلاكية والإنمائية عامة، لضمان مسايرتها للقواعد البيئية.

-الالتزام السياسي بدعم التخطيط والتنفيذ في مجال إدارة البيئة وبترشيد استخدام الموارد البيئية، والعمل على التقليل من تنازع الاختصاصات بين المؤسسات المنفذة لهذه السياسة.[1]

- التشجيع على اتخاذ تدابير مالية من ضرائب بيئية وحوافز تشجيعية، فالضرائب تهدف لردع النشاطات الملوثة من خلال التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي إلى تدهور بيئي، والضغط على أصحاب وسائل الإنتاج لاحترام البيئة، أما الحوافز فتنطوي على دعم مادي للأنشطة التي تتماشى والحفاظ على البيئة والقيام بإعفاءات وتخفيضات بيئية.

والملاحظ هنا أن الجزائر ومن خلال قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]سعت حثيثا إلى تبني هذه السياسة الصادقة لأجل حماية الهواء والبيئة من جميع أشكال التلوث، فتضمنت أحكام هذا القانون على حوافز مالية لأجل ذلك والتي تم تحديدها في إطار قوانين المالية، بحيث تسمح بدعم البرامج التنموية المتكاملة وترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية واستحداث هذه الأنشطة وتطوير هندسة التنمية.[3]

الفرع الثاني: اعتمادات مادية ضئيلة لا تتناسب وحجم حماية الهواء جزائيا:

يكفي الاطلاع على حجم الميزانية التي تخصص لوزارة البيئة لنتأكد من مدى ضعف الاعتمادات التي تخصص لها ففي الجزائر قدرت سنة 2004 بحوالي خمسة بالمائة من مجموع الميزانية المعتمدة فيها أي حوالي نصف مليار دينار، وهو نفس الوضع في فرنسا التي تقدر فيها هناك هذه الميزانية بحوالي اثنين من المائة[4]لهذه الاعتمادات ويقابلها عدد كبير من المنشآت المصنفة التي تلقي بملوثاتها في الهواء.

1- عبد الرحمان حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، مداخلة في ملتقى أمن وحماية البيئة، المنظم في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بين 14 و 10/16 1996 بالرياض، المملكة السعودية، صفحة 157.

2- القانون رقم20/01 المؤرخ في2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم77 لسنة2001.

3- المادة 57 من القانون رقم20/01 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

4 -Michel PRIEUR, O.P. Cité, Page 32.

وفي الحقيقة نقص الاعتمادات المادية ما هو إلا نتيجة لتغليب المصلحة الاقتصادية على الحماية من التلوث، ما يجعل الحماية الجزائية المقررة ضد جنوح تلويث الهواء تعرف هي كذلك ضعفا كنتيجة لذلك والذي يمكن أن نرجعه إلى ما يلي:

– إن مواجهة جرائم تلويث الهواء تتطلب وسائل تقنية متقدمة للكشف عن هذه الجرائم، وبانعدامها لا يمكن كشف هذه الجرائم في الغالب أو اكتشافها بصفة احتمالية وغير متوقعة ومصادفة،[1]فانعدام هذه الوسائل من شأنه أن يجعل الرقابة ضعيفة وتسييرها صعبا.

– توفير عدد مناسب من معايني الجرائم البيئية لأجل متابعة الجانحين، فنتيجة العدد الكبير للنشاطات الملوثة فإنه يستلزم الزيادة في عدد معايني هذه الجرائم على مختلف الأجهزة المكلفة بحماية الهواء من التلوث، فمن خلال ملاحظة أن عدد المنشآت المصنفة التي أحصتها مديرية الوقاية من التلوث والأخطار بفرنسا والذي يبلغ أزيد من خمسة آلاف منشأة منها ألف منشأة تصنف على أنها خطيرة يقابلها فقط ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون معاينا تابعا لمفتشيات المنشآت المصنفة[2].

إن حماية فعالة للهواء من التلوث تستوجب اعتمادات مالية معتبرة سواء من خلال توفير عدد مناسب من المعاينين أو في توفير المعدات مما لو توفر فمن شأنه أن يساهم في مواجهة جنوح تلويث الهواء.

الفرع الثالث: تردد في المصادقة على اتفاقيات حماية البيئة:

تطرح هنا وبشدة إشكالية التحفظ على معاهدات حماية البيئة، أو عدم المصادقة عليها إذ لا يكفي التوقيع على اتفاقية لتدخل حيز التنفيذ وإنما لا بد من مصادقة الدولة عليها لتصبح نافذة في حقها.

1 - M .Rémond - Gouilloud Cité par : Mathieu LE-TACON, O.P. Cité, Page 81.
2-Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, France, Page 44.

فكثير من الدول تتقاعس عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فتظل حبرا على ورق، وقد لا تدخل هذه الاتفاقية مجال التنفيذ لعدم اكتمال العدد اللازم من التصديقات لذلك إذا ما اشترطت لنفاذها ضرورة التصديق عليها من طرف عدد معين من الدول، إلى جانب قيام الدولة في كثير من الأحيان بالتحفظ على بنود اتفاقية ما مما ينقص من مدى فعاليتها.[1]

والملاحظ هنا أن هناك اتفاقيات حماية البيئة أصبحت ترفض صراحة انضمام أية دولة لها بتحفظ كما هو الشأن في بروتوكول كيوتو، وهذا لأجل التأكيد على مدى أهمية الحفاظ على البيئة.

وتبقى عدم مصادقة أبرز الدول الملوثة كالولايات المتحدة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الهواء يؤكد أن هذه الحماية تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة الاقتصادية لمثل هذه الدول.

الفرع الرابع: ضعف مساهمة الإعلام في تحريك المتابعة الجزائية للهواء من التلوث:

لا بد من تفعيل دور الإعلام في مجال الحماية الجزائية للهواء من التلوث، والذي يسمح بالكشف عن جميع الاعتداءات والتي قد لا تكتشف نتيجة اعتبارات معينة، ولاسيما الإعلام المرئي والذي غير فعلا تلك العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام.[2]

فمثلا غطت وسائل الإعلام العامة عدة كوارث تلويث الهواء منها حادثة الضباب القاتل الذي حدث في لندن سنة 1952، وحادثة انفجار في مصنع كيمياويات سيفيزو في ايطاليا عام 1976 من القرن الماضي، وحادثة بهوبال في الهند سنة 1984 من القرن الماضي، وحادثة تشرنوبيل سنة 1986.

ولا يقتصر دور وسائل الإعلام بالكشف عن الاعتداءات وإنما يساهم في التوعية بمخاطر التلوث على البشرية، وفي هذا المجال تغطي عدة أحداث سياسية أو علمية متعلقة بحماية البيئة كمؤتمر

1- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، صفحة 26.

2 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 54.

ستوكهولم وقمة الأرض وغيرها، وتؤدي دورا هاما في تقوية الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، مما يشكل أداة ضغط على الحكومات للعمل على حماية الهواء وعلى القضاء الجزائي كذلك لأجل النطق بأحكام لصالح حمايته من جميع أشكال التلوث.

إلا أن التغطية الإعلامية لقضايا التلوث في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا لا تزال لم تصل إلى حجم التطلعات المنتظرة منها في هذا المجال، ففي دراسة عن التغطية الصحافية لمواضيع البيئة في الدول العربية التي شملها استطلاع لإحدى المجلات المتخصصة في شؤون البيئة تدعى مجلة البيئة والتنمية والذي شمل خمسة عشر بلدا عربيا، للفترة الممتدة ما بين نوفمبر 2005 سبتمبر 2006،[1] تأكدت الملاحظات التالية:

– أقل من عشرة في المائة من الصحافة العربية تخصص محرراً لشؤون البيئة والتنمية المستدامة، والنسبة نفسها من الصحف تخصص صفحة أسبوعية أو دورية أو مساحة محددة لشؤون البيئة، فعلى سبيل المثال لا يوجد تخصيص صفحات خاصة للبيئة في الإعلام الجزائري عموما.

– إلغاء الصحف التي تخصص صفحات دورية للبيئة عند ضغط أحداث سياسية أو اقتصادية أو حتى الإعلانات، وهذا بطبيعة الحال لا يشمل الصفحات الأخرى كالصفحة الرياضية مثلا.

– ترتبط كثير من صفحات البيئة في الصحافة العربية بدعم أجهزة البيئة الحكومية، مما يفقدها الحيادية ويجعلها عاجزة عن توجيه النقد إلى هذه الأجهزة.

– ضعف المصادر المتعلقة بوضع البيئة على المستوى المحلي أو انعدامه، مما يفقد الإعلام قوة ومصداقية في معلوماته.

1– نجيب صعب،البيئة في وسائل الإعلام العربية، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بالقاهرة27 .
2006/11/29، بحث منشور على موقع www.unep.org.bh.

– إهمال الإعلام لمواضيع هامة تخص التلوث كتلوث الهواء باستثناء حالات الكوارث وترشيد استهلاك الطاقة، وهذا على خلاف المواضيع الأخرى.

ومما يمكن ملاحظته أن وسائل الإعلام في الدول الغربية كانت لحد بعيد المحرك الأساسي للمتابعات الجزائية ضد كثير من المسؤولين لاسيما في الجرائم غير العمدية، وساهمت في تحقيق عدة إدانات ضد منتخبين محليين في إطار الجرائم غير العمدية التي ارتكبوها.[1]

إن مهمة الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة والهواء من التلوث تتمثل خصوصا في مجال التوعية البيئية وهو الهدف المرجو من الحماية الجزائية، وكذلك في تحريك الرأي العام لأجل متابعة جانحي التلوث ولو كانوا ذووا نفوذ اقتصادي، والمساهمة في الكشف عن جرائم التلوث الهوائي والبيئي أيا كان مصدرها ومسببها، فهي بهذا تمثلا دعما لمعايني جرائم التلوث وكذلك للأجهزة المكلفة بمتابعة مرتكبي هذا النوع من الإجرام.

إلا أنه لا بد أن يؤخذ هذا الدور بأمانة ولا يكون الهدف منه تحقيق السبق الإعلامي، في هذا الإطار يرى الأستاذ Antoine GARAPON أن وسائل الإعلام والتي تعد تعبيرا عن غضب المواطنين، يمكنها أن تتسبب في تسريع غزو ديمقراطية المشاعر عن طريق بث شعور من الخوف والتضحية، بحيث يصبح المسير كبش فداء لها.[2]

الفرع الخامس: غياب مساهمة حقيقية للجمهور في المتابعة الجزائية لجنوح تلويث الهواء:

تضمنت الاتفاقيات الدولية على مبدأ هام يساهم في تفعيل أية حماية للهواء، وهو مبدأ مساهمة الجمهور في مقتضيات حماية البيئة، فأكدت اتفاقية ريو لسنة 1992 في المبدأ العاشر منها على أن أحسن وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين على الصعيد الوطني بمنحهم القدرة على المشاركة في آلية اتخاذ القرار، وعلى الدول أن تسهل وتشجع التحسيس ومشاركة

1 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 55.
2 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 56.

الجمهور بتمكينهم من الاضطلاع على وضعية البيئية، هذا المبدأ يكرس الديمقراطية البيئية عن طريق المشاركة والإعلام والاضطلاع على الوضع البيئي.[1]

إلا أن وجود هذا المبدأ في النصوص القانونية المختلفة يقابله غياب على أرض الواقع، مما ينعكس على مدى الفعالية المرجوة من حماية الهواء والبيئة جزائيا وذلك للأسباب الآتية:

– غموض النصوص التي تتضمن هذا المبدأ، حيث أنها لم تبين لنا بصفة واضحة آليات المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وكيفيات تحرك الأفراد لمواجهة جنوح تلويث الهواء.

– تردد في إدماج المواطنين في آلية اتخاذ القرارات التي تمس البيئة من قبل المنتخبين المحليين، والذين قد يرون أن ذلك يشكل تدخلا في مهامهم.

الفرع السادس: ضعف التعاون الدولي في مجال مواجهة جريمة تلويث الهواء:

غالبا ما تتميز جريمة تلويث الهواء بطابع دولي، فملوثات الهواء تعبر الحدود مما يجعلها تتسبب في أضرار على دول أخرى، هذا الأمر يتطلب تعاونا دوليا لأجل معاينة الجريمة ومتابعة مرتكبيها.

ويهدف التعاون الدولي في أي مجال إلى تبادل المساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق منفعة مشتركة أو خدمة على المستوى العالمي أو الإقليمي،[2] بحيث تتظافر هذه الجهود في مجالنا لمواجهة جنوح تلويث الهواء العابر للحدود، لاسيما في القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة المتضررة من الجريمة لأجل محاكمتهم.

إلا أن واقع هذا التعاون مغاير للحقيقة، فهو يصطدم بمجموعة من العقبات أهمها:

---

1 - Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement, Université de Limoges, France, Année 2004, Page 08 et, Gérard MONEDIARE, Participation du public a l'élaboration des politiques publiques environnementales d'Aarhus a Bruxelles, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France, Page 33.

2– علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، صفحة 02.

– أغلب النشاطات الملوثة تنتج عن نشاطات صناعية في الدولة مصدر التلوث، وهذا بعلمها فلا يمكنها أن تقوم بتسليم أشخاص يقومون بدعم اقتصادها.

– تصطدم مكافحة التلوث الهوائي كذلك بالمشاكل السياسية العالقة بين الدول، مما يعرقل أي تعاون جدي بينها، بل إن تعمد القيام بنشاطات ملوثة في دولة ما قد يكون لغرض الضغط على دولة أخرى لأجل الحصول منها على تنازلات معينة.

الفصل الثاني:
المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء:

لا بد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث الهواء من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل تحقيق حق البيئة والمجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح وتبين ارتكابه لتلويث الهواء ومتى احترمت القواعد الإجرائية السابقة للمحاكمة أمكن حينها القول بأنه يصبح مستعدا لأن توجه له الاتهامات من قبل النيابة العامة وأن يحال إلى المحكمة المختصة لأجل النظر في قضيته ومن ثم إقرار مدى استحقاقه للجزاء أو أنه يستحق أن يترك لشأن سبيله.

والملاحظ أن الصعوبات التي يواجهها معاينو جنوح تلويث الهواء تنعكس هي بدورها على المتابعة القضائية للجانح، فضعف الاهتمام بشؤون البيئة والذي لا زال الكثيرون يعتقدون أنه مظهر من مظاهر الترف يؤدي كثيرا إلى ضعف تناول القضاء الجزائي لهذا الجنوح، إذ تقدر نسبة المتابعات الجزائية عن الجرائم البيئية في فرنسا اثنين بالمائة من مجموع المتابعات الجزائية.[1]

فالمتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية بشأنه(المبحث الأول)، إلا أن هذه المتابعة أمام القضاء الجزائي تعترضها عدة صعوبات تنقص من فاعلية الأحكام المنطوق بها(المبحث الثاني)، كما أنها تنتهي بمجرد النطق بالعقوبات والجزاء في حق من ثبتت إدانتهم في جرائم تلوث الهواء(المبحث الثالث)، وقد يحكم هنا كذلك على المدان بتعويض الأضرار التي نتجت بفعل جريمته عن طريق الفصل في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية(المبحث الرابع).

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 48.

المبحث الأول: مباشرة الدعوى العمومية عن جرائم تلويث الهواء:

تؤدي النيابة العامة دورا هاما في تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه التي خصها القانون بحماية جزائية، هذا الدور يمكنها من أن تمارس حقا يكاد يحصر لها فقط وهو حق تحريك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة تمارسها باسم المجتمع ونيابة عنه لأجل تقرير حق هذا الأخير في عقاب الشخص الذي اعتدى على مصلحة يحميها القانون الجزائي(المطلب الأول).

كما أن الضحية كما رأينا يمكن أن تكون الهواء في حد ذاته والذي لا يملك شخصية معنوية للدفاع عن نفسه، لذا فإن المشرع منح حق طلب تحريك الدعوى العمومية نيابة عن الهواء ومكونات البيئة الأخرى للجمعيات البيئة وهو تأكيد على أن دور هذه الأخيرة هام جدا لأجل تحقيق حماية جزائية فعالة للهواء من التلوث(المطلب الثاني).

لكن كثرة القضايا الجزائية على مستوى المحاكم المختلفة قد يؤدي إلى ترك بعض القضايا نتيجة عدم علم السلطات بها أو نتيجة ضعف أهميتها أحيانا لذا فإن القانون الجزائري سمح لهيآت أخرى بتحريك الدعوى العمومية لأجل ضمان حق الضحية هذا الأمر يعرف بالنظام المختلط في تحريك الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية،[1] وعلى هذا الأساس فإن لكل متضرر أن يطلب تحريك الدعوى العمومية كذلك أمام قاضي التحقيق مع تأسسه كطرف مدني(المطلب الثالث).

بل إنه يمكن حتى لمحكمة الجنايات أن تقوم بتحريك دعوى عمومية متى تبين لها أثناء نظرها لقضية جنائية وجود ارتكاب جريمة تلويث للهواء، ويشكل هذا استثناء على أن النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية وعلى قاعدة أن لا تنظر محكمة الجنايات إلا في التهم التي تمت متابعة الشخص عنها، لكن هذا الاستثناء تقيده عدة شروط تتمثل في أن تكون الدعوى محل نظر من قبل المحكمة وأن تكتشف أثناءها هذه الجريمة وأن لم يتم ذكرها في قرار الإحالة أو صدر فيها

1-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة12.

أمر بألا وجه للمتابعة، [1]وبعد تحريك الدعوى العمومية يقوم القاضي الجزائي المختص بالتصدي لها لأجل الفصل فيها(المطلب الرابع)، وهذا ما لم تسقط الدعوى العمومية(المطلب الخامس)، .

المطلب الأول: النيابة العامة عنصر هام في مواجهة جنوح تلويث الهواء:

تشكل النيابة العامة عنصرا هاما في معادلة حماية الهواء من التلوث، فبوصفها ممثلة للمجتمع فإنها تعمل على متابعة أي جانح يؤدي بأفعاله إلى المساس بمصالح هذا المجتمع التي يحميها القانون بأحكام جزائية.

ويبرز دور النيابة العامة في الدعوى العمومية التي تحركها بحيث يعطيها سلطة الإشراف والتحكم فيها بصفة مستقلة عن القضاء وذلك باسم المجتمع، وبالمقابل توضع على عاتق النيابة العامة عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية، وهذا يرجع إلى أنها لا تملك حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام،[2] بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم لهم فالحقيقة أن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد إحالتها للملف لهيأة الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم.[3]

ومن ثم تظهر أهمية تدخل النيابة العامة كشريك فعال ومؤثر في مجال المواجهة الجزائية لجنوح تلويث الهواء، وهذا نتيجة أن أغلب أو جل مهامها يقتصر على المسائل الجزائية، فهي تشكل أحد أعمدة المتابعة الجزائية لأي نظام قضائي، فمتى توصلت النيابة العامة بمحضر من محاضر الأجهزة المختصة بمواجهة جنوح تلويث الهواء فإنها تتحرك باسم المجتمع وتحرك الدعوى العمومية ضد الجانح.

1- نفس المرجع، صفحة 54.

2-محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى سنة 2006، صفحة 684.

3 - Roger PERROT, Institutions judiciaires, 7eme Edition 1995, Montchrestien DELTA, France, Page 451.

الفرع الأول: مهام عامة للنيابة لحماية الهواء من التلوث:

أثناء مباشرتها لمهامها فإن النيابة العامة تؤدي كذلك دورا بارزا في مجال حماية الهواء من التلوث والبيئة عموما، فهي الجهة التي خولها القانون حق الاتهام إذ أن الجانح قبل ذلك يكون مجرد مشتبه به،[1] وسواء حركت هي الدعوى العامة أو تم تحريكها من طرف قاضي التحقيق بناء على طلب الضحية، فإنه لا يكون لها إلا حق توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع الجزاء على الجانح وبهذا فهي تعد خصما إجرائيا في مسائل القانون الجزائي.[2]

ويؤدي كل من النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية إضافة لوكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم مهام النيابة العامة بالإضافة إلى جهاز إداري وكتاب ضبط يساعدوهم في ذلك، فعلى صعيد المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بجميع الأعمال الضرورية للبحث ومتابعة الجرائم.[3]

ومتى تم تقديم المتهم أمام القاضي الجزائي ليفصل في متابعته فإن النيابة العامة لا يحق لها التراجع أو التنازل عن المتابعة ولو تبين أن المتهم بريء، وهنا يحق لها المطالبة بتحقيق العدالة عن طريق تطبيق القانون ذلك أنها تمثل المجتمع، وعليه فحق تحريك الدعوى العمومية أو التنازل عنها ملك لهذا المجتمع وهي تمارسه عن طريق النيابة عنه.

ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال الجزائي على تقديم المتهم أمام القاضي الجزائي والمطالبة بتوقيع العقاب عليه وإنما يمتد نشاطها حتى بعد المحاكمة، وفي هذا الإطار تمارس حق استئناف أو نقض الأحكام الجزائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رأت أن هذا الأخير لا يتناسب والجريمة المرتكبة والعقوبات المقررة، ولها أن تطلب كذلك تحريك الدعوى في جرائم تقرر فيها مسبقا بعدم وجود وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة على الجريمة بشرط أن لا تكون قد تقادمت هذه

1- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 34 .

3 - Pierre TRUCHE, La recherche et la poursuite des comportements délictueux, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 61.

الجريمة، وهي تشكل كذلك أحد أطراف أية جلسة قضائية لمحاكمة الجانح وتكون الأحكام والقرارات الصادرة في غيابها باطلة.

ويمارس وزير العدل حافظ الأختام سلطة إدارية على النيابة العامة، كما أن أعضاءها يخضعون لقاعدة التدرج في السلطات فيخضع وكيل الجمهورية المساعد لوكيل الجمهورية، وهذا الأخير للنائب العام بالمجلس القضائي، وبهذا يحق للرئيس أو الأعلى درجة أن يطلب ممن هو دونه رتبة أن يحرك الدعوى العمومية في أي وقت شاء، ومع ذلك فيحق للنيابة العامة أن تبدي طلبات شفوية أثناء الجلسة وفق قاعدة إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق.

وخول القانون للنيابة العامة مجموعة امتيازات لأجل تسهيل مهامها في تقديم المجرمين للمساءلة، فأناط القانون لها حق إصدار مجموعة من الأوامر كأمر إحضار المتهم أو القبض عليه والإنابة القضائية وأمر بالتسرب وغيرها كثير، كما منحها حق الرقابة على الضابطة القضائية والإشراف عليها في مجال تطبيق القانون.

إن هذه المهام العامة التي كرسها المشرع للنيابة العامة تسمح بمواجهة الجريمة وبشتى أنواعها وبطبيعة الحال جريمة تلويث الهواء التي لا تشذو عن باقي الجرائم، ولكن رغم هذا فلا بد من تفعيل هذا الدور أكثر في مجال حماية الهواء من التلوث والبيئة عموما.

الفرع الثاني: تفعيل دور النيابة العامة في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء:

لأجل تفعيل دور النيابة العامة في مجال مواجهة جرائم التلويث لاسيما تلك المتعلقة بالهواء فلا بد من زيادة التعاون بينها وبين شتى الأجهزة المكلفة بمعاينة جنوح تلويث الهواء ما سيؤدي إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام.

إلا أن مهام النيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث الهواء ليست دوما سهلة، فأحيانا ترتكب هذه الجرائم في سرية تامة خصوصا إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين، الأمر هنا يتعلق على الخصوص داخل المؤسسات أين يقوم المسير

بإخفاء المعلومات التي من شأنها تحريك مسؤوليته،[1] كما أن النيابة العامة التي تمتلك خبرة قانونية هامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ ملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة ومن ثم لا توليها الاهتمام اللازم، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر ما قد يؤدي لتفادي هذه الأخطاء.

ولا يكفي التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والأجهزة المكلفة بمعاينة جرائم تلويث الهواء، إذ لا بد من القيام بتكوين ولو قصير لهذه الفئة تسمح لأعضائها بالتعرف على مميزات هذا النوع من الجنوح، ومدى خطورته على البيئة والإنسان إلى جانب أهم السبل لمواجهته قضائيا كدراسة أنسب الجزاءات لهذا النوع من الجانحين، كما يمكن إدراج مقياس خاص بالقانون الجزائي البيئي أثناء تكوينهم بالمدرسة الوطنية للقضاة لأجل نفس الغاية.

إن تكوين أعضاء النيابة العامة في مجال حماية البيئة وكذلك تعاونهم مع الأجهزة المختصة بمعاينة الجنوح البيئي لن يؤتي نتائجه المرجوة من دون توعية هذه الفئة بمدى أهمية حماية الهواء من التلوث، فأعضاء النيابة العامة قد يتناسون في خضم العدد الهائل للملفات المطروحة أمامهم ذلك الاهتمام بهذا الجنوح، هذا الأمر قد يدفع بهم إلى متابعة جرائم تلويث الهواء الخطيرة فقط.[2]

وفي نفس السياق يستلزم أن تتبع السياسة الجزائية لمواجهة الجرائم وتحريك الدعوى العمومية بسياسة جزائية للمتابعات فالبحث الجيد عن الجريمة المرتكبة لا يستوجب بالضرورة إتمام المتابعة الجزائية، فأعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة هم أول من يتصدون للقضية الجزائية، ومن ثم يمكنهم أن يستعملوا كل الوسائل المتاحة لهم في قانون الإجراءات الجزائية لحل القضية.[3]

ونظرا للتردد الذي يمكن ملاحظته أحيانا من طرف النيابة العامة في أداء دور فعال لحماية البيئة، أجاز المشرع الجزائري للجمعيات التدخل في مجال المتابعة الجزائية للجانح تلويث الهواء والبيئة.

1 - Pierre TRUCHE, O.P. Cité, Page 61.
2 - Mathieu LE-TACON, O.P. Cité, Page 49.
3 - Pierre TRUCHE, O.P. Cité, Page 61.

المطلب الثاني: جمعيات حماية البيئة لمواجهة جرائم تلويث الهواء:

غالبا ما يكون الهواء ضحية للإجرام والذي غالبا ما لا يظهر إلا بعد فترة زمنية أو يحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابه، ومن هنا فإن المشرع الجزائري أناط مهمة التأسس في حق الهواء لجمعيات حماية البيئة وأية جمعية ترى في أن الاعتداء عليه يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها.[1]

وبهذا فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تغطي الكثير من نقائص المتابعة الجزائية متى نشطت فعليا وقامت بجميع الحقوق التي خولها لها القانون في مجال حماية البيئة التي تعد ناطقة باسمها.[2]

ويرى الأستاذ ROMI Raphael أن أهم تحد تواجهه حماية البيئة هو ذلك الذي تؤديه هاته الجمعيات الأمر الذي يجعل تدخلها أمام القضاء الجزائي ذا أهمية بارزة، يجعل هذا الأخير يقع تحت ضغط العمل على تفعيل حماية البيئة والهواء من التلوث،[3]كما أن تدخلها لا يقتصر على القضاء بل يمكنها العمل مع الأجهزة المكلفة بحماية البيئة مما يزيد من فعاليتها.

الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم جمعيات حماية البيئة:

لا يوجد نص قانوني خاص بجمعيات حماية البيئة وبالتالي فهي تخضع لنفس الأحكام التي تسير الجمعيات سواء كانت محلية أو أجنبية، فالجمعية بوصفها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح ويشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص،[4]تعد شريكا فعالا للدولة خصوصا في المسائل الاجتماعية والبيئية لاسيما بعد تبني فكر الاقتصاد الحر.

1- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، جامعة وهران، الجزائر، 1999، صفحة180.

2 - Jerome FROMAGEAU & Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, France, édition 1993, Page 215.

3- ROMI Raphael, O.P. Cité Page 122.

4- المادة 02 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1990.

وبهذا فإن القانون الجزائري وعلى غرار جل التشريعات كرس حق المواطن في إنشاء الجمعيات سواء في القانون الأساسي للدولة أي دستورها،[1]أو حتى في القوانين الداخلية الأخرى، فجاء قانون الجمعيات ليؤكد هذا التوجه من خلال إقرار حق إنشاء جمعيات مختلفة الأغراض والمهام.

وبوصفها جمعية فيمكننا أن نعرف جمعيات حماية البيئة بأنها تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين أو/ و معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي من حماية لعناصرها، والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة،[2]والقيام بالتوعية البيئية،[3]وحق التقاضي والتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي،[4]فاكتسابها للشخصية المعنوية يعطيها أهلية التقاضي بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية.[5]

ويتطلب القانون حضور خمسة عشر عضوا مؤسسا على الأقل في جمعية تأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي للجمعية، بحيث تكتسب الشخصية القانونية بمجرد إيداع تصريح التأسيس وقبوله من طرف السلطات العامة، ويعد السكوت عن الرد لمدة ستين يوما بمثابة قبول لها،[6]وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر سكوت الإدارة لمدة ستة أشهر رفضا لتأسيس الجمعية.[7]

وتقوم جمعيات حماية البيئة بمجموعة مهام، وذلك قبل تدخلها أمام القضاء، أو بعده أهمها:

1- المادة41.من الدستور الجزائري.

2- المادة 35 من القانون البيئي الجزائري.

3- ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البينة، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2000 ، صفحة08.

4- وناس يحي، المرجع السابق، صفحة 179.

5- المادة 16 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

6- المادة 09 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

7 - Art R.252-14 du code rural Français, Code de l'environnement, O.P. Cité, Page 53.

– إعلام وتوعية السلطات وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها.

– يمكن أن تساهم في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.

– تؤدي الجمعيات البيئية دورا بارزا في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما سيساهم أكثر في مجال تفعيل الحماية الجزائية من تلوث الهواء والبيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجزائي هو الردع قبل القمع.

– القيام بأنشطة للحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها، وسواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.[1]

– تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات، أو إنشاء مناطق خضراء.

– تشكل مصدرا لإبداء اقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع.[2]

– إن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي،[3]ويسمح لها بالتأسس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات ومعاقبة الجانح.

– تساهم بآرائها في استراتيجية الحفاظ على البيئة وهذا لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، إذ أنها تعد عضوا في لجنته القانونية والاقتصادية.

---

1 -Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM, Op cité, Page 21.

2 - Jean Marc LAVIEILLE, O.P. Cité, Page 434.

3– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، صفحة 140.

الفرع الثاني: النشاط القضائي لجمعيات حماية البيئة في المجال الجزائي:

يعد تدخل جمعيات حماية البيئة في المجال الجزائي أحد المهام التي خولها القانون البيئي صراحة لها لأجل الحفاظ على الهواء من التلوث، فهي تساهم في مواجهة جنوح تلويث الهواء من خلال كشف المجرمين أحيانا أو من خلال توضيح مدى خطورة الجنوح في حالات أخرى.

وبهذا فالمشرع أجاز لها أن تباشر ادعاء أمام القضاء سواء ضد جانح معين أو ضد مجهول متى لم تعلم بهوية مرتكب تلويث الهواء، كما لها أن تقدم شكواها إلى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة جرائم التلويث، ومتى تقدمت بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل تلويث الهواء وأن تطالب بالتعويضات عن المضار التي تسبب فيها التلوث.

وحق التدخل القضائي هذا كرسته أغلب التشريعات بحيث تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، والمشرع الجزائري لم يتأخر عن ذلك بإقراره لهذا الحق في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 حيث نصت المادة السادسة والثلاثين منه على أنه دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

هذا الأمر نجده مكرسا كذلك في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري حيث نصت مادته الواحدة والتسعين على حق كل جمعية مؤسسة قانونا التي يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون،[1] وفي نفس المسعى أقرت المادة الرابعة والسبعون من قانون التهيئة والتعمير الجزائري بأنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من

1 - Mohammed KAHLOULA, O.P.Cité, Page 07.

أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بمخالفات أحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.[1]

أما في فرنسا فنجد أن هذا الحق منح للجمعيات التي تمارس نشاطها منذ ثلاثة سنوات على الأقل،[2]ولعل الحكمة من إدراج هذه المدة هو التأكد فعليا وحقيقة أن نشاط الجمعية هو لصالح حماية البيئة وليس لأغراض أخرى جانبية.

إن تدخل جمعيات حماية البيئة أمام القضاء يؤكد مدى الأهمية التي تؤديها في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها لأجل الحفاظ على البيئة وتوعية الأفراد بأهمية ذلك، وحض السلطات لأجل الحصول منها على أكبر قدر من الحيطة.[3]

ومن ثم فإنها يجب أن تتحمل كافة مسؤولياتها وهذا باسم الأجيال المستقبلية لأجل الوقوف في وجه جميع الأنشطة التي يمكن أن تلوث الهواء والبيئة،[4]كما أنها تعد أهم أداة للرقابة على جميع الأنشطة الملوثة حتى ولو سمحت بها السلطات، وفي هذا المجال لها أن تتقدم بشكاوى سواء ضد الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو حتى ضد المسؤولين كرئيس البلدية في حال تقاعسه في أداء مهامه لحماية البيئة.

نذكر هنا على سبيل المثال قيام جمعية حماية البيئة لولاية تلمسان بتقديم شكوى في سنة 2010 ضد رئيس بلدية تلمسان وضد مجهول لدى وكيل الجمهورية لمحكمة تلمسان، كما تأسست مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت البيئة جراء قطع شجرة دلب (platane) يقدر عمرها بأزيد من مائة سنة في وسط المدينة والتي تمثل معلما بيئيا يمكن استغلاله سياحيا، واعتمدت

1- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة1990.

2 - Art L.252-1 et, Art L.252-3 du code rural Français Code de l'environnement, O.P. Cité, Page 46.

3- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة1990.

4 - SITACK-YOMBATINA. B, O.P. Cité, Page 66.

في شكواها ضد رئيس البلدية على تقاعس هذا الأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الجريمة.[1]

ولم يحصر القانون البيئي حق التدخل للجمعيات التي تكرس نشاطاتها لحماية البيئة فقط وإنما كذلك يمكن لجمعيات أخرى المساهمة والتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالحها التي تضررت بفعل جريمة تلويث الهواء،[2]ما يؤكد أن ضرر التلويث البيئي لا يقتصر على شخص محدد بل هو ضرر جماعي لكافة الأفراد، ومما يؤكد ذلك أن المشرع أكد على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات حول تلوث معين أن يقدمها للمصالح المختصة وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية البيئة الجزائري.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف جمعيات حماية البيئة، فغالبا ما يكون دورها رمزيا وذلك يرجع إلى مجموعة من الأسباب التي تعيق نشاطها أهمها:

– نقص الاعتمادات المالية التي تخصص لها مما ينعكس سلبا على نشاطها، خصوصا إذا علمنا أن مواجهة جنوح تلويث الهواء يتطلب إمكانيات مادية معتبرة، كما أن هذه الجمعيات لا تستطيع جمع مبالغ معتبرة عن طريق التبرعات نتيجة أن أغلب فئات المجتمع من ذوي الدخل المحدود.

– نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء تربطهم علاقات، بدون أن تكون لديهم كفاءة متخصصة في المجال البيئي مما يؤثر على نشاط هذه الجمعيات.

– تهميش هذه الجمعيات من خلال عدم إشراكهم أو استشارتهم في نشاطات تسيير البيئة وفي حال العكس لا يؤخذ برأيها، وهذا يرجع إلى الإحساس بأن هذه الجمعيات من شأنها أن تصغر من دور الدولة في مجالات التدخل.[3]

1 -Plainte contre le Maire, Le quotidien d'Oran, Edition N° 4710 du 01/06/2010, Page 10.

2- المادة 37 من القانون البيئي الجزائري.

3 -Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM, O.p.cité, Page 29.

– عدم التنسيق بين جمعيات حماية البيئة فيما بينها من جهة ومن جهة أخرى بينها وبين جمعيات ناشطة في مجالات أخرى ترتبط بالبيئة، إذ يمكن تصور قيام تجمع جمعيات يهدف إلى مواجهة جنوح البيئة.

كما أن قلة الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة وضعف المشاركة الجمعوية في الجزائر إذ تقدر هذه الأخيرة بحوالي خمسة بالمائة من مجموع السكان نتيجة عدم رغبة الكثير في النشاط في العمل التطوعي، كل هذه الأسباب تؤثر سلبا على نشاطها في مجال حماية الهواء والبيئة.[1]

إلا أنه وعلى الرغم من جميع المشاكل التي يمكن أن تصادفها جمعيات حماية البيئة فإنه لا يمكننا أن ننكر الدور البارز الذي تؤديه للحفاظ على البيئة بتأسسها أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثالث: حق الأفراد في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تلوث الهواء:

لا يسمح القانون للأفراد بتحريك الدعوى العمومية عموما لكون هذا الاختصاص من صلاحيات النيابة العامة لوحدها، إلا أن القانون أجاز للطرف المتضرر من أي جريمة تحريك الدعوى العمومية استثناء،[2]والحكمة من منح هذا الحق للمتضرر من الجريمة هو أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى لأسباب معينة مما قد يؤدي إلى ضياع حقه.

ولا بد إذن لقبول تحريك المضرور للدعوى العمومية من توافر الشروط الآتية:

– أن تقبل دعواه المدنية التبعية للدعوى العمومية التي ينوي تحريكها، أي أن يثبت أنه تضرر من فعل تلويث الهواء الذي ارتكبه المتهم وإلا رفضت دعواه لانعدام الصفة.

– تأدية الرسوم القضائية التي يحددها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذا منعا لتعسف الأفراد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية.

1- وناس يحي، المرجع السابق، صفحة 150.

2- المادة 01 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع: تصدي القاضي الجزائي لجريمة تلويث الهواء:

بعد جدولة النيابة العامة أو غرفة الاتهام لملف المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء، يتصل القاضي الجزائي بهذا الملف سواء كان في جلسة للمخالفات أو الجنح أو في محكمة الجنايات، وذلك لأجل إقرار القانون في حق هذا الجانح.

وأثناء فصله في الدعوى يستعين القاضي الجزائي بمجموعة من الإجراءات لأجل تكوين اقتناعه الشخصي حول مدى ثبوت التهمة في حق جانح تلويث الهواء من عدمها، ويمنح القانون حرية له في تكوين اقتناعه الشخصي، فله الحق في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك،[1] ومن ثم يمكنه لأجل الوصول إلى ذلك الاكتفاء بالمحضر المحرر من طرف هيآت الرقابة، أو الاستعانة بالخبرة القضائية أو بقرائن أخرى كاعتراف المتهم.

الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة القضائية في جريمة تلويث الهواء:

يحق للقاضي لأجل فهم النص البيئي أو لإثبات ارتكاب جريمة تلويث الهواء ونسبتها لشخص معين الاستعانة بخبير،[2] ويمكنه كذلك الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة لمرتكبها، وتعد الاستعانة بهذه الوسائل الحديثة نتيجة لتطور الإجرام حيث بدأ المجرم يلجأ إلى وسائل علمية حديثة تتيح له إخفاء إجرامه،[3] ولعل من أبرز هذه الجرائم تلويث الهواء الذي يتميز بتعقد مفاهيمه مما يستلزم على القاضي الاستعانة بالخبرة العلمية لإثبات ذلك الإجرام.

كما أن الاستعانة بالخبرة العلمية لا تهدف فقط لمعرفة مرتكب الجريمة وإنما كذلك لفهم النص البيئي الذي وضعه المشرع، هذا الأخير لكي ينظم منع التلوث استعان برجال علم من

1- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى لسنة 2007، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، صفحة 34.

بيولوجيين ورياضيين وفيزيائيين وكيميائيين وغيرهم لوضع المقاييس التشريعية والتنظيمية لتحديد الحد الأقصى لانبعاث المواد الملوثة على سبيل المثال، لأن المشرع لا يملك هذه المعارف التي تسمح له بوضعها.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المحاضر الرسمية في إثبات جريمة تلويث الهواء:

المحاضر هي أعمال يقوم بها الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي يكشفون من خلالها المخالفات المرتكبة أثناء أداء مهامهم،[2] وتتنوع المحاضر الرسمية بين تلك التي لها حجية مطلقة وأخرى نسبية، فبالنسبة للمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي ذووا الاختصاص الشامل فإنها تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات، فيحق للقاضي الأخذ بمضمونها أو القيام بتحقيق بشأنها أثناء الجلسة.

أما المحاضر التي يخولها القانون بصفة خاصة لمأموري الضبط القضائي وأعوانهم أو الموظفين الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي فإن لهذه المحاضر التي يحررونها حجية قانونية لا تقبل إثبات العكس إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.[3]

وفي أحيان أخرى يشترط القانون لنفي ما جاء في المحاضر الرسمية الطعن فيها بالتزوير،[4] أي أن ما تضمنته يعد عنوانا للحقيقة حتى نفيه بدعوى التزوير.

الفرع الثالث: الاعتراف بارتكاب تلويث الهواء:

لا يعد الاعتراف بجريمة تلويث الهواء إلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها القاضي لأجل التوصل لإدانة الجانح والذي يخضع لسلطته التقديرية، وهو إقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه، ورغم أهميته في مسائل الإثبات الجزائي إلا أنه يترك لتقدير القاضي الجزائي.

---

1 - Johanne VEZINA, La preuve technique et scientifique en droit pénal environnemental, Université Laval, Canada, 1998, Page 02.

2 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 54.

3- زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 112.

4 - المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فله أن يقبله كلية أو يجزئه أو يقبل اعترافا سابقا للمتهم أثناء التحقيق ويرفض اعترافه أثناء المحكمة، وله أن يراقب مدى انطباقه مع بقية عناصر الإثبات الأخرى، فهذه المسائل كلها تترك لتقدير القاضي الجزائي.

وما يمكن ملاحظته أن هذا الدليل يقل استعماله أمام القضاء الجزائي الجزائري، إلا في الحالات التي يتم فيها أمام مصالح الضبط القضائي، ولكنه يكثر في الدول التي تسمح للنيابة بالتفاوض مع المتهم لأجل تخفيض عقوبته مقابل اعترافه.

الفرع الرابع: اشتراط تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي:

لا يمكن للشخص المعنوي أن يمتثل بنفسه أمام القضاء، لذا استوجب القانون أن يمثله شخص طبيعي أثناء المتابعة الجزائية، هذا الشخص قد يكون ممثله القانوني الذي يمثله أثناء مراحل الدعوى العمومية، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي ذلك، ما لم يكن هو كذلك متابعا عن نفس الأفعال بصفة فردية، مما قد يؤدي إلى تعارض مصالح كلا الشخصين المتابعين، وهنا تعين المحكمة شخصا آخر لتمثيل الشخص المعنوي أمامها من بين مستخدمي هذا الأخير وذلك بناء على طلب من النيابة العامة.

المطلب الخامس: سقوط الحق في المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء:

يسقط الحق في متابعة الجانح جزائيا متى تقادمت الجريمة أو توفي المتهم أو بالعفو الشامل أو تكون قد تمت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو تنقضي عن طريق غرامة المصالحة.

الفرع الأول: تقادم جريمة تلويث الهواء:

تتقادم الدعوى العمومية عن جريمة تلويث الهواء بمرور مدة زمنية على اقترافها أو اقتراف آخر فعل إجرامي متى كانت جريمة مستمرة، وتقدر هذه المدة بعشرة سنوات متى كانت جناية، وإذا كانت جنحة فبمضي ثلاثة سنوات أما لو كانت مخالفة فتنقضي بمرور سنتين، ولو فتح بشأنها تحقيق فإن

هذه المدة تبدأ من تاريخ القيام بآخر إجراء، وتستثنى هنا من التقادم الجناية الإرهابية بتلويث الهواء فإنها لا تتقادم أيا كانت المدة التي مرت عليها.

وكذلك لا تتقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعد منها جريمة تلويث الهواء والبيئة الدولية، إذ أقرت اتفاقية كاملة لأجل ذلك هي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 –دال– ثلاثة وعشرون المؤرخ في السادس والعشرون من نوفمبر 1968، وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 1970.

الفرع الثاني: وفاة جانح تلويث الهواء:

يتم هنا وقف المتابعة الجزائية ضد جانح تلويث الهواء لكن هذا لا يمنع من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات من ذوي الحقوق عن النشاط الملوث، فمتى حدثت الوفاة وجب حفظها أو الأمر فيها بألا وجه للمتابعة.

وإذا أحيلت الدعوى على المحكمة وتوفي الجانح تقضي هذه الأخيرة برفضها إلا أنها يمكن على الرغم من ذلك أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة، ولا تشكل المصادرة هنا عقوبة وإنما مجرد تدبير أمن.[1]

الفرع الثالث: العفو الشامل:

يمكن وقف المتابعة الجزائية عن أية جريمة مرتكبة بالعفو الشامل عن الجريمة، فما المقصود بهذا الدفع؟ وكيف تم تطبيقه في الجزائر؟

1– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 74.

أولا:مفهوم العفو الشامل:

قد لا تؤدي العقوبة الدور المرجو منها لأجل مواجهة بعض أنواع الجرائم، لذا تم استحداث العفو الشامل كأحد السبل التي تؤدي إلى دفع المسؤولية الجزائية عن الجرائم عموما، وذلك بالعفو الشامل عن نشاطات إجرامية لكن بموافقة الشعب.

ويتمثل هذا الإجراء في شعور الناس بأنه يمكن الصفح عن فئة من المجرمين، وغالبا ما يحدث هذا العفو بعد استفتاء الشعب لأجل رفضه أو قبوله، ومتى تم قبوله فإن جميع المتابعات القائمة أو تلك التي تمت تنتهي وهذا بحكم قانون العفو الذي صدر.

إلا أن مسألة الأخذ بالعفو الشامل يراها البعض عقبة تحول دون تحقيق العدالة في مجال الجرائم ضد الإنسانية ومنها الاعتداء الجسيم على الهواء وعناصر البيئة الأخرى، فمنح العفو للمتهمين باقتراف جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي هو انتهاك لهذا القانون في إقامة الدعوى ضد المذنبين، وفي هذا الإطار دعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بفيينا إلى إلغاء القوانين التي تمنح حصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هذا الأمر أكدته لجنة حقوق الإنسان عدة مرات بخصوص قوانين العفو في عدة دول بحيث أقرت أن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدول التحقيق في تلك الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان. [1]

لكن يبقى أن نشير رغم هذا أن إعلان العفو وإن لم يؤدي إلى عقاب الجانح فإنه أحيانا يكاد الوسيلة الوحيدة لإعادة السلم داخل مجتمع معين مما يتطلب أحيانا التضحية بمصلحة خاصة في العقاب لأجل مصلحة أكبر وهي تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع.

ثانيا:المصالحة الوطنية تطبيق للعفو الشامل في الجزائر:

على غرار الكثير من الدول التي أدرجت العفو الشامل كآلية لدفع المسؤولية الجزائية فإن الجزائر أدرجته كذلك في قانونها للإجراءات الجزائية وهذا منذ صدور هذا القانون في 1966 من

1- إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، صفحة 197.

القرن الماضي، إلا أنه لم يتم تطبيقه عمليا إلا في نهاية التسعينات في إطار سياسة إعادة السلم والأمن التي اتبعتها الجزائر.

وأخذ هذا القانون عدة تسميات، فأطلق عليه تارة قانون الوئام المدني في سنة 1999 وألف ثم سمي مرة أخرى بقانون المصالحة الوطنية في سنة 2002، وتم استفتاء الشعب بخصوص إقرارهما، وكان من أهم معالمهما ما يلي:

– انقضاء الدعوى العمومية بتسليم الشخص نفسه للسلطات باستثناء من شارك في المجازر الجماعية واستخدم المتفجرات في الأماكن العمومية.

– العفو عن مرتكبي الجرائم الإرهابية واستبدال العقوبة لمن لم يستفد من العفو.

– الاستفادة من إلغاء الحرمان من الحقوق لمن استفاد من قانون الوئام المدني.

– التكفل بالمفقودين وضحايا المأساة الوطنية وتعويضهم.

– التكلف بأسر الإرهابيين ومنع أي تمييز بحقهم .

ثم جاءت مجموعة من المراسيم الرئاسية الصادرة في سنة 2006 لتنفذ هذه السياسة فكان المرسوم المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ومرسوم آخر متعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، والمرسوم المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

الفرع الرابع: صدور حكم قضائي سابق ضد جانح تلويث الهواء:

لا يحق متابعة الشخص عن جرم مرتين وعليه تسقط المتابعة الجزائية متى صدر ضد الجانح حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به عن نفس الأفعال، فالحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي به هو ذلك الحكم الذي استنفذ طرق الطعن وصار عنوانا للحقيقة.

ويستند هذا السبب في أن العدالة تقتضي عدم محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهو يعد من قبيل النظام العام الذي يمكن للجهة الفاصلة في الدعوى العمومية أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت فيها هذه الدعوى.

ويشترط للأخذ بهذا السبب الذي يؤدي إلى زوال المتابعة الجزائية أن يصدر من جهة قضائية فتخرج من دائرته أوامر قاضي التحقيق أو القرارات التأديبية، وأن يفصل في الجريمة، وأن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيه.[1]

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى العمومية بغرامة المصالحة:

غرامة المصالحة هي وسيلة استحدثتها التشريعات تسمح بموجبها للإدارة من إصدار عقوبات مالية على المخالف للأنظمة القانونية،[2] بحيث تهدف إلى التقليل من حجم القضايا الجزائية المطروح أمام العدالة، وذلك من خلال قبول المخالف لغرامة مالية تقترحها عليه الإدارة تدفع في حساب خاص لدى الخزينة العمومية، ومن ثم تساهم هي كذلك في حصول الدولة على موارد مالية من هؤلاء المخالفين.

وغرامة المصالحة يمكننا مصادفتها بشأن جرائم التجارة كانعدام النظافة وعدم احترام أمن المنتج وغيرها،[3] وهي متواجدة كذلك في القضايا الجمركية، لكننا لم نجد المشرع الجزائري قد نص عليها في القوانين البيئية التي أخذنا بها باستثناء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رغم أنه كان بإمكانه القيام بذلك لأن أغلب هذه الجرائم ترتكب من قبل المتعاملين الاقتصاديين، هذا الأمر من شأنه من جهة التقليل من أعباء القضاء الجزائي، ومن جهة أخرى الحصول على الغرامات التي أقرها القانون دون أن يكون هنالك إنقاص من قيمتها في الحكم الجزائي.

---

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 87.

2- المادة 06 فقرة 04 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

3- المادة 86 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

إلا أنه يمكن تصور غرامة المصالحة عن جرائم تلويث الهواء التي تكيف على أنها مخالفة وذلك بإعمال القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير يجيز للنيابة العامة تقرير غرامة مصالحة للمخالف يمكنه دفعها قبل محاكمته، وتسري على هذا النوع من غرامة المصالحة القواعد الآتية:[1]

– تحدد قيمة غرامة المصالحة عن مخالفة تلويث الهواء بالحد الأدنى لعقوبة هذه المخالفة، وإذا تعددت مخالفات الشخص فيجمع الحد الأدنى لها.

– يبلغ المخالف بالغرامة وبعناصر الجريمة التي ارتكبها، وذلك خلال خمسة عشر يوما من اتخاذ قرار الغرامة، ويمنح شهرا لأجل سدادها.

– لا يقبل قرار تحديد غرامة الصلح لأي طعن قضائي.

– دفع غرامة الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو يمثل اعترافا بالمخالفة، ويعد بمثابة حكم أول لأجل تحديد حالة العود لاحقا.

– يحق للشخص رفض دفع الغرامة وهنا تتخذ إجراءات محاكمته أمام القاضي الجزائي.

– لا تطبق على الشخص غرامة المصالحة إذا كان في حالة عود أو وجد تحقيق قضائي أو إذا ثبت في نفس المحضر ارتكابه لمخالفتين في آن واحد.

وتعد غرامة المصالحة مهمة بالنسبة للكثير من المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين الذين لا يرغبون في المثول أمام القضاء الجزائي عن جرائم ارتكبوها كجريمة تلويث الهواء، وهذا خشية من تكوين نظرة سلبية عنهم داخل المجتمع.

1- المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تعترض المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء:

يكفي الاطلاع على منطوق الكثير من الأحكام القضائية في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء لمعرفة أن هناك صعوبات تعترض متابعة جانح تلويث الهواء أمام القضاء، فعلى سبيل المثال نجد أن أغلب الأحكام في جرائم انعدام النظافة لا تتجاوز ألف دينار جزائري.

هذه الصعوبات ترجع سواء إلى عدم إلمام القضاة وأعضاء النيابة العامة بالجريمة البيئية التي تعد جريمة تقنية بالغالب وتعقدها لارتباطها بكل المجالات من صحة واقتصاد وثقافة،[1] أي صعوبات ترتبط بشخص القضاة(المطلب الأول)،أو لصعوبة المتابعة بحد ذاتها وهذا نتيجة الطابع المميز لهذا الجنوح، فضرر تلويث الهواء يمتد زمانيا بحيث لا يظهر آنيا بعد حدوث التلوث، ويمتد كذلك مكانيا حيث ينتقل من منطقة لأخرى(المطلب الثاني)، إلى جانب انعدام تخصص نوعي بالقضايا الجزائية للبيئة(المطلب الثالث)، كما أن تغييب الحق في الإعلام أثر على هذه المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء(المطلب الرابع).

المطلب الأول: الصعوبات الشخصية التي تعترض المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء:

تواجه متابعة جرائم تلويث الهواء على غرار جرائم البيئة الأخرى مجموعة من المعوقات التي تعترضها والتي تتعلق بالقضاة وأفراد النيابة العامة، وهذا أمر غير مستغرب لاسيما إذا علمنا أن تعقد مفاهيم الحماية هنا، وكثرة المتابعات الجزائية التي تتم أمامهم، يؤثر على متابعة جانح تلويث الهواء أمام القضاء الجزائي، وهذا ما سنشرحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعقد مفاهيم حماية الهواء :

يجد القضاة أنفسهم ملزمين بالإلمام بالجريمة المرتكبة لأجل استيعابها، هذا الأمر قد يسهل في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة لكن بخصوص هذا النوع من الإجرام المستحدث فإن الأمر لا يبدو

1- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، المجلة الوطنية للإدارة، المجلد 06 عدد 1 لسنة1996 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، صفحة11.

بهذه السهولة وهذا سواء من الناحية التقنية أو حتى القانونية، فالتشريع الجنائي البيئي يتضمن قواعد معقدة ناجمة عن جمعه لعدة جوانب،[1] ففي الجانب القانوني فإنه يحدد المبادئ التي تحكم حماية البيئة والأجهزة التي يمكنها التدخل لمواجهة الجنوح البيئي ويقوم بتحديد العقوبات المقررة له، أما في الجانب الثاني فهو يرتبط بمفاهيم اقتصادية كحماية الموارد الطبيعية والثروات، ويرتبط بجانب آخر تقني يتمثل في تحديد هذه المعايير التقنية الواجب الالتزام بها. [2]

أولا: مفاهيم تقنية صعبة الفهم على رجال القضاء:

إن النصوص التقنية التي يتشكل منها القانون الجنائي البيئي عموما وجرائم تلويث الهواء غير واضحة بالنسبة لغير المختص، وتبرز إشكالية تعقد المفاهيم البيئية بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية والتي تم تحريرها من طرف رجال علم مختصين وليس من طرف أشخاص مختصين في القانون، بحيث تم وضعها لمواجهة انشغالات موضوعية وتقنية، فلم يكن هدفها انشغالات إجرامية تتعلق بتحديد الجريمة والمجرم والعقاب،[3]هذا ما يجعل منها جرائم تجاوز عتبات علمية محددة، وهو أمر يصعب من مهمة نظر القاضي الجزائي للمتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء، بحيث يتعين عليه قبل تطبيقها فهمها أولا.

ولحسن تطبيق القواعد الجزائية للتشريع البيئي يستلزم أن يكون القضاة مكونين في المنازعات البيئية باعتبارها منازعات متشعبة يغلب عليها الطابع التقني عند تحديد مفهوم المساس الخطير بالبيئة، فجرائم تلويث الهواء تتطلب إلماما بتلك المواصفات التقنية التي يمنع تجاوزها، والتي تتعلق بمسائل كيميائية أو فيزيائية في الغالب، ومن أمثلة ذلك أننا نقدر نسبة الضجيج بالديسبيل ويسمح بإثارته بمقدار ستين ديسبل نهارا وخمسة وأربعين ديسبل ليلا،[4]فمتى تجاوز الشخص هذه النسبة أمكن

---

1 - - Annie MANNHEIM - AYACHE, O.P.Cité, p. 03.

2- مصطفى كراجي ، المرجع السابق، صفحة 11.

3 - Jacque HENRI ROBERT, La pénalisation des matières juridiques techniques, L'exemple du droit de l'environnement, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997, Page 57.

4- المواد 2 و3 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم184/93 المنظم لإثارة الضجيج.

متابعته جزائيا، وتقوم جريمة عدم احترام المواصفات التقنية لبناء السكنات عند عدم احترام مواصفات تقنية تخص الحرارة والمستوى الصوتي المسموح به بين الجدران،[1]كما يحدد القانون نسبة معينة مسموح بها لانبعاث الأدخنة من السيارات ومتى تم تجاوزها أمكن متابعة مرتكب المخالفة.[2]

إن مثل هذه المفاهيم قد تسبب صداعا في الرأس لذوي الاختصاص من الباحثين رغم أنهم يحسنون فهم أحكامها وطرق حدوثها ومواجهتها،[3]فكيف سيكون الأمر لأشخاص تلقووا تكوينا قانونيا خالصا.

ومن الناحية العملية كنتيجة لتعقد مفاهيم حماية الهواء من التلوث، فإن القاضي الجزائي سيصبح مجرد منسق لآراء الخبراء الذين استعان بهم لفهم الجريمة، هذا الأمر يعطي للمشتبه به شعورا بعدم الاطمئنان القانوني.

ثانيا: إشكالية صعوبة تعامل القاضي الجزائي مع كثرة النصوص المجرمة للاعتداء على الهواء:

لا تقتصر الحماية الجزائية للهواء من التلوث على قانون واحد، بل تمتد إلى عدد كبير من القوانين والاتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية، ويعد هذا نتيجة لطبيعة الهواء والذي غالبا ما يتم تعريفه وفق مفاهيم علمية معقدة، وكذلك لخصوصية حمايته والتي تتطلب التقيد بمعايير تقنية وتنظيمات ومواصفات تنص عليها هذه النصوص القانونية المختلفة، بحيث تقوم مسؤولية الشخص المخالف جزائيا في حال عدم احترام تلك القواعد،[4] ويصبح مرتكبا لجريمة تلويث الهواء.

إن تعدد القوانين والنصوص التنظيمية التي تتناول حماية الهواء كأحد موضوعاتها يؤكد لنا مدى الأهمية التي يوليها التشريع لحماية هذا المكون الحيوي، إلا أنه من زاوية نظر أخرى فإن هذه

1- انظر دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 2001/07/17 المتعلق بالمعايير للمساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة بالإيجار.

2- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المحدد للحد الأقصى لانبعاث الأدخنة والغازات والضجيج للسيارات.

3- Mathieu LE TACON, O.P. Cité P. 14 et, Page 92.

4 - Jacques HENRI ROBERT et Martine REMOND-GOUILLOUD, O.P. Cité, Page 31.

الفائدة النظرية من تعدد النصوص قد تواجهها عوائق عملية تتمثل خصوصا في إشكالية الإحاطة بها كليا، فليست العبرة في كثرة هذه النصوص القانونية التي تنظم حماية الهواء من أشكال التلوث، ولكن بمدى تناسق هذه النصوص وانسجامها وفعاليتها وصرامة تطبيقها في المجال العملي.[1]

هذا الأمر دفع البعض من الباحثين في هذا المجال والمكلفين بحماية الهواء والبيئة عموما إلى القول بأن كثرة النصوص المجرمة تؤدي إلى الإحساس بالاختناق،[2]فعلى الرغم من تعدد النصوص في التشريع الجنائي البيئي لمواجهة جنوح تلويث الهواء قابله فقر في التطبيق والذي قد يرجع أساسا لنقص في تكوين القضاة لمواجهة جنوح ذو طابع تقني وقلة إلمامهم بهذه النصوص، إلا أننا نرى أن هذا الثراء من شأنه أن يخدم الحماية الجزائية للهواء ويزيد من فاعلية تدخل القاضي الجزائي، فهو لن يضطر إلى الحكم بالبراءة لانعدام النص المجرم، لكن يبقى أولا وقبل الوصول إلى هذه الغاية أن يدرك القضاء فحوى أغلب هذه النصوص وأن يفهمها القضاة ما يتطلب ضرورة تكوينهم في هذا المجال.

ثالثا: غياب تدريس القوانين البيئية لرجال القضاء:

لا يكاد ينكر أحدنا أن رجل القانون لا يلتقي بالقانون البيئي إلا بصدد ممارسة مهام مرتبطة بهذا المجال أو نتيجة قيامه بأبحاث متعلقة به، وبطبيعة الحال أدى غياب تدريس هذا التخصص سابقا في كليات الحقوق ومدارس تكوين القضاة إلى التأثير على مدى إلمامهم بالجنوح المرتبط به.

إن تفعيل القواعد الجزائية لحماية البيئة يتطلب تكوين القضاة في المنازعات البيئية بوصفها منازعة متشعبة يغلب عليها الطابع التقني لاسيما عند تحديد مفهوم المساس الخطير بالبيئة. [3]

بل إن المفاهيم الخاصة التي يحتويها القانون البيئي عموما وتأثيرها على القانون الجزائي البيئي خصوصا من شأنها أن تحدث تغييرا شاملا لدى القضاة وأفراد النيابة العامة في نظرتهم البسيطة والسطحية لهذا النوع من الإجرام ونذكر هنا المسائل التالية:

1- علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 18.

2 - Jacques HENRI ROBERT et Martine REMOND GOUILLOND, O. P. Cité, Page 29.

3- كراجي مصطفى، المرجع السابق، صفحة 17.

– تتميز عموما النشاطات الإجرامية بضرورة أن تكون معرفة وبشكل واضح فلا يمكن متابعة شخص إلا عن فعل مجرم ومحدد بصورة واضحة مسبقا، لكن بصدد جنوح تلويث الهواء لا يمكن حصر جميع النشاطات الملوثة فقد يظهر نشاط يؤدي إلى تلويث الهواء مستقبلا وعلى الرغم من هذا تتم معاقبة مرتكبه على أساس إخلاله بالتوازن القائم.

– ظهور مفاهيم جديدة كالخطورة الإجرامية والتي يعاقب عليها، هذا الأمر لا يمكن تقبله في القواعد العامة لقانون العقوبات إذ لا بد من وقوع الفعل الإجرامي لأجل القول بأن هناك اعتداء على القانون، لكنه في القانون الجزائي البيئي تقوم الكثير من المتابعات الجزائية على أساس أن سلوك الجانح يشكل خطورة على البيئة.

– إقرار مبدأ الحيطة في المسائل الجزائية والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، فتتم معاقبة الجانح عن جرائم لم تقع لكن مؤكد وقوعها، هذا الأمر غير موجود في أغلب الجرائم التقليدية في القانون الجزائي، فضرورة توفير الحماية الجنائية للهواء من التلوث بصفة مسبقة حتى ولو يحدث فعليا تلوث، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر.

– ظهور سبب جديد للإعفاء من المسؤولية الجزائية يتمثل في الحصول على ترخيص أو موافقة إدارية لممارسة نشاط يعد في الحالات العادية مجرما، لكن وجود مثل هذه الموافقة يبعد أية متابعة ضد ملوث الهواء.

– يستمد القانون البيئي الكثير من أحكامه من الاتفاقيات الدولية، لذا فإن تأهيل القضاة سيسمح لهم من أن يؤدوا دورهم كآخر حلقة في الدفاع عن الهواء والبيئة.[1]

ولا تشكل هذه المسائل وحدها ضرورة لأجل تكوين القضاة في مجال القانون البيئي والقانون الجزائي البيئي بل هناك أمور أخرى تدفع نحو هذا الاتجاه نذكر منها:

1 - Brice Severin PONGUI, Les défis du droit international de l'environnement, Université de Limoges - 2007, Page 18.

– مسألة تعدد النصوص القانونية والتي سبق وأن أشرنا إليها، والتي أصبح معها القانون الجزائي يشبه لحد كبير القانون الإداري، خصوصا في كثرة القوانين وتبعثرها على العديد من النصوص، [1]هذا الأمر يصعب على القضاة وأعضاء النيابة والباحثين والمهتمين بالجنوح البيئي البحث عن الجرائم، إذ لا يوجد حقيقة تقنين للبيئة، بل مجرد نصوص مبعثرة على كثير من القوانين.

– غالبا ما يوضع في القانون الجزائي البيئي نص يجرم الاعتداء على البيئة والهواء، لكن لا يحدد لنا هذا النص متى يمكن أن نعتبر السلوك إجراميا، وهنا يحيلنا النص إلى قوانين ونصوص تنظيمية أخرى تحدد المعايير المعتمدة لذلك، هذه الإحالات تصعب مهمة القضاء في متابعة جانح تلويث الهواء والبيئة.[2]

– فهم النص القانوني يساهم في تفعيله على أرض الواقع لكن متى كان العكس فإن من شأن هذا أن يؤدي إلى إفلات جانح تلويث الهواء من العقاب، لذا لا يمكن للقضاة وأعضاء النيابة العامة القيام بمهامهم على أكمل وجه إلا إذا كانت لهم معرفة ولو سطحية بمضمون هذه القوانين.

– قلة معرفة القضاة وأعضاء النيابة العامة لهذا الجنوح والقوانين التي تنظم حماية الهواء، يؤثر على الحكم الذي يصدرونه فمثلا قد يقرر القانون عقوبة الغرامة ويجعل حدها الأدنى خمسة آلاف دينار، لكن القاضي الجزائي حين ينطق بحكمه يجعلها مثلا خمسمائة دينار وأحيانا كثيرة تكون هده الغرامة موقوفة التنفيذ.

إن التوجه نحو تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة يستلزم إدماج هذا التخصص في كليات الحقوق وهذا بجميع فروعه، من القانون البيئي إلى القانون الجنائي البيئي فالقانون الدولي البيئي، إلى جانب الإلمام بمهام الضبط الإداري والجنائي في هذا المجال والسبل الفنية والتقنية لمعرفة هذا الجنوح والكشف عنه،[3]كما يمكن تكوين القضاة للتخصص في هذا النوع من الجنوح، فعلى سبيل المثال

1 - Ramdane ZERGUINE, la législation de l'environnement en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume (XXX) N°1et02/1992, Université d'Alger Page 94.

2 - A.M. AYACHE, O.P. Cité, Page 05.

3– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، صفحة 23.

تقوم ألمانيا بإخضاع القضاة إلى تكوين خاص في المحاسبة الاقتصادية لمواجهة الجرائم المالية،[1] فما الذي يمنع من تعميم ذلك على الجنوح البيئي؟

لكن نتيجة تبني الجزائر في منظومتها الجامعية لنظام جديد يعتمد على عدة تخصصات أصبح بالإمكان أن نجد مثل هذا التخصص في جامعاتنا مثل ما هو عليه الشأن بفرنسا التي بدأ فيها تدريس هذا القانون في السبعينات وخصص له دراسات عليا ما بعد التدرج في نهاية الثمانينات.

رابعا: إباحة أم إبقاء لتجريم جنوح تلويث الهواء التقني:

نتيجة كثرة القوانين واللوائح التنظيمية والتي بلغت في فرنسا حوالي سبعة آلاف وخمسمائة قانون وأزيد من اثنان وثمانون ألف لائحة تنظيمية،[2]فإن هناك من دعا إلى إباحة بعض الأفعال التي كانت تعد مجرمة من قبل، ونعني بإباحة الفعل المجرم سابقا هو إزالة الصفة الجزائية عنه، كما يرى الأستاذ Mireille DELMAS-MARTY أن إباحة فعل هو اعتراف كلي قانوني واجتماعي للفعل المباح ومن ثم يستلزم الاعتراف بحق شرعي في طريقة العيش الذي كان سابقا مخالفا للقانون.[3]

هذا الأمر حسب رأينا لا يمكن تطبيقه وذلك للأسباب التالية:

– أغلب جرائم تلويث الهواء والبيئة جرائم تقنية، وبهذا لا يمكن نزع صفة الإجرام عنها وإلا فإن هذا يعني إباحتها كليا وهذا أمر غير مقبول.

– المتابعة الجزائية هي وسيلة ردعية بمعنى أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد تدخل الأجهزة الإدارية في مواجهة تلويث الهواء، ونتيجة أنها لن تؤتي ثمارها أصبح من اللازم تدخل القانون الجزائي لإعادة التوازن للاختلال الذي حدث، ومن ثم لا يمكننا إباحتها فقط لأننا نريد أن نسهل على

1 -Joseph KAMGA Op Cite Page 98.

2 - Maxime DANDOIS, O.P. Cité, Page 13.

3- J- H. ROBERT et R. GOUILLOUD, O.P. Cité, Page 29.

القضاة مهمتهم بحيث لا يكون القضاء الجزائي غرفة لتسجيل الشكاوى وجهاز لتوزيع العقوبات،[1] وذلك بأن نبعد أهم القوانين التي تردع هذا الجنوح.

– إن إزالة وصف الجريمة على جرائم تلويث الهواء هو إنكار لدور القانون الجزائي في مواجهة الإجرام البيئي، كما أن كلا منا يعلم تمام المعرفة أن أكثر القوانين التي يلم بها الأفراد هي قواعد هذا القانون ما يجعل منه أداة فعالة في ردع الاعتداءات على الهواء.

الفرع الثاني: غياب مفهوم تخصيص قضاة حسب نوع الجرائم المرتكبة:

لم تتضمن قواعد الإجراءات الجزائية في الجزائر إلا على ثلاثة أنواع من القضاة المتخصصين في هذا المجال وهم قاضي الأحداث وقاضي التحقيق وقاضي تطبيق العقوبات، هذا الأمر يدفعنا إلى التصريح بأنه يمكن تعميم هذا التخصيص على القضاة الذين قد يتلقون تكوينا محددا في مجال معين كالمجال البيئي مثلا، كما أن غياب تخصيص القضاة خصوصا على مستوى المحاكم يعد نتيجة لغياب أقسام جزائية متخصصة في نظامنا القضائي الجزائي.

إلا أن فكرة قبول هذا التخصيص في القضاء الجزائي تلقى معارضة لها وذلك لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

– إن القاضي الجزائي لا يجب أن يقتصر علمه على المسائل الجزائية بل يجب أن يمتد لكافة القوانين الأخرى، هذا الأمر سيساعده في فهم القضية المطروحة أمامه ويمكنه من الحكم فيها بصفة حسنة في شقها غير الجزائي كالدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية.

– يرى معارضوا فكرة تخصيص القضاة في المجال الجزائي إلى أن قبولها سيجعل من القاضي وسيلة للنطق بالعقوبات.

إلا أنه وعلى الرغم من الانتقادات السابقة فإن تخصص القاضي الجزائي للنظر في الجرائم حسب نوعها أثر إيجابي على الأحكام التي ستصدر عنه، كما أن هذا الأمر سيسمح من مواجهة

1 - Gatien-Hugo RIPOSSEAU, O.P. Cité, Page 05.

الجرائم المستحدثة كجرائم تلويث الهواء ومعرفة الشخصية الإجرامية للجانح، مما سيؤدي إلى زيادة فعالية الحماية الجزائية للمجال المحمي.[1]

ويؤدي تخصيص قاض أو قضاة لكل نوع من الجرائم ومنها جرائم الاعتداء على البيئة لعدة نتائج أهمها:

– تسمح فكرة تخصيص قاضي لجريمة تلويث الهواء والبيئة من دراسة شخصية المجرم من عدة نواحي، وبالنتيجة فإن هذا القاضي ستتكون لديه معرفة دقيقة عن هذا النوع من المجرمين مما يسمح له بالنطق بأحسن عقوبة تتلاءم معهم.

– يؤدي قبول فكرة تخصص القضاة في المجال الجزائي إلى سرعة محاكمة المجرمين وبالتالي تنفيذها، مما يساهم في تحقيق الردعين العام والخاص الذين تصبو إليهما العقوبة الجزائية.

– تساهم مسألة تخصص القضاة في مواجهة الجرائم المستحدثة عموما وجريمة تلويث الهواء التي تعنينا في دراستنا، حيث تعد معرفة هذه الجرائم أحسن السبل لمواجهتها، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال قضاة جزائيين متخصصين.

– تقلل مسألة تخصص القضاة هنا من الأخطاء القضائية لاسيما من ناحية تسبيبها، فالتسبيب القضائي هو أحسن معيار للتعرف على مدى صحة الحكم القضائي لأنه يبين كيفية توصل القاضي الجزائي لتكوين اقتناعه، وانعدام التخصيص للقاضي في نوع الجريمة المرتكبة من شأنها أن يضعف هذا التسبيب.

ولا بد أن تتوافر للقاضي الجزائي زيادة على تخصيصه في مجال جرائم التلويث البيئي استقلالية اتجاه السلطات السياسية والاقتصادية لأجل نجاح مهمته في تفعيل حماية البيئة.

1– محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى لسنة 2006، صفحة 810.

الفرع الثالث: ضعف نشاط جمعيات حماية البيئة في مجال تأسسها أمام القضاء الجزائي:

إن ضعف نشاط جمعيات حماية البيئة في تأسسها أمام القضاء الجزائي يظهر من خلال المسائل الآتية:

– ضعف تعامل القضاء مع جمعيات حماية البيئة إذ لا تحاط غالبا علما بالجلسات التي تكون فيها متابعة جزائية عن جنوح تلويث، كما أن القانون لا يلزم النيابة العامة أو القاضي الجزائي باستدعائها للتأسس كطرف مدني.

– ينعكس ضعف تعامل القضاء الجزائي مع نشاط هذه الجمعيات من خلال العدد القليل أو النادر الذي قامت به جمعيات حماية البيئة في التدخل في المنازعة الجزائية، والذي لا يرجع فقط إلى عدم إحاطتها علما بالقضايا الجزائية بل إلى تغيبها عموما عن أداء مهام خولها القانون لها في المجال الجزائي، ما يجعل تدخلها الجزائي إن تم يعرف بالحدث.

– يظهر ضعف نشاط جمعيات حماية البيئة أمام القضاء عموما من خلال ضعف الأحكام الصادرة الناجمة عن دعاوى حركتها جمعيات حماية البيئة، فعلى سبيل المثال رفضت دعوى أقامتها جمعية حماية البيئة لولاية عنابة سنة 1995 بمحكمة الحجار ضد مؤسسة أسميدال حول التلوث الهوائي الناجم عن الغازات المنبعثة من المصنع وذلك على أساس انعدام الصفة، وفي نفس الإطار حكمت محكمة الجنح لولاية تلمسان في قضية قطع الشجرة بغرامة قدرها أربعة آلاف دينار جزائري وتعويض قدره عشرة آلاف دينار لجمعية حماية البيئة، وبعد استئناف الحكم تحولت الغرامة إلى ألف دينار.[1]

1- ساسي سقاش، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه، المرجع السابق، صفحة 205.

المطلب الثاني: الصعوبات الموضوعية التي تواجه المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء:

تتمثل هذه الصعوبات في موضوع المتابعة القضائية أي جريمة تلويث الهواء بحد ذاتها، فقد يتأخر ظهور النتيجة الإجرامية بعد مدة من نشاط الجانح، كما أن ذات الجريمة قد تمس عدة مناطق مختلفة في آن واحد.

الفرع الأول: صعوبة تحديد جريمة تلويث الهواء المتابع عنها جزائيا:

قد تؤدي النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث الهواء إلى تغير المتابعة الممكن تحريكها بشأن جانح تلويث الهواء، فقد لا تحدث أية نتيجة إجرامية ومن ثم تتم معاقبته على مخالفته للقوانين والتنظيمات أي أن الجريمة تكون هنا شكلية تقوم بمجرد القيام بالفعل ولو لم تحدث النتيجة الإجرامية مثل جريمة التسميم التقليدية، وأحيانا أخرى يظل النشاط الجانح مستمرا بتلويث الهواء ما يجعلها جريمة مستمرة، وهنا تصبح كالجرائم المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشاف النشاط الملوث.

كما أن آثار التلوث تظل لسنوات أو حتى قرون وتزداد معها الأضرار، هذا الأمر يجعل من متابعة الجانح صعبا إذ ستتم متابعته عن جريمة تلويث للهواء شكلية ثم بعد مدة قد تؤدي إلى وفاة أشخاص، فهل ستتم متابعته مرة أخرى عن جريمة قتل غير عمدي؟

إضافة لهذا فإن جريمة التلويث تعد ذات طبيعة خاصة مختلفة عن الجرائم التقليدية التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يخص عناصر الجريمة، فهي جرائم يصعب تحديد معيار دائم لها.[1]

هذا كله يؤكد صعوبة تناول القضاء لهذا النوع من الجنوح، فمسألة تكييف الجريمة صعبة جدا إلى جانب تحديد تقادم الجريمة من عدمه، مما يستوجب وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الجنوح تختلف في بعض أحكامها عن القواعد العامة للقانون الجزائي، هذا الأمر يستلزم أقلمة فعالة

1- محمد نعيم فرحات،المرجع السابق، صفحة 90.

للقواعد الجزائية الموضوعية التي تحدد جريمة تلويث الهواء والبيئة والتي تعد ضرورة تستوجبها العولمة حتى في مجال قانون العقوبات.

كما تظهر صعوبة تحديد جريمة تلويث الهواء من خلال العدد الكبير من النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الهواء مما خلق حسب وصف البعض تضخما عقابيا نتيجة أن استعمال القواعد الجزائية غالبا ما يشكل حلا سريعا وسهل الاستعمال لأجل ردع الجانح.[1]

الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص المكاني لجريمة تلويث الهواء:

يتميز الضرر الناجم عن جريمة تلويث الهواء بأنه قد يشمل عدة مناطق في آن واحد، بل إنه قد لا يؤثر على المنطقة التي تجاور مصدره بينما ينتج هذا الأثر في مناطق بعيدة عنها، هذا الأمر ينعكس على اختصاص القضاء الجزائي مكانيا بالجريمة، فهل يقع الاختصاص للقاضي الجزائي الذي حدثت فيه الجريمة أم النتيجة أم مكان القبض على الجانح؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التفرقة بين حالتين:

– الحالة الأولى تتعلق بجريمة حدثت داخل الإقليم الجزائري وأنتجت آثارها به، فهنا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية أكد على أنه يمتد الاختصاص المكاني على حد الاختيار بين مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما الأشخاص المعنوية فيتحدد اختصاصها وفق المادة خمسة وستين مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقرها الاجتماعي.

– الحالة الثانية تثار عندما تحدث النتيجة الإجرامية في دولة أخرى غير الدولة التي حدث فيها السلوك الإجرامي، فهنا قد ترتبط الدولتان باتفاقيات قضائية في هذا المجال فتطبق أحكام هذه الاتفاقيات، لكن يثور الإشكال في حال غياب هذه الاتفاقيات مما قد يؤدي إلى متابعة جانح واحد عن جريمة مرتين لذا تطبق قواعد الاختصاص الجزائي الدولي هنا.

1– نور الدين هنداوي، أشار له: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، صفحة 27.

إن الحالة الثانية تؤكد أن هذا النوع من الجنوح يمكن أن يكون دوليا ما يجعل مواجهته أمرا صعبا، هذه الخصوصية ناجمة عن عوامل طبيعية محضة، فالهواء لا يمكن توقيفه بالحدود،[1]فهو لا يعترف بحدود هذه الدول السياسية أو الجغرافية، فتلوث الهواء في دولة قد يسبب مثلا سقوط أمطار حامضية في دولة أخرى.

هذه الأسباب تدفعنا إلى الاعتراف بصعوبة متابعة هذا النوع من الجنوح على القضاء الجزائي، بحيث يستلزم معرفة بخصوصية هذا الإجرام وبالأحكام التي تنظمه إلى جانب معرفة الاتفاقيات التي تسمح بمتابعة مرتكبيه، فلا تكفي معرفة القواعد العامة للاختصاص والمبادئ التي تحكم القانون الجزائي، بل لا بد من معرفة قواعد أخرى خاصة بهذا الجنوح ومبادئه كمبدأ شخصية الجريمة البيئية والذي نعني بها متابعة جانح تلويث الهواء سواء في مكان ارتكاب فعل التلويث أو مكان حدوث نتيجته الضارة، أو مكان تحقق آثاره، وأينما وجد هذا الجانح.

الفرع الثالث: تعدد مصادر نص تجريم تلويث الهواء:

على الرغم من أن تعدد مصادر تجريم تلويث الهواء يحتسب لفائدة الحماية الجزائية للهواء، إذ من شأنه أن يغطي جميع الجوانب التي تتطلبها هذه الحماية، إلا أن هذا الأمر يصعب من المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء، فالقضاة وأعضاء النيابة يستلزمهم معرفة جميع هذه النصوص والإلمام بها لأجل توجيه الاتهام والحكم بمقتضى القانون، هذا الأمر يأخذ منهم وقتا وجهدا إضافيا مما سيؤثر سلبا على تلك المتابعة القضائية.

إن تعدد مصادر تجريم تلويث الهواء يظهر من خلال ما يلي:

– تنوع النصوص المجرمة للاعتداء على الهواء بين عدة قوانين تحتوي على عشرات أو مئات من المواد القانونية، الأمر الذي يتطلب أن تجمع النصوص المجرمة في قانون العقوبات في باب يشمل باقي الجرائم الأخرى، هذا الأمر سيسهل معرفة هذه القواعد من المواطن و من المكلفين بتطبيقها.

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 54.

– قلة الإلمام بمبدأ الشرعية في الجانب العملي من المكلفين بتطبيق نصوص حماية البيئة.

– بروز عدد كبير من النصوص القانونية في مجال القانون الجزائي البيئي بصفة عشوائية، وكأن هذا القانون تحول إلى غابة كثيفة التي لا يعرف مخارجها إلا عدد قليل من المتخصصين.[1]

– تبعثر النصوص المجرمة للاعتداء على الهواء والتي أصبحت تشبه لحد كبير القانون الإداري، فأصبح على الجهاز القضائي البحث والتأكد من أن الملوث مخالف أو غير مخالف مع النصوص المنظمة لمجال ما، ثم تحديد العقوبة الملائمة، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعاقب الشخص بموجب قانون العقوبات عن جريمة إضرام حريق أو بموجب قانون النظام العام للغابات.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة، والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة قبل حدوث الضرر البيئي، تجعل من الممكن متابعة جانح تلويث الهواء عند وجود احتمال بالخطر بالاعتماد على القرارات الصادرة عن الضبط البيئي، وتثور أحيانا هنا مشكلة تحديد مدى صحة هذه القرارات وشرعيتها لاسيما من أنها ستستخدم في المتابعة القضائية لإدانة المتهم.

إن هذا الأمر قد يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي ويمس بمبدأ شرعية التجريم، لذا أجاز المشرع الفرنسي من خلال المادة مائة وإحدى عشر الفقرة الخامسة من قانون العقوبات للقضاء الجزائي مطابقة هذه القرارات مع النصوص القانونية والتأكد من مدى شرعيتها، ولا يجب أن يفهم من هذا أحقيته في إلغائها وإنما يقتصر فقط على استبعادها من القضية الجزائية.

المطلب الثالث: انعدام أقسام جزائية متخصصة:

يتميز الجنوح البيئي عموما بعدم الوضوح أو المنطقية،[2] مما يتطلب تخصصا في تكوين القضاة كما هو الشأن بالنسبة لمعاينة هذا الجنوح، إلا أنه لن يؤتي هذا التخصص فعالية أكبر إلا من خلال استحداث تخصصات داخل القضاء الجزائي على غرار ما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي في المجال المدني، فما دمنا نقبل بوجود أقسام مدنية وتجارية واجتماعية ولشؤون الأسرة وللاستعجالي فما

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 13.
2 - Idem, Page 54.

الذي يمنعنا من استحداث تخصص في القضاء الجزائي، كما هو الشأن في دول أوربية عدة ففي عاصمة فرنسا باريس تتضمن النيابة العامة هناك قطبا متخصصا في الإجرام الاقتصادي والمالي، وهو نفس الأمر في كل من هولندا وإسبانيا.[1]

هذا الأمر نراه أكثر من ضروري وذلك للأسباب الآتية:

– تنوع الإجرام فأصبح لدينا قضايا خاصة بجرائم الصحة والمرور والبيئة والتجارة، هذا التنوع يستلزم إلمام القضاة بهذه الأنواع من الجرائم وهذا الأمر غير موجود حاليا.

– عدم مسايرة القضاة غالبا توجهات التشريع فنجد على سبيل المثال أن المشرع الجزائري يسعى إلى تشديد العقوبات في مجال الجنوح البيئي، ويمكننا ملاحظة هذا مقارنة بالقانون البيئي السابق الصادر في سنة 1983 بالقانون الحالي حيث نلاحظ حاليا أن قيمة الغرامة يمكن أن تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري، إلا أن الجهاز القضائي لا يزال يحكم أحيانا بغرامات رمزية.

– انعدام التخصص في القضاء يؤدي إلى استصغار جنوح التلويث مقارنة بالجرائم الأخرى.

وبالمقابل فإن استحداث قضاء جزائي متخصص خصوصا على مستوى المحاكم من شأنه تفعيل الحماية الجزائية للهواء من التلوث، وهذا ممكن من خلال دمج الجرائم المتقاربة كجنوح التلويث وجرائم ضد الصحة، وجرائم التجارة مع جرائم ضد المستهلك وهكذا.

المطلب الرابع: ضعف المتابعات الجزائية انعكاس لتغييب الحق في الإعلام:

يعد الحق في الإعلام أحد المحاسن التي يتضمنها القانون البيئي، وذلك من خلال اطلاع جميع الأشخاص على وضعية البيئة، إلا أن هذا الحق لا يقتصر على هذا القانون إذ نجده مكرسا من خلال قوانين أخرى كقانون البلدية الذي يلزم بنشر مداولات المجلس الشعبي للمواطنين وإعلامهم بها،[2] كما أن قانون علاقة الإدارة بالمواطن أكد هذا المنحى من خلال اطلاع المواطنين بالتنظيمات

1 -Joseph KAMGA, O.p. Cite, Page 97.

2-القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

والتدابير التي تسطرها الإدارة وبنشرها عن طريق الوسائل الملائمة لأجل إعلام المواطن بها،[1] وهو نفس الأمر بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي،[2]

إلا أن أهم القوانين التي تكرس هذا الحق مما يساهم في مشاركة الجمهور في مجالات حماية البيئة والهواء من التلوث هو قانون البيئة، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الثامنة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على مبدأ هام من مبادئ حماية البيئة، وهو مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بموجبه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

لكن بمقابل النص القانوني نجد أنه في الواقع العملي لا يمارس المواطنون هذا الحق، بل أنه حتى في الحالات التي يلزم القانون أصحاب نشاطات مصنفة القيام بدراسة أو موجز التأثير والذي يتضمن إعلام الجمهور بالنشاطات المزمع القيام بها، لا نكاد نجد ممارسة فعلية لتجسيد هذا الحق.

كل هذا بطبيعة الحال ينعكس على المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء، وذلك أن عدم معرفة الوضع البيئي الحقيقي يعرقل أي تحرك من المواطنين لأجل المطالبة بمتابعة المتسببين في التلوث، كما يضعف من تدخل الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير الجزائية للحد من جرائم تلويث الهواء:

يشكل الجزاء آخر الحلقات في المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء، بل يكاد يكون الردع عن طريقه الوسيلة الأنسب لمواجهة هذا الجنوح ما دام أنه قد فشلت الوسائل الأخرى في رد الاعتداء على الهواء، هذه الجزاءات تتعدد في القانون الجزائي ما بين عقوبات وتدابير أمن تستهدف الحد من خطورة الجانح.

1- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 1988/27.

2-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

إن القواعد الجزائية تعتبر العقوبة وتدابير الأمن جزاء بمقابل الضرر الذي نشأ عن تلويث الهواء أو مكافأة إن صح التعبير عن خطأ ارتكبه الجانح، ويمتاز الجزاء في جريمة تلويث الهواء بأنه ينصب على جريمة تمس شيئا مباحا لا يمكن تملكه ولا يمس شخصا معينا بعينه.[1]

المطلب الأول: تنوع العقوبات والتدابير الاحترازية في مواجهة جنوح تلويث الهواء:

يختلف الجزاء باختلاف جانح تلويث الهواء الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومن ثم تختلف كيفيات مواجهته وفق أحكام القانون الجنائي للبيئي، فنجده تارة ينص على العقوبة كوسيلة للردع وتارة أخرى يستخدم تدابير الأمن للوقاية من الخطورة الإجرامية ، وأحيانا أخرى يستعملهما معا.

الفرع الأول: الجزاءات والتدابير الجنائية للأشخاص الطبيعيين للحد من جنوح تلويث الهواء:

يعد الجزاء الجنائي أداة يستخدمها المشرع للرد على انتهاك قواعد قانونية تضمنها القانون الجزائي، فهو رد اجتماعي تمارسه الدولة ممثلة بسلطاتها نيابة عن المجتمع، ولا بد أن تصدر عن هيأة قضائية لأنها تستهدف تقييد بعض الحقوق الشخصية للشخص،[2]فالجزاء يعد خطابا قضائيا على من ينتهك قواعد قانون العقوبات بالانتقاص من حقوقه،[3]وبدون الجزاء فإن التشريعات لن تكون سوى مجرد توصيات تعتمد فقط على حسن رغبة الأشخاص المخاطبين بها لأجل تنفيذها.[4]

وتعد العقوبة أقدم وسيلة عرفتها السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع حيث لازمت العقوبة الجريمة من حيث وجودها وتطورها وتغيرها إلى يومنا هذا، وتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم

1- محمد نعيم فرحات، المرجع السابق، صفحة 96.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990، صفحة 63.

3- رمسيس بهنام، المرجع السابق، صفحة 36.

4 - Pierre BEZARD, O.P. Cité, Page 11.

في شخصه أو ماله أو شرفه، فهي قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا بسلطته التشريعية ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم قضائي.[1]

وتهدف العقوبة لتحقيق الردع العام لمنع إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى والخاص بعقاب مرتكبها، إلى جانب إعادة تأهيل الجانح لأجل اندماجه كشخص سوي داخل المجتمع، ولتحقيق ذلك فإنها تتميز بالإيلام سواء كان ماديا أو جسديا أو حتى معنويا، وهذا ضمن إطار زمني محدد، بحيث يوقع هذا الجزاء على شخص مرتكب الجريمة، وكالتجريم تخضع العقوبة كذلك لمبدأ الشرعية فلا يمكن للقضاء إنشاؤها.

وتتعدد الجزاءات والتدابير الممكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين حسب الجريمة المرتكبة وخطورة الجانح.

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة تلويث الهواء:

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية التي يمكن النطق بها على المجرم الشخص الطبيعي،[2]وهي تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على جناية تلويث الهواء:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات عموما وجناية تلويث الهواء هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، وتعد أشد أنواع الجزاءات نتيجة خطورة الجانح، والملاحظ هنا أن المشرع أضاف عقوبة الغرامة إلى العقوبات الأصلية في مادة الجنايات بمقتضى المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2006، وتسمى هذه العقوبات بالأصلية لأنه يمكن الحكم بها بصفة منفردة دون أن تقترن بها عقوبة أخرى وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري.

1- بودور رضوان، المرجع السابق، صفحة 31.

2- المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

1- عقوبة الإعدام وتوجه عملي للجزائر نحو إلغائها:

لا تزال هذه العقوبة تعرف جدلا واسعا يتأرجح ما بين إبقائها وإلغائها بين فقهاء القانون الجزائي وعلماء الإجرام والعقاب والمدافعين عن الحقوق المدنية للإنسان، بحيث نجد اتجاهين بارزين لذلك،[1]بل إن هناك من يعتبرها دلالة خاصة ودائمة للبربرية داخل المجتمع،[2]ويرى آخرون أنها تعكس مدى خطورة للجانح بحيث لم يعد بالإمكان للمجتمع أن يقبله ويعيد تأهيله وإدماجه.

ونجد أن هناك توجها دوليا نحو إلغاء هذه العقوبة لاسيما أن ذلك قد يعد معيارا لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، فتم إلغاؤها في جل دول أمريكا اللاتنية،[3]ونفس الأمر في جل الدول الأوربية، ونجد المشرع الفرنسي قد ألغاها منذ الثمانينات، بحيث تكونت لهذه الدول قناعة بأنه رغم تنفيذها كعقوبة لعدة قرون إلا أن الدراسات العلمية حول العقوبات لا تسمح لنا بالجزم بأن هذه العقوبة قادرة على حماية المجتمع من الجرائم أو استجابتها لمتطلبات العدالة.[4]

لكن وبالمقابل لا تزال الكثير من الدول ومنها الجزائر ومصر تقر في نصوصها القانونية بهذه العقوبة، وهذا بالخصوص في بعض الجرائم الخطيرة كجناية الإرهاب بتلويث الهواء مثلا.[5]

هذه النصوص القانونية التي تقر هذه العقوبة في الجزائر يقابلها توجه عملي بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والتي تتضمن هذه العقوبة، واستبدالها عمليا بعقوبة السجن المؤبد، هذا يؤكد على أن هناك توجها في الجزائر لم يتم تبنيه بنصوص تشريعية نحو إلغاء هذه العقوبة، وهو أمر نستحسنه للأسباب الآتية:

- رغم أن القصاص في الإسلام حياة للأمم إلا أن الدين أجاز استبدال هذه العقوبة في جرائم القتل العمدي بالدية.

---

1 -Choukri KALFAT, La mort en droit pénal spécial algérien, Université de Tlemcen, Algérie, 1994, Page10.

2 - Victor Hugo, Cité par ;Ioanna NAKOU, La peine de mort en doit international, Université LILLE 02,France ,2000, Page 92.

3 - Choukri KALFAT, O.P. Cité, Page10.

4 - Ioanna NAKOU, O.P. Cité, Page 92.

5- المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

– قد يحدث خطأ قضائي فتزهق روح نتيجة حكم الإعدام، فكيف سنعوض هذه النفس التي أزهقت.[1]

– غالبا ما نلاحظ أن الجاني ينتظر الحكم عليه بالإعدام، نتيجة طبيعة شخصيته الإجرامية، وتحقيق هذا الغرض له هو مساعدته على الانتحار.

–أغلب أهالي الضحايا يفضلون عقاب الجاني بالسجن المؤبد على إعدامه.

2- عقوبة السجن لردع جاني تلويث الهواء:

تشكل كل من عقوبة السجن بنوعيها المؤبد والمؤقت وسيلة هامة لمواجهة جناية تلويث الهواء، فهي إحدى أنواع العقوبات المقيدة للحرية والتي نجدها في الجرائم البيئية التي تصنف بأنها جناية كجناية الإرهاب بتلويث الهواء.

– عقوبة السجن المؤبد كجزاء للاعتداء على الهواء:

يعاقب بالسجن المؤبد أي السجن لمدة خمسة وعشرين سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.[2]

– عقوبة السجن المؤقت في جرائم الاعتداء على الهواء:

يعاقب بالسجن المؤقت والذي يتراوح حسب نوع الجريمة المرتكبة:

– من عشرة إلى عشرين سنة وبالغرامة كل من استحدث أو أنتج أو حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، أو قام باستعدادات من أي نوع كان لاستعمالها، أو اكتسب أو احتفظ بمادة كيميائية ممن ذكروا في

1 - Pierre BOUZAT, O.P .Cité, Page 444.

2- المادة 09 من القانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية.

الجدولين رقم واحد واثنان من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، أو أنشأ عتادا أو استخدمه لممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.[1]

– من خمسة إلى ثمانية سنوات وبالغرامة كل من استورد نفايات خاصة خطرة أو صدرها أو عمل على عبورها عبر الإقليم الجزائري مخالفا بذلك أحكام القانون.[2]

3- استحداث عقوبة الغرامة في الجنايات:

أضاف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة في مادة العقوبات التي يمكن الحكم بها على جانح تلويث الهواء، هذا الأمر يؤكد النضج الذي يعرفه القانون الجزائي في الجزائر، إذ لطالما رغبنا في أن يدرج هذا النوع من العقوبات والذي من شأنه أن يردع جنوحا يتميز في غالبية الأحيان بوصفه بالجنوح الاقتصادي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط للنطق بالغرامة في الجنايات أن يكون منطوق العقوبة السالبة للحرية هي السجن المؤقت، هذا الأمر يدفعنا للتساؤل عن سبب حصر ذلك في عقوبة السجن المؤقت؟وكان من الأحسن أن تعمم حتى على السجن المؤبد لاسيما أننا نعلم أن هذا الأخير مدته خمسة وعشرون سنة فقط.

وقد يكون السبب الحقيقي لاستثناء النطق بالغرامة كعقوبة في الجنايات فقط إذا نطق بعقوبة السجن المؤقت، أنه ربما قد يكون هناك توجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتعديل عقوبة السجن المؤبد لتصبح أطول مدة مما هي عليها الآن.

ومن أمثلة هذه العقوبة ما قرره القانون في:

1- المادة 10 من القانون 09/03 السابق الذكر.

2- المادة 66 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– القانون المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بخصوص استحداث هذه الأسلحة وتخزينها واستعمالها والاحتفاظ بها، إذ قرر غرامة تقدر بمليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.[1]

– القانون المنظم لتسيير النفايات عندما قرر عقوبة السجن والغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من استورد نفايات خاصة خطرة أو صدرها أو عمل على عبورها عبر الإقليم الجزائري مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.[2]

ب- العقوبات الأصلية المطبقة على جنحة تلويث الهواء:

قد تكون العقوبة الأصلية المطبقة على جنحة تلويث الهواء إما الحبس أو الغرامة أو كليهما.

1- عقوبة الحبس المطبقة على جنحة تلويث الهواء:

تمثل عقوبة الحبس أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجنائي البيئي لمواجهة جنوح تلويث الهواء، فالملاحظ أن نظرة الكثير من التشريعات لجرائم التلويث على أنها مخالفات تغيرت وتحولت معها العقوبات المقررة لأغلب جرائم التلويث إلى عقوبة الحبس.[3]

وتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة في مادة جرائم تلويث الهواء حسب نوع الجريمة المرتكبة من:

– ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة لكل شخص يواصل نشاطه المنجمي رغم منعه من ذلك.[4]

– ومن شهرين إلى سنتين وبالغرامة كل من يقوم بنشاط منجمي دون رخصة. [5]

1- المادة 10 من القانون 09/03 السابق الذكر.

2- المادة 66 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3 - Jacque HENRI ROBERT, O.P. Cité, Page 58.

4- المادة 181 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

5- المادة 185 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

– ومن ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشأة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية في حال غلق المنشأة.[1]

– ومن ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو قام بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين واحد واثنين من الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا فيها،[2]أو حاول القيام بذلك.[3]

– من سنة حبس إلى خمسة سنوات وبالغرامة كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام اتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية.[4]

– من سنة حبس إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة كل من استورد أو صدر أو اتجر أو سمسر بمواد كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص مع دولة طرف في الاتفاقية أو حاول القيام بذلك.[5]

– ومن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة كل من يرمي مواد كيميائية سامة أو حاول القيام بذلك.[6]

– ومن ستة أشهر إلى سنتين كل من لم يعلن عن امتلاكه لمواد كيميائية مدرجة في الاتفاقية المتعلقة بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية أو حاول القيام بذلك.[7]

1- المادة 65 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
2- المادة 11 من القانون 09/03 السابق الذكر.
3- المادة 22 من القانون 09/03 السابق الذكر.
4- المادة 12 من القانون 09/03 السابق الذكر.
5- المادة 13 من القانون 09/03 السابق الذكر.
6- المادة 14 من القانون 09/03 السابق الذكر.
7- المادة 15 من القانون 09/03 السابق الذكر.

– ومن شهرين إلى سنة وبالغرامة كل من استورد أو اتجر أو سمسر أو قام بالعبور لمواد كيميائية مدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بدون ترخيص إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو حاول القيام بذلك.[1]

– الحبس لمدة سنة والغرامة لكل مستغل لمنشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص أو من عرقل مهام المكلفين بالمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة.[2]

ـ الحبس لمدة سنتين والغرامة كل من أعاد القيام بنشاطات داخل المنشأة التي تقرر توقيفها أو غلقها.[3]

– الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة كل من واصل في نشاطه دون الامتثال للإعذار الموجه إليه لأجل احترام المقتضيات التقنية المطلوبة أو لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة إلى مكانها أو حالتها الأصلية بعد توقف النشاط أو أعاق نشاط أعوان الرقابة.[4]

2- الغرامة كجزاء على جنحة تلويث الهواء:

تشكل الغرامة أحد أنسب الجزاءات بل وأنجعها، نتيجة أن الطابع الاقتصادي هو المميز لهذا النوع من الإجرام، كما أن أغلب مرتكبي جنوح تلويث الهواء هم من المستثمرين في الأنشطة الاقتصادية، وأحسن جزاء يتناسب مع هذه الفئة هو العقوبات المالية أي الغرامة.

والملاحظ هنا أن قوانين حماية البيئة الحالية نصت على جزاءات مالية مرتفعة ما يجعلها تتناسب مع هذا النوع من الجنوح، مما قد يؤدي بها إلى تحقيق الغرض من استحداثها ألا وهو الحد من تلويث الهواء.

فتنوعت الغرامة التي يمكن الحكم بها حسب الجريمة المرتكبة:

1- المادة 17 من القانون 09/03 السابق الذكر.

2- المادتين 103 و 106 من القانون 10/03 االمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

3- المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

4- المادتين 104 و 105و 107 من القانون 10/03 االمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

– فيعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا قام برمي أو إهمال نفايات أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود.[1]

– ويعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري كل من لم يصرح لدى الوزير المكلف بالبيئة بطبيعة النفايات الخاصة التي يمتلكها وتضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

– وتتراوح هذه الغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري وقد تصل في حالة العود إلى ما بين خمسين ألف ومائة وخمسين ألف دينار عن تلويث الهواء والجو، وذلك بمخالفة النصوص المنظمة للحد الأقصى لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة، ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث، أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي، أو لمخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب الذي حصل للهواء.[3]

– وتقدر الغرامة بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار جزائري في حالة عدم احترام جانح تلويث الهواء للأجل الذي منحه له القضاء لأجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث.[4]

ج- العقوبات الأصلية المطبقة على مخالفة تلويث الهواء:

كانت المخالفات البيئية تمثل أبرز أنواع الجنوح البيئي لوقت قريب، لكن أدى الوعي بمدى خطورة هذا الإجرام إلى تحول هذه الجرائم إلى جنح وتم الرفع من العقوبات المخصصة لمواجهتها،

1- المادة 56 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- المادة 58 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3- المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

4- المادة 86 من نفس القانون.

والعقوبات الأصلية في مادة مخالفات البيئة تتمثل في الحبس من يوم إلى شهرين، و/أو الغرامة من ألفين إلى عشرون ألف دينار جزائري.

فيعاقب كل شخص لم يمتثل للتسخيرات التي تصدر عن مهندسي المناجم في حال وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة البحث والاستغلال المنجميين بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من ثمانية آلاف إلى ستة عشر ألف دينار جزائري. [1]

ويعاقب بغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار جزائري كل من يقوم برمي نفايات منزلية أو يهملها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وتضاعف العقوبة المقررة له في حالة العود،[2]ويعاقب بغرامة من ألفين إلى أربعة آلاف دينار جزائري كل من لم يمتثل للأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة. [3]

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة تلويث الهواء:

لا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية أو يترك للقاضي حق الاختيار في النطق بها.

أ-عقوبة الحجر القانوني على الجاني:

هو عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوبا على جناية تلويث الهواء، بحيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجر القضائي،[4]وتظهر أهمية هذه العقوبة في منع الجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية.

1- المادة 190 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم.

2- المادة 55 من القانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3- المادة 66 الفقرة ج /18 من الأمر رقم 03/09 المؤرخ في2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 2009.

4- المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب- عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومزاولة بعض المهن والأنشطة:

تتمثل في العزل من ممارسة الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وحرمانه من حق حمل الأسلحة أو التدريس أو إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما وسقوط الحق في الولاية كلها أو بعضها.

ويجب على القاضي أن يحكم بأحد هذه الموانع وذلك لمدة عشرة سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ قضاء العقوبة في مادة الجنايات، أما في الجنح فهذه المدة لا تزيد عن خمسة سنوات.[1]

والملاحظ هنا أن المشرع اعتبر منع الشخص من مزاولة نشاطه عقوبة بحيث يمنعه من الحصول على موارد مالية منه، ومن أمثلته سحب رخصة تصريف النفايات الصناعية.[2]

ج- عقوبة تحديد الإقامة:

يتمثل تحديد الإقامة في منع الشخص تحت طائلة المساءلة الجزائية من تجاوز نطاق إقليمي معين لمدة خمسة سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو قضائه لعقوبته، ويحدد الحكم القضائي هذا النطاق كما يمكن لوزارة الداخلية منح استثناءات للتنقل، وفي حال مخالفة هذا المنع فإن المخالف يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وللغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار.[3]

1- المادة 09 مكرر01و 14 و16مكررمن قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة.

3- المادة11 من قانون العقوبات الجزائري.

د- عقوبة المنع من الإقامة:

على خلاف تحديد الإقامة الذي يمنع فيه الشخص من التنقل فإن المنع من الإقامة يعني منع الشخص من التواجد في بعض الأماكن المحددة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات بالنسبة للجنح وعشرة سنوات بالنسبة للجنايات، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي فقد يكون الحظر نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر ويتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية.

ويعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة، وتبتدئ مدة المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم.[1]

هـ - مصادرة أموال المجرم والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة:

هي أن تصبح ملكية أموال المجرم للدولة ما لم تكن بطبيعتها غير قابلة للمصادرة كالموارد التي تسمح بعيش أصوله وفروعه الذين يعيشون تحت كفالته، والأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تقبل المصادرة، والسكن الذي يعيش فيه أصوله أو فروعه للدرجة الأولى أو زوجه شرط أن لا يكون مكتسبا عن طريق غير مشروع.

وتتم مصادرة الأموال المترتبة عن الجريمة أو التي استعملت في تنفيذها أو المنافع الأخرى التي اكتسبت مكافأة عن تنفيذها وجوبا في الجنايات، ولا يمكن القيام بها في مادة الجنح أو المخالفات إلا إذا نص عليها القانون صراحة، وتراعى أثناء المصادرة حقوق الغير حسن النية الذي اكتسب هذه الأموال بطريقة شرعية. [2]

1- المادة 12 و13 من قانون العقوبات الجزائري.

2المادة 15و15مكرر1و15مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

و- عقوبة الإقصاء من الصفقات و إصدار شيكات أو بطاقات دفع:

يمكن معاقبة المجرم بحرمانه من المشاركة في أية صفقة عمومية لمدة عشرة سنوات في الجنايات على الأكثر ولمدة لا تجاوز خمسة سنوات في الجنح مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل لهذا الحظر، وفي حالة مخالفة هذا الحظر يعاقب المخالف بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة.

كما يمكن أن يمنع الجانح كعقوبة تكميلية من تحرير شيكات ويلزم بإرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ولا يسري هذا الحظر على الغير حسن النية الذي يتعامل بها، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار.

ز - عقوبة سحب جواز السفر أو رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها:

يجوز الحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات سواء في جنحة أو جناية مع تبليغ مصالح وزارة الداخلية، ويجوز الحكم بتنفيذ هذا الحظر مستعجلا، وفي حال مخالفة الحظر يحكم على المخالف بعقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات وغرامة بين خمسة وعشرين ألف وثلاثمائة ألف دينار، هذه العقوبة تنطبق كذلك على مخالفة حظر منح رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها، بحيث لا يزيد التعليق أو السحب عن خمسة سنوات على الأكثر مع إمكانية تنفيذ هذا الحظر بصورة مستعجلة، إضافة إلى تبليغ الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الحظر. [1]

ح - عقوبة نشر حكم الإدانة:

يتمثل هذا النوع من العقوبة في نشر حكم الإدانة أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو في أماكن معينة على نفقة المحكوم شرط أن لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم، وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر.

ويعاقب كل من قام بإخفاء هذا النشر أو تمزيقه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة وعشرون ألف إلى مائتي ألف دينار، مع الحكم بإعادة نشر الحكم على نفقة هذا الأخير.

1المادة 16مكرر5 و16مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى الرغم من أنها عقوبة فإن نشر حكم الإدانة يساهم في الإعلام أكثر من تبيانه للجريمة المرتكبة، ويؤثر أكثر على الأشخاص المعنوية بحيث يعد إشهارا مضادا عن صورة هذا الشخص.

ثالثا: استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام:

نص عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة مائة وواحد وثلاثون من قانونه للعقوبات، فتنفذ في الجرائم التي تكيف على أنها جنحة ويمكن للحدث البالغ من العمر ستة عشر سنة الاستفادة من تنفيذها، ويلزم القانون القاضي النطق بها بحضور المتهم مع إخطاره بإمكانية رفضه لها، وتحدد مدة الخدمة هذه بثمانية عشر شهرا على الأكثر على أن لا تقل مدة العمل عن أربعين ساعة في الأسبوع.

أما في الجزائر فإن المشرع ساير التوجه العالمي في التقليل من الأحكام القضائية الجزائية السالبة للحرية واستحدث هو كذلك في سنة 2009 عقوبة العمل للنفع العام كبديل يمكن تطبيقه على المحكوم عليه بالحبس،[1] ولعل الحكمة من إقرار هذه العقوبة هو خفض عدد نزلاء السجون والذي أصبح يشهد ارتفاعا محسوسا في السنوات الأخيرة، إذ لا نرى أن إقراره كان نتيجة دراسات في علم الإجرام حول طبيعة المجرم والعقوبة الملائمة لمواجهة حالة الخطورة لديه.

وبهذا فلقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لتطبيق هذه العقوبة وهي:

– لا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الطبيعيين واستثنى من ذلك الأشخاص المعنوية، مما يظهر أن الهدف منها هو خفض عدد نزلاء السجون، وكان بإمكانه إدراجها على الأشخاص المعنوية بالنسبة للعقوبات المالية المقررة عليه، بحيث أن هذه الأخيرة تمتلك من الإمكانات ما يسمح لها من تحقيق العمل للنفع العام لاسيما بالنسبة لمجال حماية الهواء والبيئة.

1- قانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

– اقتصر استعمال هذه العقوبة كبديل فقط على عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ولا يوجد حسب رأينا ما يمنع من تعميمها كذلك على عقوبات الغرامة، هذه الأخيرة يثبت الواقع العملي طول إجراءات تحصيلها ومن ثم الاستفادة منها.

– العمل للنفع العام مجاني تتراوح مدته بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، وإذا كان الشخص قاصرا وعقوبة الحبس لا تتجاوز سنة فإن مدة العمل للنفع العام يجب أن لا تقل عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة.

– لا يستفيد من هذه العقوبة المتهم الذي سبق وأن تمت متابعته جزائيا، حيث أن المشرع يرى أنها بديل لعقوبة الحبس ومن ثم لا يستفيد منه إلا من أجرم لمرته الأولى.

– لا يشرع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا متى صار الحكم نهائيا.

– تنفذ عقوبة النفع العام لدى شخص معنوي يخضع للقانون العام، وهو أمر يؤكد عدم ثقة المشرع هنا في غير هذه الأشخاص.

– ينطق بالعقوبة من طرف الجهة القضائية المختصة، وينبه المحكوم عليه بأن إخلاله في تنفيذها يؤدي إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه، وهذا من خلال إخطار النيابة العامة لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

– تناط مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يمكنه توقيف هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

ومن خلال تحليلنا فإن إدراج قواعد تطبيق هذه العقوبة في قانون العقوبات أمر يتعارض مع طبيعة هذا القانون، إذ أن هذا من اختصاص قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي لأن

المشرع اعتبرها عقوبة ، فكان الأحسن الاكتفاء بالمادة الأولى التي تبين هذه العقوبة ثم إدراج قواعد تطبيقها في القانون الثاني.

ونرى أن هذه العقوبة ذات فعالية في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء، إذ أن أغلب العقوبات فيه لا تتجاوز الثلاثة سنوات، ومن ثم فإن استبدال عقوبة الحبس هنا بعقوبة العمل للنفع العام من شأنه المساهمة في تفعيل الحماية الجزائية للهواء من التلوث وذلك بشروط:

– أن تعمم عقوبة النفع العام على الأشخاص المعنوية لأن هذه الأخيرة ذات قدرات أكبر تمكنها من التدخل لحماية الهواء والبيئة من أشكال التلوث.

– أن يخصص العمل للنفع العام كعقوبة على جرائم تلويث الهواء فقط للمسائل البيئية وذلك سيمكن من جهة حماية الكيان المعتدى عليه، ويزيد من إحساس المحكوم عليه بأهمية المجال الذي اعتدى عليه مما سيعمل على تجنب المساس به مستقبلا.

ويبقى أن ننوه أن هذه العقوبة تسمح بتمكين المحكوم عليه مساوئ الحبس، كما أنها تمنح المدان كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في نفس الوقت، أما من الجانب المادي فهي تسمح بخفض تكاليف مكافحة الإجرام والمساعدة على تأهيل الجانح في أقصر مدة ممكنة. [1]

رابعا: تدابير الأمن لمواجهة تلويث الهواء:

وضعت تدابير الأمن لغرض إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، ويثور جدل حول طبيعة هذه التدابير هل هي جزاء أم مجرد نشاطات وقائية؟ فنجد جانبا من الفقه ومنهم عدد كبير من الفقهاء الإيطاليين كالأساتذة Manzini, Rocco, Grispini يعتبرون أن التدبير يهدف فقط للوقاية من خطر الجانح فهو ليس جزاء، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح حيث نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري على أن لتدابير الأمن هدف وقائي.

1– سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، صفحة 133.

إلا أن الرأي الراجح هو أن هذه التدابير جزاء يفرضه القضاء لمواجهة الإجرام وهذا ما يراه جانب آخر من الفقه كالأستاذين Merle و Vil، فلا يستحسن أن يعهد به لغير الجهاز القضائي، وبهذا يمكننا من تعريفها بأنها جزاء جنائي يهدف ليس لردع الجانح وإنما للحد من خطورته على المجتمع. [1]

أ – تدبير مصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة:

لا يعد هنا التدبير عقوبة إذ يتعلق بمصادرة أشياء تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو حملها أو بيعها جريمة، وكل الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة، والملاحظ هنا أن سبب مصادرة الأشياء هنا ليس الجريمة التي ارتكبت بل نتيجة طبيعتها الخطيرة أو المضرة،[2] فالمصادرة قد تكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح ليتحقق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتعد تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة أو أشياء محظورة ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل ارتكابها،[3]منها مصادرة الأسلحة التي استعملت في الجريمة، كالأسلحة والمواد الكيميائية التي تشكل محل جريمة من جرائم قانون قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية وهذا لأجل إتلافها، ويتحمل مصاريف الإتلاف المحكوم عليه في هذه الجريمة.[4]

ب – تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية:

نتيجة خطورة للمجرم ناجمة عن مرض عقلي أو إدمان فإن المشرع أجاز وضعه بمؤسسة استشفائية متخصصة بناء على حكم أو أمر قضائي بعد معاينة المجرم.[5]

1- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص.60.

2 – المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 30 من قانون العقوبات المصري، والمادة 21/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

4- المادة 20 من القانون 09/03 السابق الذكر.

5- المادة 21 و 22 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة جنوح تلويث الهواء:

أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات بابا جديدا خصصه للعقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وهو ما يتماشى مع إقراره للمسؤولية الجزائية لهم،[1] وتعد معاقبة الشخص المعنوي على جريمة تلويث الهواء وسيلة لحثه على مراقبة مستخديمه،[2] وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبة أصلية واحدة هي الغرامة وعقوبات أخرى تكميلية.

أولا: عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية:

نتيجة اختلاف الإمكانيات المادية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي فإن المشرع رفع من قيمة الغرامة المفروضة على هذه الأشخاص وذلك على النحو الآتي:

– من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة المرتكبة.

– وتقدر في حالة عدم وجود نص على معاقبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة بمليوني دينار إذا كانت جناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وبمليون دينار إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، أما لو كانت جنحة فالعقوبة هي خمسمائة ألف دينار جزائري.

وأقر المشرع الجزائري صراحة بعقوبة الغرامة في بعض النصوص القانونية وحددها بـ:

– غرامة من خمسة ملايين إلى خمسة عشر مليون دينار جزائري عن استعمال السلاح الكيميائي أو مادة كيميائية محظورة بموجب اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية. [3]

1المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 -Pierre KOPP, Analyse économique de la délinquance financière, université Paris (I), 2002, Page 06.

3– المادة 18 فقرة 01 من القانون 09/03 السابق الذكر.

– عقوبة تعادل خمسة مرات عقوبات استحداث أو إنتاج أو اتجار أو سمسرة أو نقل أو حفظ أسلحة كيميائية، أو مواد كيميائية مدرجة في ملاحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية. [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الجانح:

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الجانح وهي تتمثل خصوصا في حل الشخص المعنوي، وغلقه، والإقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط معين، ونشر الحكم القضائي والوضع تحت الحراسة القضائية، والمصادرة، فيحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر متى تعلقت بجناية أو جنحة، ولا يحكم إلا بعقوبة المصادرة في المخالفات وهو أمر جوازي.

وفي حال مخالفة الحظر الوارد في هذه العقوبات فإن الشخص الطبيعي الذي قام بالمخالفة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

وسنركز في دراستنا هنا على تدبيرين اثنين وهما حل المؤسسة وإغلاقها، لأن التدابير الأخرى تشبه التدابير المخصصة للأشخاص الطبيعيين.

أ- عقوبة حل أو إعدام الشخص المعنوي:

يعد حل الشخص المعنوي كعقوبة جزائية أقرها المشرع[2] بمثابة عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعيين،[3] ونعني بها إنهاء وجوده القانوني بصفة نهائية، ويترتب عن ذلك تعيين مصفي له لأجل القيام باستحقاق ديونه وتسديد التزاماته خلال فترة التصفية.

1- المادة 18 فقرة 02 من القانون 09/03 السابق الذكر.

2- المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

3- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص.161.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة في حالات منها ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم التي تضمنها قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية وذلك بصفة اختيارية مع غلق المؤسسة. [1]

ب- عقوبة غلق المؤسسة المخالفة:

تمثل هذه العقوبة وسيلة هامة لمواجهة جنوح التلويث الصادر عن الشخص المعنوي، ويكون هذا الغلق سواء مؤقتا أو نهائيا في حال مخالفة التشريع البيئي، ومن هذه الحالات التي يمكن أن تغلق فيها المؤسسة، غلقها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات في حال ارتكابها جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، [2]وكذلك غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة تتراوح من خمسة عشر يوما إلى شهر واحد،[3]وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة. [4]

الفرع الثالث: عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث:

لم ينص قانون العقوبات على هذا النوع من العقوبات التكميلية لكننا يمكننا مصادفته من خلال القوانين البيئية المختلفة، فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة والثمانين من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة على عقوبة إعادة وتهيئة الأماكن إلى الوضع التي كانت عليه قبل تلويث البيئة والهواء.

ويتلاءم هذا النوع من العقوبات مع جرائم تلويث الهواء، والتي تتضمن إلزام جانح تلويث الهواء بإعادة الأوضاع لما كانت عليه من قبل، ومن ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن الجريمة، إلا

1- المادة 18 فقرة 03 من القانون 09/03 السابق الذكر.
2- المادة 18فقرة 03 من القانون 09/03 السابق الذكر.
3- القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية المستهلك.
4- المادة 02/48 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أنه عمليا لا نجد القضاء الجزائي ينطق بهذه العقوبة خصوصا أن القانون يمنح حرية النطق بها من طرف القاضي الجزائي.

وغالبا ما تتبع هذه العقوبة بغرامة يقررها القاضي الجزائي لجانح تلويث الهواء عند عدم احترامه للأجل الممنوح له لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل التلوث، وهو أمر جديد على قواعد القانون الجزائي.

الفرع الرابع: استحداث عقوبة الغرامة التهديدية في جرائم تلويث الهواء:

من خلال قراءة المادة السادسة والثمانين من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة نجد المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة وتهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، ويشكل هذا أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية باستحداث هذا النوع من العقوبة حيث قدرها هذا النص القانوني بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

وتعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء التزامه، ونتيجة عدم القدرة على إكراه المدين على ذلك فإنه يضغط عليه في ذمته المالية عن طريق تلك الغرامة.

هذا الأمر قد يبدو تصوره غريبا في القانون الجنائي لأن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم الجزائي كالحبس والغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات والتدابير.

وعلى الرغم من عدم وجود كتابات جادة في المجال القانوني لجرائم البيئة في الجزائر، تمكننا من الاستعانة بها لأجل فهم هذا النوع من النصوص القانونية، فإننا نقر أن النص هذا قصد منه استحداث نوع جديد من الإكراه الجزائي هو الغرامة التهديدية الصادرة عن القاضي الجزائي في مجال جرائم تلويث الهواء.

المطلب الثاني: انقضاء أو الإعفاء من العقوبة وتدابير الأمن أو تخفيضها:

لا تختلف كيفيات انقضاء العقوبة والتدبير الأمني لجريمة تلويث الهواء عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تنقضي سواء بـ:

- تنفيذ العقوبة وهي الصورة الطبيعية لتنفيذها.

- وفاة الشخص الطبيعي الجانح أو حل الشخص المعنوي.

- تقادم العقوبة وذلك بمرور مدة زمنية على النطق بها، بحيث تؤدي إلى زوال آثار الإدانة، وتقدر هذه المدة الزمنية بعشرين سنة في الجنايات، وخمسة سنوات عموما في الجنح ما لم تكن العقوبة المقررة للجنحة أكثر من خمسة سنوات فتقادمها يكون مساويا لتلك المدة، وبسنتين في المخالفات. (1)

- العفو عن المجرم من طرف الجهة المخولة لذلك وهو يختلف عن العفو الشامل الذي يقره المشرع بينما العفو عن المجرم يقره رئيس الجمهورية، وهو إجراء فردي يمنح بمرسوم وغالبا ما يكون مشروطا بسلوك المدان، وقد يكون جزئيا يمس فترة زمنية محددة من العقوبة. (2)

- الإعفاء من العقوبة المقررة بحكم القانون وذلك في عدة نصوص قانونية، كإعفاء الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة من جرائم قانون قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية. (3)

وقد تخفض العقوبة المقررة لجانح تلويث الهواء وهذا بنص القانون، مثل تخفيض عقوبة المبلغ عن جريمة من جرائم قانون قمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية درجة

1 - Ahmed LOURDJANE, O.P. Cité, Page 112.
2 - Jean LARGUIER, O.P. Cité, Page 55.
3- المادة 26 فقرة 01 من القانون 09/03 السابق الذكر.

واحدة بعد تنفيذها وقبل بدء المتابعات الجزائية، أو إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في هذه الجرائم بعد بدء المتابعات. [1]

المطلب الثالث: تفعيل العقوبات والتدابير الأمنية لمواجهة جرائم تلويث الهواء:

لطالما شكلت العقوبة أحد أبرز العناصر التي يتحقق بها ردع الجانح من جهة، وتحقيق الردع العام بطريقة غير مباشرة من جهة أخرى، لكننا عندما نكون بصدد القانون الجزائي البيئي فإن آلية الردع هذه قد تقل نتيجة تردد المشرع في الإقرار بدور أكثر للعقوبة في مواجهة جنوح خطير يتعلق بالبيئة، هذا التردد نجده مجسدا من خلال صعوبة اتخاذ موقف واضح اتجاه جرائم التلويث، فهل تفضل المصالح الاقتصادية التي توفر مناصب شغل أم المصالح البيئية التي تتطلب مجهودات تقنية ومالية ضخمة؟

إن الإجابة تبدو واضحة بتغليب المصالح الاقتصادية ويتضح لنا ذلك من خلال موافقة السلطات على نشاطات ملوثة شرط أن يدفع أصحابها مقابل تلويثهم أو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع، فلم يكن في الإمكان تصور تشديد العقوبات على جنوح أغلب أصحابه مستثمرين ورجال اقتصاد، أين تشكل جرائم التلويث أغلب المتابعات الجزائية ضدهم، والغريب هنا أن هؤلاء يستغلون أحيانا ضعف المتابعة الجزائية لأجل تحقيق أكبر قدر من الربح رغم ارتكابهم لجنوح تلويث الهواء والبيئة وتسببهم في أضرار بيئية، حيث أصبح هذا النوع من الإجرام يضاهي الأرباح التي يحققونها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال القيام بتلويث مجال بيئي ثم دفع غرامات وتعويضات رمزية مقارنة بالأرباح التي حققوها.

كما أن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائي الجزائري يعتمد في تصنيف الجرائم على أساس العقوبات المقررة لها، وعلى ذلك الأساس تتحدد مدى خطورة الجريمة والجهة القضائية المخولة بالنظر فيها إلى جانب خضوعها لإجراءات معينة ومحددة، ومن ثم فإن خفض العقوبة في جريمة تلويث الهواء يعني خفض تصنيف هذه الأخيرة، وبمعنى آخر التقليل من الأهمية التي يضعها المشرع في

1- المادة 28 فقرة 02 و03 من القانون 09/03 السابق الذكر.

هذا النوع من الجنوح، هذا الأمر قد يتنافى مع ما كان سائدا في الماضي أين عوقب أشخاص بالإعدام لسرقتهم للمواشي في الغرب الأمريكي، حيث تأكد لهم آنذاك مدى أهميتها للبقاء على قيد الحياة في وسط صحراوي.[1]

هذا الأمر يدفعنا إلى تفعيل العقوبات المقررة حاليا لمواجهة جنوح تلويث الهواء والبيئة ضمن سياسة جزائية جديدة، تكون أكثر صرامة في مواجهة الاعتداءات على البيئة، وذلك من خلال الرفع من قيمة الغرامات التي توضع للحماية من التلوث، فلا يمكننا الاعتماد على غرامات تمثل مبالغ رمزية لشركات كبرى كالشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الضخمة التي تلوث الهواء، كما لا يمكننا أن نبرر ضعف الغرامة مقارنة بحجم الأضرار البيئية التي حصلت والتي تكلف مئات الأضعاف قيمة الغرامة لأجل إصلاحها هذا إن أمكن ذلك، فلا بد أن تتماشى الغرامة مع قيمة الأرباح التي تحصل عليها الجانح من خلال نشاطه غير المشروع. [2]

وفي نفس مجال تفعيل العقوبات الجزائية فإن المجلس الأوروبي ميز بين جرائم مخالفات غير عمدية للتنظيمات الإدارية والتي اقترح عقوبة مخففة بالنسبة لها، وجرائم التلويث الخطيرة والضارة والتي تستوجب جزاء يتناسب وخطورتها، مستوحيا هذه الفكرة من القوانين الإنجليزية والإيطالية، هذا ما يدفع إلى التصريح بضرورة وضع تجريمات مستقلة بتلوث البيئة في قانون العقوبات مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص. [3]

والملاحظ من خلال المتابعات الجزائية في مجال جرائم تلويث الهواء والبيئة وجرائم كثيرة لا ترقى لدرجة كافية من الاهتمام أمام القضاء الجزائي هو غياب مفهوم العود في أحكام هذا القضاء، والذي رغم إقراره من خلال النص المجرم إلا أن الواقع العملي يغيبه عن الحكم القضائي، فالنظرة السابقة للشخص الذي يعيد ارتكاب نفس الجريمة على أنه فرد غير طبيعي يجب تهميشه داخل المجتمع تحولت وألزمت القاضي بالنطق بعقوبة تأخذ بعين الاعتبار شخصية مرتكب الجريمة، وغالبا ما

1 - Fabian JENNY, O.P. Cité, Page 14.
2 - Pierre KOPP, O.P. Cité, Page 02.
3 - Jacque HENRI ROBERT, O.P. Cité, Page 57.

يؤدي إلى تشديد العقوبة في حال العود،[1]لكن الوضع في القضاء الجزائري مختلف تماما، إذ على الرغم من أن قانون العقوبات ينص على حالة العود بصفة عامة وأن النصوص البيئية في أغلبها تقر بأحكام العود أثناء تجريمها للاعتداءات على البيئة إلا أنه وبالمقابل لا ينعكس هذا على مجمل الأحكام القضائية ولعل ذلك يرجع إلى ضعف تعامل القضاء الجزائي مع هدا النوع من الإجرام واستصغاره في كثير من الأحيان.

كما أن أبرز جرائم تلويث الهواء تلك التي ترتكبها الأشخاص المعنوية الدولية والتي لا تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات الداخلية، وتطبيق نفس القواعد الجزائية على كل منهما من شأنه أن يؤثر على فعالية متابعة هذه الشركات المتعددة الجنسيات، هذا الأمر يمكن تفاديه بإقرار عقوبات جزائية دولية تتناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية التي ترتكب بعض الجرائم الدولية لاسيما تلك التي تمس بحق الإنسان في الحماية من جميع أشكال التلوث.

كما يستلزم تفعيل الدعوى العمومية والتي كقاعدة عامة لا تنقضي بغرامة المصالحة باستثناء الحالات التي يقر القانون فيها ذلك، وهو استثناء يتعلق في الغالب بجرائم اقتصادية قد تلوث المحيط، هذا الأمر قد يؤدي بأصحابها إلى الإفلات من ردع حقيقي بدفع غرامات مصالحة تقرر من طرف الإدارة تعتبر رمزية بالنسبة لهم، مما يؤثر على مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة بين مرتكبي الجرائم عموما.[2]

كما يمكن استحداث نظام عقوبات جديد يتمثل في استحداث الغرامة النسبية، بحيث تتناسب الغرامة مع نسبة الفائدة التي استفاد منها الجانح أو الضرر الذي لحق بالبيئة، ومن جانب إقرار جمع العقوبات المالية في مجال الجنح مما سيؤثر على هذا النوع من الجنوح الذي يتميز في الغالب بارتكابه من طرف المتعاملين الاقتصاديين.[3]

1 - Celine Jacques, Le droit de la récidive, Université Lille 02, France, 2006, Page 21.

2- Joseph KAMGA, O.P. Cité, Page 99.

3 - Marie Anne Frison Roche, La constitution d'un droit répressif ad hoc entre système juridique et système économique et financier, article paru dans le livre « La Justice pénale face a la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001, Page 24.

إلا أنه وبالمقابل فإننا نلتمس تحسنا في موقف المشرع الجزائري الذي بدأ يدرك فعليا خطورة جرائم التلويث، لاسيما تلك المتعلقة بجرائم الأشخاص المعنوية، بحيث ضاعف العقوبة المقررة لجرائمها والتي تقدر فيها الغرامة بخمسة أضعاف قيمة الغرامة المقررة عن جريمة ارتكبها شخص طبيعي، وكذلك بدأ يظهر تطور ملحوظ لدى بعض الأجهزة القضائية، والتي بدأت تحكم كذلك بعقوبات الحبس،[1] إلى جانب الغرامة في جرائم تلويث الهواء والبيئة، وهذا على غرار الكثير من الدول التي سعت إلى تشديد الجزاءات لمواجهة تنامي هذا الجنوح، وتعد قضية Erika في فرنسا مثالا عن هذا التوجه الجديد في تشديد العقوبات، حيث نجد شركة توتال الفرنسية وثلاث أشخاص آخرين طبيعيين ومعنويين تمت إدانتهم بغرامة لكل منهم ثلاثة مائة وخمسة وسبعين ألف أورو ودفع تعويض يقارب مائة واثنان وتسعون مليون أورو، ما يشكل تحذيرا لباقي الناقلين البحريين باحترام البيئة. [2]

ولا بد أن تحقق العقوبة الأغراض التي من أجلها وضعت كالحرمان من حق اجتماعي ومكافحة تلويث الهواء، ولا يتحقق هذا إلا من خلال سياسة عقابية تهدف أساسا إلى إعادة التوازن لهذه المصلحة التي انتهكت.

المطلب الرابع: بدائل المتابعة الجزائية أو تدابير المنحى الثالث:

منذ السبعينات بدأت تظهر عدة أنواع جديدة من بدائل العقوبة التقليدية منها الرقابة القضائية، تأجيل تنفيذ العقوبة، التذكير بالقانون، أو التوجيه لمصلحة اجتماعية، أو مهنية أو صحية، أو الوساطة القضائية والتي تعني تفاهم الضحية مع الجانح أمام النيابة العامة.

هذه الإجراءات نتجت في فرنسا عن ممارسة النيابة العامة وذلك باستبدال المتابعة الجزائية بهذه البدائل، وكان الهدف منها هناك هو الحد من عدم المتابعات الجزائية أو تعطلها نتيجة العدد الهائل من الجرائم التي تصل إلى النيابة العامة، الأمر الذي كان يدفعها أحيانا إلى التصريح بعدم وجود

1 - Dominique GUIHAL, O.P. Cité, Page 603.
2 - Joseph KAMGA, O.P. Cité, Page 39.

وجه للمتابعة الجزائية، كما أن استحداثها جاء نتيجة إحساس النيابة العامة بإمكانية حل الكثير من القضايا الجزائية دون الحاجة لتحريك الدعوى العمومية.

فعندما تقرر النيابة العامة اللجوء لهذه البدائل فإن وكيل الجمهورية أو المفوض عنه لا يقوم بتحريك الدعوى العمومية، وهذا بطبيعة الحال بعد مراعاة مصالح الضحية، ومن ثم فإن هذا الأمر من شأنه أن يقلص من عدد المتابعات الجزائية التي حكم فيها بعدم وجود وجه للمتابعة لقلة الإثبات، ومن جانب آخر يقلل من شعور الضحية بأن العدالة لم تتم مما قد يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي. [1]

ويؤدي الأخذ بهذه البدائل عن المتابعة الجزائية إلى النتائج التالية:

-تتخذ هذه البدائل من طرف النيابة العامة وينفذها مرتكب الأفعال دون الحاجة لأية متابعة جزائية.

- يقطع اتخاذ هذه البدائل تقادم الجريمة المرتكبة.

- يؤدي عدم التزام الجانح بهذه البدائل إلى تحريك المتابعة الجزائية بحقه.

- تختلف بدائل المتابعة عن موانع العقاب في كون هذه الأخيرة تتم بعد تحريك المتابعة الجزائية وينطق بها القضاء، بينما في بدائل المتابعة الجزائية فإن النيابة العامة هي التي توقف المتابعة دون الحاجة للجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

وتشكل الوساطة الجزائية أحد أهم هذه البدائل التي يمكن تصورها هنا والتي تعد وسيلة رائجة في النظام القضائي الأمريكي والكندي، أما في فرنسا فظهرت الوساطة التي تقوم بها النيابة العامة بين الضحية من جهة والجانح من جهة أخرى في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث تقوم النيابة العامة بوساطة بين الضحية والمجرم لأجل إصلاح الضرر الذي نشأ عن أفعال هذا الأخير.

1 -Emilie DESCHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, université Lille2, France, 2006, Page 31.

ويعد هذا النظام نتيجة طبيعية لتطور الآليات غير القضائية لحل النزاعات، وهي رد فعل طبيعي ناجم عن الخلل الذي أصاب الجهاز القضائي والذي يظهر من خلال تكدس القضايا وبطء النظر فيها وتعقدها إلى جانب ارتفاع تكاليف الإجراءات الجزائية في مجال الخبرة والمتابعة القضائية، بل إن هذا الضعف يمكن إرجاعه للأزمة التي يمر بها المجتمع عموما في شتى المجالات من الأسرة إلى التعليم.. [1]

ولهذا جاء استحداث هذا النوع من البدائل للمتابعة الجزائية لمواجهة هذه المشاكل التي تغترض المتابعة الجزائية للجانح، فهي تعد بديلا للمتابعة الجزائية من جهة ومن جانب آخر هي انعكاس لتطور المجتمع الذي تطبق فيه.

وتعد هذه البدائل هجينا بين الطرق القضائية التقليدية لمتابعة الجانح والوسائل غير القضائية لحل النزاعات في المجال الجزائي، فالقضاة والشرطة والناشطين في المجال الاجتماعي كلهم يؤكدون على الدور الهام في المجال الجزائي وفي تقليل المتابعات القضائية، هذا يدفع للتصريح بأن النظام القضائي الجزائي بدأ يعرف تحولا في مجال تسيير النزاعات من النظام القمعي إلى النظام الاتفاقي.

هذا التوجه يتمثل على الخصوص بالتحول نحو التعويض بدلا من العقوبة، وعلى الرغم من أهمية هذه البدائل للمتابعة الجزائية فإنه لا يمكننا أن نصرح بأنها ستؤدي إلى زوال القضاء الجزائي، وذلك لأن الجهة المخولة بتفعيلها النيابة العامة هي جزء هام من هذا القضاء، بل إنها تعد وسيلة إضافية لمساعدته في مهامه، خصوصا مع كثرة القضايا الجزائية والتي بلغت في فرنسا حوالي خمسة ملايين جريمة، وكنتيجة لهذا العدد الضخم من القضايا فإن الكثير منها يكون قد تمت تسويته بدون أي وجه للمتابعة.

1 - Jean Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux états unis, L.G.D.J. France, 1998, Page 07.

كل هذا يؤكد تطور السياسة الجزائية التقليدية، بحيث نرى إمكانية الأخذ بها في الجزائر وفي مجال الجرائم الماسة بالهواء والبيئة، ومن ثم الزيادة في فعالية مواجهة الجريمة بصفة عامة وجريمة تلويث الهواء التي تهمنا في بحثنا هذا.

المطلب الخامس: التنمية المستدامة الخيار الأمثل لمواجهة جرائم تلويث الهواء:

لقد أصبح خيار بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة أحد أهم السبل لحماية الهواء، إذ تشكل تنمية منطقة معينة والقضاء فيها على الفقر وسيلة لمواجهة جرائم تلويث الهواء أو غيره من الجرائم، وذلك بالقضاء على الوسط الذي تنمو فيها هذه الجرائم.

فلا بد أن تشمل حماية الهواء من التلوث خيار تحقيق تنمية مستدامة والذي من شأنه العمل على تحسين المستوى المعيشي للمجتمع ومواجهة الفقر والبطالة واللتان تغذيان أغلب النشاطات الإجرامية، كما أن التنمية المستدامة من شأنها تحسين المستوى التعليمي للأفراد.

و في هذا الإطار جاء القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكمل القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويؤكد هذا التوجه في حماية البيئة لمكافحة جرائم تلويث البيئة عموما وجرائم تلويث الهواء خصوصا.

المبحث الرابع: الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة تلويث الهواء:

أدى تطور المسؤولية في النصف الثاني من القرن الماضي بفعل تطور مفهوم الحرية إلى أن يكون الشخص مسؤولا عن نتائج أفعاله، فتقوم مسؤوليته عن نشاطاته الجانحة والتي تسببت في أضرار للهواء والإنسان والمحيط، وهذا وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، وأجاز القانون للشخص المضرور أو للجهة المخولة قانونا تمثيل مصالح حماية الهواء من التأسس مدنيا أمام القضاء الجزائي لأجل المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

إن إدراج المشرع لحق التأسس كطرف مدني جاء ليعوض نقص المبادرة أحيانا من طرف النيابة العامة، إلا أنه من الناحية العملية اصطدم بعدم تأقلم القانون المدني الذي يمجد فردية الشخص

والذي تبنى عليه هذه المسؤولية في كثير من الأحيان مع القواعد الجزائية التي تهدف لحماية مصالح المجتمع، ففي المسائل البيئية العناصر المشمولة بالحماية في الغالب تكون غير قابلة للتملك من جهة، ومن جهة أخرى يصعب تقييمها ماليا. [1]

المطلب الأول: تحديد الدعوى المدنية التبعية في المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء:

الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هى الدعوى التى تقام ممن لحقه ضرر من جريمة تبعا للدعوى الجنائية القائمة وهذا لأجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقه، ويجب لقبول هذه الدعوى التبعية للدعوى العمومية أن تقوم هناك متابعة قضائية عن جريمة تم ارتكابها وبهذا تخرج من هذا الإطار الأخطاء المدنية المحضة، ويجب أن ينتج عن ذلك ضرر.

وعلى الرغم من أن الدعويين المدنية التبعية والجزائية تنشآن نتيجة لارتكاب الجريمة فإنهما تتميزان من حيث سببهما الذي تقوم من أجله، فالدعوى العمومية سببها الجريمة أما الدعوى المدنية التبعية تحرك بسبب الضرر الذي نشأ عن الجريمة، وتختلفان من حيث أطرافهما فالدعوى المدنية التبعية تقوم بين الضحية أو المضرور من جهة والمتهم أو المسؤول المدني من جهة أخرى، بينما الدعوى العمومية فأطرافها النيابة العامة والمتهم.

ومن جانب آخر تختلف الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني من عدة نواحي:

– من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التبعية هو القضاء الجزائي وهذا استثناء من الأصل العام، فالاختصاص النوعي في القضاء من النظام العام ومن ثم تعطى المحاكم المدنية سلطة الفصل فى الدعاوى المدنية دون غيرها، إلا أن هذا الاختصاص قد منحه المشرع كذلك للمحاكم الجنائية استثناءا من هذا الأصل العام، فيجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها

1 - Mathieu LE TACON, O.P. Cité, Page 50.

بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام القضاء الجزائي أثناء نظرها في الدعوى الجنائية أو أمام قاضي التحقيق أو قبل انعقاد الجلسة عن طريق كاتب الضبط، ولا تقبل كأول مرة عند استئناف الحكم الجزائي أو الطعن فيه بالنقض،[1] وقد حدد المشرع نطاق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي فتقتصر على إصلاح الضرر الناشىء عن الجريمة ولا يجب التوسع فيه.

إن مطالعة قانون الإجراءات الجنائية نجده قد تعرض للدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية وجعل للقاضي الجنائي حق الاختصاص بنظرها، ومما يبرر أخذ المشرع للدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وخروجه على قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية المحاكم المدنية هو أن الجريمة بوصفها عمل غير مشروع تشكل خطأ من الجانب المدني الذي يستوجب وفقا للقواعد المدنية المستقرة في التشريع والقضاء والفقه تعويض من أصابه ضرر من ارتكابها ووسيلة اقتضاء هذا التعويض هي الدعوى المدنية والتي يكون موضوعها مطالبة المضرور للمسئول عن التعويض تعويضه عن الضرر الذي لحقه من هذه الجريمة.

– من حيث نطاق الدعوى إذ لا يجب التوسع في مفاهيم التعويض في الدعوى المدنية التبعية، والاكتفاء بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصاب البيئة أو الإطار المعيشي أو الإنسان.

– تتأثر الدعوى المدنية الخالصة بالدعوى العمومية إذ ينص المبدأ على أن الجزائي يوقف المدني، وهذا على عكس الدعوى المدنية التبعية إذ لا حاجة لذلك، فالدعويان ينظر فيهما القاضي الجزائي ويحكم فيهما بحكم واحد يتضمن شقا جزائيا وآخر مدنيا.

وبالمقابل تتشابه كل من الدعويين المدنية الخالصة والتبعية للدعوى العمومية من حيث وسائل الإثبات فيهما، فتتبع المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التي تنظر فيها نفس طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك.

1 - Ahmed LOURDJANE, O.P. Cité, Page 20.

المطلب الثاني: حق الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي لطلب التعويض:

يمكن للشخص المتضرر من جريمة تلويث الهواء الاختيار بين المحاكم المدنية أو الجزائية لأجل الحصول على تعويض، فكثرة النصوص الجزائية التي تجرم الاعتداء على الهواء أصبحت تغطي جميع الحالات الممكن مواجهتها بخصوص الأضرار الناجمة عن التلوث الهوائي.

إلا أن التأسس أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلويث الهواء يبدو مستحسنا وذلك للأسباب الآتية:

– قلة تكاليف جمع الأدلة في المجال الجزائي عنها لو اختار الطريق المدني، ففي الغالب تتكلف أجهزة الضبط القضائي بجمع الاستدلالات مما يسهل من مهمة الضحية.

– تسهيل البحث عن مرتكب الخطأ الجزائي من قبل القضاء الجزائي فلا تحتاج الضحية للبحث عن المتسبب في الضرر الذي أصابها.

وتجدر الملاحظة هنا أن اختيار الطرف المدني رفع دعواه أمام القضاء المدني فإنه يصبح غير قادر على التأسس أمام القضاء الجزائي، لأن الأصل هو اختصاص القضاء المدني ولما ترفع أمامه الدعوى فلا حاجة إلى إثقال عبء القضاء الجزائي بالنظر فيها.

المطلب الثالث:شروط قبول الدعوى المدنية التبعية:

وضع المشرع مجموعة شروط لأجل قبول الدعوى المدنية التبعية، وذلك لأنه قد تمت ملاحظة الكثير من طلبات تحريك الدعاوى العمومية المصحوبة بالتأسس كطرف مدني تنتهي في الغالب بحفظ الدعوى والتي تبين فيها وجود تعسف من قبل الأشخاص، فعلى مستوى نيابة باريس تبين أن من بين مائة ملف متابعة سبعة وسبعون ملف منها يوجد فيه تأسس كطرف مدني، وأن ثمانين بالمائة من هذه الدعاوى التي تؤسس فيها مدنيا تم حفظ الدعوى فيها. [1]

1 -Jean Pierre Dintihac, La pénalisation de l’activité économique et financière, article paru dans le livre « La Justice pénale face a la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001, Page 05.

لذا يشترط لقبول الدعوى المدنية التبعية أن تتوافر على ضرر ناجم عن جريمة وضحية أو مضرور وجانح أو مسؤول مدني عنه وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والضرر.

الفرع الأول: نشوء الضرر بفعل إجرامي يتمثل في تلويث الهواء:

يستوجب القانون لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي أن يكون الضرر قد نشأ بفعل إجرامي يتمثل هنا في تلويث الهواء، ومن ثم فقد يقع الفعل الإجرامي سواء بصورة مباشرة من الشخص الجانح أو نتيجة إهماله في حراسة الشيء، أو بفعل نشاط تابعه وهنا يمكنه نفي مسؤوليته إذا أثبت أن التابع عمل بدون رخصة منه أو قام بهذه الأعمال لأغراض شخصية غير تلك التي فوض فيها.

وهذا الشرط يعني وجود جريمة تلويث الهواء تحركت بشأنها دعوى جنائية أيا كان نوعها، إلا أن هذ الأمر يدفعنا للتساؤل هل تقبل هذه الدعوى بمجرد تحريك الدعوى العمومية أو هل يستلزم لقبولها وجود حكم إدانة للمتهم؟ عمليا فإن هذه الدعوى تقبل بمجرد تحريك الدعوى العمومية فيحق لأي شخص التأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة تلويث الهواء إلا أن إحداثها لآثارها يرتبط بحكم الإدانة.

الفرع الثاني: حدوث ضرر للأشخاص أو الممتلكات أو للبيئة:

يشترط القانون لأجل التأسس مدنيا أمام القضاء الجزائي أن ينتج عن جريمة تلويث الهواء ضرر يمس سواء البيئة أو الإنسان، ويتميز هذا الضرر بأنه قد لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان فلا يمكن أن نعيد نباتات انقرضت بفعل التلوث وهو يعد نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي، وبأنه يتراكم وينتشر بحيث لا يؤثر فقط على المناطق المجاورة لمصدر التلوث، كما يمتاز بتعدد المتسببين في حدوثه في الغالب.

كما أن القضاء الجزائي لا يختص بالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تلويث الهواء إلا إذا كان موضوعها تعويض الضرر الناشئ عنها، وتحكم المحكمة بعدم الاختصاص متى كانت طلبات

أخرى غير هذا، لأن رفع هذه الدعوى المدنية التبعية هو استثناء على القاعدة العامة في عدم اختصاصه بنظره في هذه الجرائم.

والضرر الناجم عن تلويث الهواء لا بد أن يكون محققا في الحاضر أو مؤكد الوقوع في المستقبل، هذا الأمر لا يطرح إشكالا عندما نكون بصدد تلويث ملك للغير أو تسببه في تحقيق خسارة، لكن يصبح الوضع أكثر تعقيدا عندما لا نملك حقائق علمية مؤكدة، فلا يجوز الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو في المستقبل، فيجب إذن ما يلي:

– أن يكون الضرر شخصيا ولحق بشخص المدعي المدني سواء وقع الفعل الضار عليه هو أو على غيره.

– أن يكون الضرر مباشرا تحقق بفعل الجريمة المرتكبة مباشرة وناشئا عن الفعل المادي لها.

– أن يكون الضرر محقق الوقوع حالا أو سيقع في المستقبل فلا يكفي إذن احتمال وقوعه وإنما يجب أن يتأكد وقوعه في المستقبل، فيتعين على الضحية إثبات ذلك بمجموعة من الوسائل كمحاضر المعاينة أو الخبرة القضائية أو بأحكام إدانة سابقة. [1]

– أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة يحميها القانون للمضرور.

ونتيجة أن المشرع أجاز بعض النشاطات وسمح بحدوث نسب من التلوث التي رأى أن الطبيعة بمكنها استيعابها فإنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث الهواء جراء تلك النشاطات.

1- – وعلي جمال، المرجع السابق، صفحة 03.

الفرع الثالث: قيام رابطة سببية بين جريمة التلويث والضرر الناشئ:

لا يكفي للمطالبة بالتعويضات أن تقع الجريمة بل يجب أن يثبت أن الضرر تسبب نتيجتها، فلا بد إذن من علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والضرر، هذا الأمر يصعب تطبيقه نتيجة أن الضرر قد يحدث بعد فترة زمنية من حدوث التلوث، كما أن الضرر قد يحدث في أماكن بعيدة عن مصدر التلوث لاسيما التلوث الهوائي، إلى جانب أن الضرر قد يكون مصدره عدة ملوثات مثلا دخان مصانع والسيارات وأجهزة التدفئة، ولتسهيل إثبات العلاقة السببية فإنه يتعين على القاضي الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الجسيمة التي أدت إلى الضرر، ونجد القضاء البلجيكي يأخذ بالمسؤولية التضامنية عن النشاط الضار ومطالبة أي من مسببي التلوث بالتعويض كلية.[1]

والعلاقة القائمة بين الجريمة والضرر الحاصل من تلويث الهواء تعني أن تكون الدعوى المدنية قائمة على ضرر ناشئ عن الجريمة ذاتها بمعنى أنه لا يمكن تصور تحقق هذا الضرر بدون الجريمة، ويتطلب هذا أن تتوافر عناصر الجريمة المرتكبة وأن تثبت الجريمة في حق المتهم بحكم إدانة، فإذا لم يثبت ذلك يحكم القاضي الجزائي برفض الدعوى المدنية التبعية أو إقرار عدم اختصاصه.

كما أن المشرع أجاز للمتهم في حال عدم ثبوت التهمة عليه أن يطالب بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء إقامة المدعي عليه الدعوى المدنية، والحكمة من ذلك منع التعسف في إقامة هذه الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي لكي لا تشغله عن مهامه الأساسية في الفصل في الدعوى الجنائية الأصلية .

الفرع الرابع: تواجد ضحية للتلوث الهوائي:

لكي يقبل القانون كذلك التأسس مدنيا لطرف معين لا بد أن يكون هناك ضحية لتلويث للهواء، هذا الأمر يبدو سهلا لما يكون الإنسان هو ضحية ذلك التلويث، لكن لما تكون الطبيعة التي

1 - VINEY, G et DUBUISSON, B., Les responsabilités environnementales dans l'espace européen, point de vue franco-belge, L.G.D.J., Paris, France, 2006, Page 55.

لا تمتلك شخصية قانونية هي الضحية فإن القانون البيئي أجاز هنا للجمعيات المهتمة بشؤون البيئة أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بالتعويضات للبيئة.

المطلب الرابع: إجراءات تحريك الدعوى المدنية التبعية عن جرائم تلويث الهواء:

يمكن أن تقام الدعوى المدنية سواء بإحالتها من سلطة التحقيق أوجمع الاستدلالات، ومتى قبل تأسس المدعي المدني في التحقيق فتحال الدعويين العمومية والمدنية التبعية معا أمام القاضي الجزائي، أو قد تتم بحضور المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية وادعائه مدنيا قبل الحكم، ولا بد لتحريك هذه الدعوى أن تتوافر على الشروط العامة لقبول الدعاوى المدنية وهي الأهلية والمصلحة والصفة.

فبالنسبة لأهلية التقاضي للشخص الطبيعي هي بلوغه سن تسعة عشر سنة كاملة ومتى كان المدعي المدني فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أن تعين له وكيلا عنه بناء على طلب من النيابة العامة لأجل رفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم البالغ سن الرشد الجزائي، أما لو كان هذا الأخير فاقد الأهلية فإن الدعوى المدنية ترفع على المسئول عن الحقوق المدنية عن الجريمة المرتكبة.

أما أهلية التقاضي للجمعيات فتكتسب بمجرد تأسيسها بصفة سليمة، فلقد أقر قضاء المحكمة العليا بالجزائر أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو ألحقت ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية، ورفض أي طعن تتقدم به جمعية للمطالبة بحقوق مالية إذا لم يرتبط ذلك مع الجريمة التي تكون قد سببت ضررا لها.

كما يجب أن يتوافر شرط المصلحة في الدعوى لأجل قبولها، وهذا الشرط يدفع إلى التحقق من حدوث ضرر ناشئ عن الجريمة، كما يجب أن لا يكون المدعي المدني قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، لأن هذا يسقط حق الاختيار بين القضاءين الجزائي والمدني.

المطلب الخامس: نتائج قبول الدعوى المدنية التبعية:

ترمي هذه الدعوى المدنية التبعية لتحصل الضحية على تعويض من المتهم أو المسئول المدني فهي تهدف إلى تحقيق هدف جزائي يتمثل في جزاء مدني وهو التعويض مما يزيد من أعباء المتهم إلى جانب عقابه، إلى جانب أن حضور الضحية في كثير من الأحيان أمام القاضي الجزائي يؤثر سلبا على موقف المتهم، إلا أن هذا الأخير يمكنه التملص من مسؤوليته المدنية بإدخاله المسئول عن الحق المدني كشركات التأمين.

فكلتا الدعويين يجمعهما عامل مشترك واحد هو أن المتهم بترتيب مسؤوليته الجنائية يترتب كذلك عن الضرر الذي نجم عن نشاطه الإجرامي طلب التعويض وذلك لحماية المضرور من آثار الجريمة التي ارتكبها.

ومتى توافرت شروط مطالبة الضحية بالتعويض عن جريمة تلويث الهواء فإنه يمكن المطالبة سواء بـ:

-التعويض العيني ويقصد به إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، هذا إن أمكن ذلك بحيث أنه غالبا لا يمكن أن نعيد الوضع البيئي إلى طبيعته الأولى التي كان عليها.

- التعويض المالي عن الضرر الذي نتج بفعل تلوث الهواء وهنا تثور إشكالية تحديد قيمة هذا الضرر فبعض أنواع الكائنات الحية لا تقدر بثمن، لكن يمكن التغلب على هذا المشكل بقبول تعويض الاعتداء على الهواء على الرغم من ذلك كما قبلنا بالتعويض عن المساس بكرامة شخص رغم أن هذه الأخيرة لا تقدر كذلك بثمن.

ونتيجة كون الدعوى المدنية تبعية للدعوى العمومية التي ينظر فيها القضاء الجزائي ينبغي على هذا الأخير الفصل في الدعويين في حكم واحد يتضمن العقوبة الجزائية والتعويض المدني، ولها أن تحفظ حقوق الطرف المدني من أجل تمكينه من التوجه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات وذلك في حالة تغيبه عن جلسات المحكمة أو بناء على طلبه.

ويطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من قبل الطرف المدني وهو المجني عليه أو الممثل القانوني له كجمعيات حماية البيئة مع الدعوى العمومية أو بدونها، وذلك عن طريق استئناف هذا الحكم أو الطعن فيه بالنقض.

خاتمة:

لطالما شكل الهواء ذلك المكون الغامض أبرز جزء في معادلة الحياة، إلا أن الإنسان لم يدرك تلك القيمة التي يحتلها هذا المكون في حياتنا ولها، وظن أنه سيطر عليه وقادر على التحكم فيه، فالثورة الصناعية التي أنشأها واعتقد معها أنه حر في القيام بكل شيء قدمت له التطور في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، ولكنه لم يدرك ما حرمته منه كذلك إلى أن بدأت الكوارث الطبيعية تتلاحق والتي تسببت فيها كميات الانبعاث الملوث للهواء، وبدأنا نسمع بشكل متكرر عن هلاك العشرات والمئات وحتى الألوف بفعل ذلك.

وأصبح التلوث الهوائي أبرز المشاكل التي تؤرق حياتنا، فاختناق المدن في الملوثات، وتغير الطقس بسبب الاحتباس الحراري، كل هذا وغيره أكد لنا ضرورة العمل على مواجهته، إلا أن المكانة التي يحتلها الهواء في معادلة الوجود لم تجد لها تجسيدا كافيا في مجال الحماية القانونية وهذا على خلاف الحماية التي أقرتها جل التشريعات للماء.

من هنا كان لزاما على الدول العمل على تحقيق مواجهة جادة لهذا التلوث وتدارك ذلك النقص البين في المنظومة التشريعية، فسعت جاهدة إلى توفير الحماية على الصعيد الدولي، ويعد هذا أكثر من ضرورة بل هو أمر حتمي يتعلق خصوصا بطبيعة هذا المكون الذي لا يملك جنسية أو وطنا، والذي أدرجته العديد من الاتفاقيات، كما عمدت إلى حض دول أخرى على تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن هذه المواجهة وإلى اعتبار الحق في هواء نقي جزء من حق الإنسان في بيئة سليمة، ولتجسيد ذلك تم إدراج الاعتداء عليه أحيانا كجريمة دولية تستحق جزاء دوليا.

ولم تكتف الدول بإقرار حماية فعالة للهواء على الصعيد الدولي، فهذا الأمر لن يؤتي ثماره إلا إذا أتبعت الدول ذلك بتنظيم هذه الحماية على الصعيد الداخلي، وهي حماية تبتدئ بالتوعية والتحسيس، ثم تنظيم جميع المجالات والأنشطة التي من شأنها أن تسبب تلوث هذا المكون الحيوي، ووصولا إلى تبني شتى الطرق لأجل مطالبة المتسببين في التلوث سواء بإيقاف نشاطاتهم أو بتعويضهم عن الأضرار التي سببوها في حق الهواء.

إلا أن تدخل قواعد القانون المدني لأجل الإقرار بالتعويضات، أو تفعيل أحكام القانون الإداري في مجال تنظيم النشاطات المختلفة التي ترتبط بمقتضيات حماية هذا المكون، أو حتى إقرار جزاءات إدارية لإيقاف النشاط الضار، كلها لم تستطع وقف الضرر الذي أضحينا نلحقه بالهواء.

من هنا تبرز أهمية قواعد أخرى تظهر بصورة الزجر لثني الغير عن الاعتداء على الهواء وتلويثه، فهي أدوات للردع قبل القمع، إنها بطبيعة الحال القواعد الجزائية، والتي تشكل جوابا واضحا لمن همه الربح ولا يريد إلا أن يهلك بتلويثه للهواء غيره من الأشخاص، وتمثل أداة للتحرك المسبق قبل حلول الكارثة من خلال سهر الأجهزة المكلفة بها على مواجهة أولئك الذين لم توقفهم لا التوعية بأهمية الهواء ولا إمكانية مطالبتهم بالتعويضات عن الأضرار التي يحدثونها، ومتابعتهم وتسليمهم إلى الجهاز القضائي الجزائي لأجل إقرار حق الهواء والمجتمع في عقابهم.

ونتيجة أن الهواء مكون صامت لا ينطق إلا من خلال كوارث أليمة، فإن التشريع أجاز لأولئك الذين يحملون على أعناقهم حمل الدفاع عن هذا الحق بأن يطلبوا من العدالة أن تؤدي واجباتها اتجاه القانون والهواء، إنها جمعيات حماية البيئة والتي لا تدخر جهدا على قدر مستطاعها في العمل مع كل الفاعلين في هذا المجال لأجل تحقيق أهداف الحماية من تلوث الهواء.

كما انعكس إدراج المشرع لقواعد الحماية الجزائية للهواء من التلوث من خلال إعادة الاعتبار للجزاءات المكرسة، فلم تعد هذه الجريمة مقصورة على مخالفات لا تف بمتطلبات الحماية الجزائية للهواء، بل إن إمكانية تصور قيام متابعات على أساس جنايات أمر أصبح اليوم واردا، كما أن جرائم تلويث الهواء أصبحت تتشكل في غالبيتها من جنح وتفرض بشأنها أحكام تصل إلى الحبس والغرامة.

ولكن يقف أمام هذا التحرك الجريء للمشرع لمواجهة تلويث الهواء جزائيا سد منيع من المعوقات التي تمنع من أن تصبح هذه الحماية فعالة أكثر، صعوبات ترجع لطبيعة الهواء هذا المكون الذي يصعب تعريفه، وإلى وسائل التدخل التي أقرها لمواجهة الاعتداءات عليه.

ويبرز الهواء كسائح بدون تأشيرة فهو ينتقل من مكان لآخر حاملا معه ما حملناه من هدايا، والتي تمثل كميات هائلة من الملوثات، وعليه فمواجهة القانون الجزائي لتلوثه يصطدم بمفاهيم أخرى كمفهوم سيادة الدول ولعبة ضغط دولة بتلويثها للهواء لأجل تحقيق مصالح وأغراض سياسية معينة، كما أنه يقف في جانب آخر طبيعة تكوين الهواء، والذي يتشكل من مجموعة من المكونات الكيميائية التي يصعب حصرها وفهمها، فأغلب مفاهيم حماية الهواء هي مفاهيم تقنية وضعها رجال العلم، فمن سيدرك تلك المفاهيم الكيميائية المعقدة والفيزيائية البيولوجية والجيولوجية وغيرها.

ولكن الصعوبات التي تعترض حماية الهواء لا تقتصر على طبيعته بل إنها تمتد إلى الآليات الجزائية التي استحدثناها لمواجهة تلوثه، فعلى الرغم من كثرة الأجهزة التي تعاين جرائم تلويثه فإنها

أجهزة يغلب عليها الطابع الانعزالي، فهي تعمل بدون تعاون أو تنسيق بينها، إلى جانب أنها تكاد تعمل بالعدم، فكيف نقابل أنشطة ملوثة تقدر بالملايير بميزانية مخصصة لهذه الأجهزة تقدر بالملايين.

وتمتد صعوبة مواجهة تلوث الهواء للقضاء الجزائي والذي لا يزال يرى أن جريمة قتل شخص واحد أجدر بالاهتمام من قتل بطيء للبشرية، وفي هذا المجال لا يزال تنظيم الجهاز القضائي يشكل سببا في ضعف مواجهة تلوث الهواء نتيجة غياب مفهوم التخصص وانعدام أقضية متخصصة.

إلا أن صورة الحماية الجزائية للهواء من التلوث ليست قاتمة، بل هي على العكس تنبئ بصحوة لا مثيل لها للمشاكل التي تطرح في هذا المجال، فليس من المبالغة إن قلنا أننا حققنا في ثلاثة عشريات من الزمن في تجسيد هذه الحماية ما تطلب لعناصر أخرى كالماء عدة قرون، ويبقى علينا أن نواصل في تفعيل آليات حماية الهواء من التلوث عموما وآليات حمايته جزائيا على الخصوص لأجل التقليل من هذا التلوث لأدنى قدر ممكن، ما سيضمن للأجيال اللاحقة حقهم في العيش في هواء نقي.

فتدخل التشريع الجنائي هو نتيجة طبيعية لأجل وقف هذا التلوث الكبير والخطير على للهواء، إلا أن فعاليته ترتبط أساسا بالأخذ بمجموعة من التوصيات يمكنها أن تساهم في تفعيل حماية هذا المكون الحيوي و ذلك من خلال ما يلي:

أ) جعل حماية البيئة ومكوناتها ومنها الهواء مصلحة دستورية منصوص عليها صراحة كالحق في التعليم والصحة.

ب) إشراك الجميع بدون استثناء للعمل على أن تصبح لحماية الهواء أهمية استراتيجية في حياتنا وفي سياسات الدولة.

ج) تفعيل الدور الوقائي لصعوبة إصلاح الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء والتي تصعب إزالتها وتحتاج لوقت طويل لكي ترجع الأماكن الملوثة إلى حالتها الأصلية.

د) الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية الدولية لجريمة تلويث الهواء، وذلك في التشريع الجنائي الموجه لحماية الهواء.

هـ) حماية الهواء جنائيا من التلوث تستلزم وجود تعاون دولي وإقليمي مكثف وعلى أعلى المستويات من أجل مواجهة جنوح عابر الحدود، وذلك بإنشاء أجهزة متخصصة بين الدول يكون الهدف منها تسهيل متابعة الجانحين البيئيين وتسليمهم للعدالة.

و) ضرورة تأهيل كفاءاتنا البشرية المتخصصة في المجال القانوني لاسيما معاينى الجنوح البيئي والذين هم من رجال العلم أصلا، فهم لا يحسنون استساغة النصوص القانونية والإجراءات، ولا يرون فيها أهمية كبيرة تذكر.

ز) تأهيل الجهاز القضائي من قضاة ونيابة وخبراء قضائيين وذلك من خلال دورات تكوين وملتقيات يكون الهدف منها رفع معارفهم العلمية في هذا المجال.

ح) إدراج حماية الهواء جنائيا ضمن أهداف السياسة، ولا بد إذن من توفير إرادة سياسية صادقة، بتوفير الإمكانيات المالية والبشرية لمواجهة الجنوح البيئي.

ط) الرفع من عدد أعوان الرقابة في جميع المجالات المرتبطة بحماية الهواء، إلى جانب تحسين مستواهم ورسكلتهم لا سيما في الجوانب القانونية.

ي) توفير الإمكانيات المادية اللازمة للجمعيات البيئية لأجل لعب دور هام كطرف بارز في معادلة حماية البيئة، وأن يتقبل القضاة هذا الدور ويجسدونه بشكل فعال على أرض الواقع.

ك) أقلمة العقوبة وجعلها منسجمة كما ونوعا مع جريمة تلويث الهواء المرتكبة وكذا مع الجانح شخصا طبيعيا كان أو معنويا، ومع تفضيل العقوبة المالية، والتي تعد حسب رأينا الأكثر تناسبا مع هذا النوع من الجنوح.

إن تفعيل حماية الهواء بشكل صادق على جميع المستويات، يستوجب منا أن نجعل البيئة شعارا لأية تنميه اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأن نؤمن حقيقة بأهمية الحفاظ على هذا المكون لنا ولأجيالنا في المستقبل.

الملاحق:

1 – تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات:

2 – قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

3 – المرسوم المنظم لإفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

الملحق الأول:

– تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات:

DIRECTIVES

DIRECTIVE 2008/99/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL

du 19 novembre 2008

relative à la protection de l'environnement par le droit pénal

(Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE)

LE PARLEMENT EUROPÉEN ET LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE,

vu le traité instituant la Communauté européenne, et notamment son article 175, paragraphe 1,

vu la proposition de la Commission,

vu l'avis du Comité économique et social européen [1],

après consultation du Comité des régions,

statuant conformément à la procédure visée à l'article 251 du traité [2],

considérant ce qui suit:

(1) Aux termes de l'article 174, paragraphe 2, du traité, la politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé.

(2) La Communauté est préoccupée par la progression des infractions au détriment de l'environnement et par leurs effets, qui s'étendent de plus en plus souvent au-delà des frontières des États où ces infractions sont commises. De telles infractions constituent une menace pour l'environnement et exigent par conséquent une réponse adaptée.

(3) L'expérience montre que les systèmes de sanction existants ne suffisent pas à garantir le respect absolu de la législation en matière de protection de l'environnement. Ce respect peut et doit être renforcé par l'existence de sanctions pénales, qui reflètent une désapprobation de la société qualitativement différente de celle manifestée par le biais des sanctions administratives ou d'une indemnisation au civil.

(4) L'existence de règles communes relatives aux infractions pénales permet la mise en œuvre de méthodes d'instruction et d'assistance efficaces au niveau national et entre États membres.

(5) En vue de garantir une protection efficace de l'environnement, il est absolument nécessaire d'instaurer des sanctions plus dissuasives à l'égard des activités préjudiciables à l'environnement, qui entraînent généralement ou sont susceptibles d'entraîner une dégradation substantielle de la qualité de l'air, y compris la stratosphère, du sol et de l'eau ainsi que de la faune et de la flore, notamment en termes de conservation des espèces.

(6) Un manquement à une obligation d'agir pouvant avoir le même effet qu'un comportement actif, il y a lieu de prévoir des sanctions appropriées pour ce cas également.

(7) Il convient donc que cette conduite soit considérée comme une infraction pénale dans toute la Communauté lorsqu'elle est délibérée ou relève d'une négligence grave.

(8) La législation énumérée aux annexes de la présente directive contient des dispositions qui devraient être soumises à des mesures de droit pénal pour garantir que les règles sur la protection de l'environnement sont pleinement efficaces.

(9) Les obligations prévues par la présente directive portent uniquement sur les dispositions de la législation énumérées aux annexes de la présente directive qui obligent les États membres, lorsqu'ils mettent en œuvre ladite législation, à prévoir des mesures d'interdiction.

(10) La présente directive fait obligation aux États membres de prévoir dans leur législation nationale des sanctions pénales pour les violations graves des dispositions du droit communautaire relatif à la protection de l'environnement. La présente directive ne crée pas d'obligations concernant l'application de telles sanctions ou de tout autre système de répression existant dans des cas particuliers.

[1] JO C 10 du 15.1.2008, p. 47.
[2] Avis du Parlement européen du 21 mai 2008 (non encore paru au Journal officiel) et décision du Conseil du 24 octobre 2008.

(11) La présente directive s'applique sans préjudice d'autres systèmes de responsabilité, en droit communautaire ou en droit national, pour les dommages causés à l'environnement.

(12) La présente directive prévoyant des règles minimales, les États membres sont libres d'adopter ou de maintenir des mesures plus strictes relatives à la protection efficace de l'environnement par le droit pénal. Ces mesures doivent être compatibles avec le traité.

(13) Il convient que les États membres tiennent la Commission informée de la mise en œuvre de la présente directive, afin de lui permettre d'en évaluer les effets.

(14) Étant donné que l'objectif de la présente directive, à savoir la protection plus efficace de l'environnement, ne peut pas être réalisé de manière suffisante par les États membres et peut donc en raison des dimensions et des effets de la présente directive être mieux réalisé au niveau communautaire, la Communauté peut prendre des mesures, conformément au principe de subsidiarité consacré à l'article 5 du traité. Conformément au principe de proportionnalité tel qu'énoncé audit article, la présente directive n'excède pas ce qui est nécessaire pour atteindre cet objectif.

(15) Chaque fois que des dispositions législatives en matière d'environnement sont adoptées, elles devraient préciser, le cas échéant, que la présente directive s'applique. Si besoin est, l'article 3 devrait être modifié.

(16) La présente directive respecte les droits fondamentaux et les principes qui sont reconnus notamment dans la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne,

ONT ARRÊTÉ LA PRÉSENTE DIRECTIVE:

Article premier

Objet

La présente directive établit des mesures en relation avec le droit pénal afin de protéger l'environnement de manière plus efficace.

Article 2

Définitions

Aux fins de la présente directive, on entend par:

a) «illicite», ce qui viole:

i) la législation adoptée conformément au traité instituant la Communauté européenne, et énumérée à l'annexe A; ou

ii) pour ce qui est des activités relevant du traité Euratom, la législation adoptée conformément au traité Euratom, et énumérée à l'annexe B; ou

iii) une loi, une réglementation administrative d'un État membre ou une décision d'une autorité compétente d'un État membre qui donne effet à la législation communautaire visée aux points i) ou ii);

b) «espèces de faune et de flore sauvages protégées»:

i) aux fins de l'article 3, point f), les espèces énumérées à:

— l'annexe IV de la directive 92/43/CEE du Conseil du 21 mai 1992 sur la conservation des habitats naturels ainsi que de la faune et de la flore sauvages [1],

— l'annexe I de la directive 79/409/CEE du Conseil du 2 avril 1979 concernant la conservation des oiseaux sauvages [2] et visées à l'article 4, paragraphe 2, de ladite directive;

ii) aux fins de l'article 3, point g), les espèces énumérées à l'annexe A ou B du règlement (CE) nº 338/97 du Conseil du 9 décembre 1996 relatif à la protection des espèces de faune et de flore sauvages par le contrôle de leur commerce [3];

c) «habitat au sein d'un site protégé», tout habitat d'une espèce pour lequel une zone est classée en zone de protection spéciale conformément à l'article 4, paragraphe 1 ou 2, de la directive 79/409/CEE, ou tout habitat naturel ou tout habitat d'une espèce pour lequel un site est désigné comme zone spéciale de conservation conformément à l'article 4, paragraphe 4, de la directive 92/43/CEE;

d) «personne morale», toute entité juridique à laquelle le droit national applicable reconnaît ce statut, exception faite des États ou des organismes publics exerçant des prérogatives de puissance publique et des organisations internationales publiques.

Article 3

Infractions

Les États membres font en sorte que les actes suivants constituent une infraction pénale lorsqu'ils sont illicites et commis intentionnellement ou par négligence au moins grave:

a) le rejet, l'émission ou l'introduction d'une quantité de substances ou de radiations ionisantes dans l'atmosphère, le sol ou les eaux, causant ou susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore;

[1] JO L 206 du 22.7.1992, p. 7.
[2] JO L 103 du 25.4.1979, p. 1.
[3] JO L 61 du 3.3.1997, p. 1.

b) la collecte, le transport, la valorisation ou l'élimination de déchets, y compris la surveillance de ces opérations ainsi que l'entretien subséquent des sites de décharge et notamment les actions menées en tant que négociant ou courtier (gestion des déchets), causant ou susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore;

c) le transfert de déchets, lorsqu'il relève de l'article 2, paragraphe 35, du règlement (CE) nº 1013/2006 du Parlement européen et du Conseil du 14 juin 2006 sur le transfert de déchets [1], et qu'il est réalisé en quantité non négligeable, qu'il ait lieu en un seul transfert ou en plusieurs transferts qui apparaissent liés;

d) l'exploitation d'une usine dans laquelle une activité dangereuse est exercée ou des substances ou préparations dangereuses sont stockées ou utilisées, causant ou susceptible de causer, à l'extérieur de cette usine, la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol ou de la qualité des eaux, ou bien de la faune ou de la flore;

e) la production, le traitement, la manipulation, l'utilisation, la détention, le stockage, le transport, l'importation, l'exportation ou l'élimination de matières nucléaires ou d'autres substances radioactives dangereuses, causant ou susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore;

f) la mise à mort, la destruction, la possession ou la capture de spécimens d'espèces de faune et de flore sauvages protégées sauf dans les cas où les actes portent sur une quantité négligeable de ces spécimens et ont un impact négligeable sur l'état de conservation de l'espèce;

g) le commerce de spécimens d'espèces de faune ou de flore sauvages protégées ou de parties ou produits de ceux-ci sauf dans les cas où les actes portent sur une quantité négligeable de ces spécimens et ont un impact négligeable sur l'état de conservation de l'espèce;

h) tout acte causant une dégradation importante d'un habitat au sein d'un site protégé;

i) la production, l'importation, l'exportation, la mise sur le marché ou l'utilisation de substances appauvrissant la couche d'ozone.

[1] JO L 190 du 12.7.2006, p. 1.

Article 4

Incitation et complicité

Les États membres veillent à ce que le fait d'inciter à commettre de manière intentionnelle un acte visé à l'article 3 ou de s'en rendre complice soit passible de sanctions en tant qu'infraction pénale.

Article 5

Sanctions

Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que les infractions visées aux articles 3 et 4 soient passibles de sanctions pénales effectives, proportionnées et dissuasives.

Article 6

Responsabilité des personnes morales

1. Les États membres font en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions visées aux articles 3 et 4 lorsqu'elles ont été commises pour leur compte par toute personne qui exerce un pouvoir de direction en son sein, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale, en vertu:

a) d'un mandat de représentation de la personne morale;

b) d'un pouvoir de prendre des décisions au nom de la personne morale; ou

c) d'un pouvoir d'exercer un contrôle au sein de la personne morale.

2. Les États membres font en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables lorsque le défaut de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne visée au paragraphe 1 a rendu possible la commission d'une infraction visée aux articles 3 et 4 pour le compte de la personne morale par une personne soumise à son autorité.

3. La responsabilité des personnes morales en vertu des paragraphes 1 et 2 n'exclut pas des poursuites pénales contre les personnes physiques auteurs, incitateurs ou complices des infractions visées aux articles 3 et 4.

Article 7

Sanctions à l'encontre des personnes morales

Les États membres prennent les mesures nécessaires pour que les personnes morales tenues pour responsables d'une infraction en vertu de l'article 6 soient passibles de sanctions effectives, proportionnées et dissuasives.

Article 8

Transposition

1. Les États membres mettent en vigueur les dispositions législatives, réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la présente directive avant le 26 décembre 2010.

Lorsque les États membres adoptent ces dispositions, celles-ci contiennent une référence à la présente directive ou sont accompagnées d'une telle référence lors de leur publication officielle. Les modalités de cette référence sont arrêtées par les États membres.

2. Les États membres communiquent à la Commission le texte des dispositions essentielles de droit interne qu'ils adoptent dans le domaine régi par la présente directive ainsi qu'un tableau de correspondance entre ces dispositions et la présente directive.

Article 9

Entrée en vigueur

La présente directive entre en vigueur le vingtième jour suivant celui de sa publication au *Journal officiel de l'Union européenne*

Article 10

Destinataires

Les États membres sont destinataires de la présente directive

Fait à Strasbourg, le 19 novembre 2008.

Par le Parlement européen	*Par le Conseil*
Le président	*Le président*
H.-G. PÖTTERING	J.-P. JOUYET

الملحق الثاني:

– قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي المعمول به، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، والتي تدعى في صلب النص بـ "الاتفاقية".

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون وفقا لنص الاتفاقية بما يأتي :

– **" الأسلحة الكيميائيّة "** العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة :

أ) المواد الكيميائيّة السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميّات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،

ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة بالنقطة (ب) أعلاه.

– **"أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"** :

أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

ج) الأغراض العسكرية التي لاتتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولاتعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

د) إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

– " **إنتاج** "مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

– " **مادة كيميائية عضوية مميزة** ": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكاربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكاربون الفليزات، مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

– "**مادة كيميائية سامة**": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

– "**السليفة**" : كل مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

– "**مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات**" السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

– "**الهيئة الوطنية المؤهلة**" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يمنع :

أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،

ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 : يمنع :

أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 5 : يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يمنع :

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وكذا مرافق إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصرا واحدا أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مرافق إنتاج المحروقات والمتفجرات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تخضع المرافق المعلنة طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من:

أ – يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب – يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج – يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د– ينشئ، أويعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 11 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 14 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المادة 15 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للإطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعني.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13 و14 و 15 و 16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 19 : يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الثالث:

– المرسوم المنظم لإفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 138 مؤرخ في 16 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–165 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 47 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

القسم الأوّل
أحكام تمهيدية

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، المسماة أدناه "بالانبعاثات الجوية " كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سيّما عن المنشآت الصناعية.

المادّة 3 : إنّ القيم القصوى للانبعاثات الجوية هي تلك المحدّدة في ملحقي هذا المرسوم.

غير أنه، وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس (5) سنوات، تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت وتحدد هذه القيم في الملحق بهذا المرسوم.

يحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع (7) سنوات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ولاسيّما أحكام القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

علاوة على ذلك ولغرض خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة، يمنح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعنية والملحق بهذا المرسوم.

القسم الثاني
أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية

المادّة 4 : يجب أن تنجز وتشيّد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم.

المادّة 5 : يجب أن تكون الانبعاثات الجوية معروفة وملتقطة أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها.

المادّة 6 : يجب أن تقلص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن.

المادّة 7 : يجب أن تنجز منشآت المعالجة وتستغل وتصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها والتي لا يمكن خلالها أن تضمن كليا وظيفتها.

إذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى للانبعاثات الجوية المحددة في الملحقين، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة.

المادّة 8 : تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات.

المادّة 9 : عندما تكون منشآت معالجة الانبعاثات الجوية معطلة، يمكن المستغل أن يستعمل قناة للتفريغ ويجب عليه في هذه الحالة، أن يعلم فورا السلطات المختصة.

المادّة 10 : كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، يجب أن يزوّد السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمّن ما يأتي :

- طبيعة الانبعاثات وكميتها ،
- مكان الانبعاث، الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن،
- كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه،
- تدابير تخفيض الانبعاثات.

القسم الثالث

مراقبة الانبعاثات الجوية

المادّة 11 : بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيتين ، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلّف بالبيئة وعند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المكلّف بالقطاع المعني.

تجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادّة 12 : يجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة.

المادّة 13 : تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال ، بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للانبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم.

المادّة 14 : تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية، معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها.

المادّة 15 : يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها.

المادّة 16 : ينتج عن عمليات المراقبة كما هي محددة أعلاه، تحرير محضر يعد لهذا الغرض.

يتضمن المحضر ما يأتي :

- ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة،
- تعيين منتج أو منتجي الانبعاثات الجوية وكذا طبيعة نشاطاتهم،
- تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان،
- الملاحظات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة الانبعاث الجوي والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من الانبعاث الجوي ونتائج القياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان،
- تعريف كل عينة مأخوذة، مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة،
- اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة.

المادّة 17 : تجرى طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها.

المادّة 18 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

1 - المؤلفات العامة:

1.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1998.

2. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية لسنة 2002، دار الشروق، القاهرة، مصر.

3. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، طبعة سنة 1992.

4. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1979.

5. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، بدون سنة طبع.

6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

7. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة سنة 1989.

8. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام- الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1999.

9. الشيخ عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، مصر، طبعة سنة 2005.

10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

12. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة سنة 1990.

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، الطبعة السادسة سنة 2005، ديوان المطبوعا ت الجزائري، الجزائر.

14. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ، مطبعة جامعة دمشق ، الجزء الأول، طبعة سنة 1961.

15. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، استيراك للنشر والتوزيع، مصر طبعة سنة 2000.

16. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة سنة 2001.

17. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، الطبعة الأولى لسنة 2007.

18. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

19. محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى لسنة 2006.

20. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1999.

21. محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى سنة 2006.

22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، الطبعة السادسة سنة 1989، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للنشر، مصر، بدون سنة نشر.

24. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة سنة 2003.

25. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1982.

26. مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الجنائي الدولي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، طبعة سنة 1990.

27. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، طبعة سنة 2008.

28. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة سنة 2007.

29. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1987.

30. يوسف شحادة الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة دار حسون للنشر والتوزيع، لبنان، طبعة سنة 1999.

2 - المؤلفات المتخصصة:

1. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، طبعة سنة 1996، الرياض، السعودية.

2. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى لسنة 1999 الرياض، المملكة السعودية.

3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية – مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، طبعة سنة 1997.

4. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث الهواء، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة سنة 1991.

5. أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة، الأردن، طبعة سنة 1997.

6. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، طبعة سنة 1998.

7. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، طبعة سنة 1990.

8. حمود بن دغمي المطيري، تحليل مخاطر التلوث الإشعاعي وأبعاده على الأمن الوطني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة سنة 2008.

9. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثاني، جامعة قطر، طبعة سنة 1998.

10. سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الثالث، صحة البيئة، جامعة قطر، طبعة سنة 1998.

11. سعيد محمد الحفار، الموسوعة العربية البيئية، المجلد الرابع، جامعة قطر، طبعة سنة 1998.

12. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.

13. عبد الرحمان بن سعد الذياب، دور الأنظمة واللوائح البيئية في المملكة العربية السعودية في الحد من التلوث البيئي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة سنة 2006.

14. عبد الرحمان حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، ملتقى أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1996 بالرياض، السعودية.

15. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى لسنة 1996، بدون دار نشر(يطلب من المكتبات الكبرى في مصر).

16. عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات، قطر، طبعة سنة 1999.

17. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2008.

18. فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، طبعة سنة 1982.

19. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، طبعة سنة 2003.

20. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2002.

21. محمد أحمد عبد الهادي، الضوضاء التلوث الفيزيقي والنفسي وأثره على الطفل، استيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2003.

22. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2006.

23. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة 2001.

24. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الثاني- دراسة مقارنة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية أثناء الغزو- نموذجا تطبيقيا - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع.

25. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1968.

26. نجاة النيش، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية: بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، طبعة سنة 1999.

27. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، طبعة سنة 2003.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages généraux :

1. -Agnès BERTRAND, la responsabilité pénale du maire et de la commune, Jiri pole de lorraine, France, 2004

2. -Ahmed LOURDJANE, Le code algérien de procédure pénale, la société nationale d'édition et de diffusion, Alger, Edition 1977

3. -Bernard TISSOT, Energie 2007/2050 Les choix et les pièges, DNBR, Paris, France, 2007

4. - Choukri KALFAT, La mort en droit pénal spécial algérien, Université de Tlemcen, Algérie, 1994.

5. - Dany COHEN, Le chef d'entreprise est il délinquant ordinaire ? article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997

6. - Emile DURKHEIM, Définition du crime et fonction du châtiment, Article publié dans Déviance et criminalité, Armand Colin, Paris, France, 1970.

7. - Emilie DESCHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, université Lille2, France, 2006

8. - Jean Larguier, Droit pénal des affaires, 8eme Edition 1992, Armand Colin, France

9. - Jean Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux états unis, L.G.D.J. France, 1998

10. - Jean Pierre Dintihac, La pénalisation de l'activité économique et financière, article paru dans le livre « La Justice pénale face a la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001

11. - Marie Anne Frison Roche, La constitution d'un droit répressif ad hoc entre système juridique et système économique et financier, article paru dans le livre « La Justice pénale face a la délinquance économique et financière », DALLOZ, France, 2001

12. - Maurice CUSSON, Pourquoi punir ? Librairie DALLOZ, France, Edition 1987

13. - Mireille DELMAS –MARTY & Catherine TEITGENCOLLY, Punir sans juger, de la répression administrative au droit administratif pénal, ECONOMICA, France, 1992

14. - Nicolas MATEESCO MATTE, Droit aérospatial, Edition A .Pedone, France, 1969.

15. - Pierre BEZARD, L'objet de la pénalisation de la vie économique, article paru dans le livre Les enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, France, 1997

16. - Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome (I), Droit pénal Général, par Pierre BOUZAT, 2èmeédition1970, DALLOZ, France.

17. - Pierre DEVOLVE, Répression, Droit pénal et droit administratif, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997

18. - Pierre KOPP, Analyse économique de la délinquance financière, université Paris (I), 2002, P. 06.

19. - Pierre TRUCHE, La recherche et la poursuite des comportements délictueux, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997

20. - Roger PERROT, Institutions judiciaires, 7èmeEdition1995, Montchrestien DELTA, France

2- Ouvrages spécialisés :

1. -Alexandre KISS et, Jean Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 3eme Edition, 2004, Pedone, France.

2. - Annie MANNHEIM - AYACHE, Environnement, Rep.Pen. (Recueil ; V° Environnement), DALLOZ, France

3. - Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition 2000, Economica, France.

4. - Heinhard STELIGER, Les pollutions industrielles, Intervention en colloque international de Tunis, tenu du 11 au 13 Mai 1989, Tunisie sur le thème « La protection juridique de l'environnement, faculté de Tunis- II- Tunisie

5. - Jacque HENRI ROBERT, La pénalisation des matières juridiques techniques, L'exemple du droit de l'environnement, article paru dans le livre « Les enjeux de la pénalisation de la vie économique », Dalloz, France, 1997.

6. - Jacque HENRI ROBERT et, Martin GOUILLOUD REMOND, Droit pénal de l'environnement, MASSON, France, 1983

7. - Jean Marc LAVIEILLE, Conventions de protection de l'environnement, PULIM, Limoge

8. - Jérôme FROMAGEAU et, Philippe GUTTINGER, Droit de l'environnement, EYROLLES, France, édition 1993

9. - Johanne Vezina, La preuve technique et scientifique en droit pénal environnemental, Université Laval, Canada, 1998

10. - L'Intoxication des enfants par le plomb, un rapport du PNUE-UNICEF, 1997

11. - Mathieu LE TACON, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000

12. - M. PRIEUR Et, C. LAMBRECHTS, Les hommes et l'environnement : Quels droits pour le vingt et unième siècle, Frison Roche, Paris, France, 1998.

13. - Michel Prieur, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France.

14. - Pauline ABADIE, Le cumul des inégalités sociales et écologiques à travers le cas de la justice environnementale aux états unie, 2005

15. - Pierre RADANNE, Etat de la lutte contre le changement climatique, Les publication de l'IEPF, Québec, Canada

16. - Pollution atmosphérique et aviation, AIDE Mémoire, Une synthèse de l'état des connaissances, Ministère de l'équipement, des transport, du logement, du tourisme et, de la mer français, Direction général de l'aviation civile, Paris, France

17. - Romi RAPHAEL, Droit et administration de l'environnement, 3ème édition 1999, Montchrestien, France

18. -Sophie RAMAS, Le réchauffement planétaire de Kyoto à la Haye , courrier de l'environnement de l'INRA, France

19. - Stéphanie LACOUR, Cours de pollution atmosphérique, Cerea, Paris, France.

20. - Thierry GOGER, Un indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports, Institut national des sciences appliquées de Lyon, France, Edition 2006

21. - Veronique JAWORSKI, La charte constitutionnelle de l'environnement face au droit pénal, RJ.E n°special 2005, France

22. - VINEY, G et DUBUISSON, B., Les responsabilités environnementales dans l'espace européen, point de vue franco-belge, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, 2006.

23. - Yves SCIAMA, Le changement climatique, une nouvelle ère sur la terre, Petite encyclopédie LAROUSSE, France, 2005

ثانيا: المقالات الفقهية:

أ- باللغة العربية:

1. الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 لسنة 1994، الجزائر.

2. – إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد سنة 2002، سويسرا.

3. – أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 22 السنة الرابعة سنة 1991، سويسرا.

4. – بوكعبان العربي، الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، مجلة الإدارة العدد 22 لسنة، 2001، الجزائر.

5. – روبرت شو، تلوث الهواء بالجسيمات، مجلة العلوم ، المجلد 04 العدد 02 لسنة 1988، الكويت.

6. – ستيفان شنايدر، النمذجة المناخية، مجلة العلوم ، المجلد 04 العدد 02 لسنة 1988، الكويت.

7. – سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائريين منه، مجلة الإتحاد، العدد الأول لسنة 2006، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

8. مسعود منتري، تأثير المعاهدات الدولية للعمل على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الثالث لسنة 1989، الجزائر.

9. – مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، المجلة الوطنية للإدارة، المجلد 06 عدد 1996/1 مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر.

10. – طه طيار، دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائر، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول لسنة 1991.

11. – طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة،، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02 لسنة 1992، الجزائر.

12. – محمد العربي ساكر، مشكلة نفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 22 لسنة 2001، الجزائر.

13. – نجيب صعب، البيئة في وسائل الإعلام العربية، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بالقاهرة27 . 2006/11/29، بحث منشور على موقع www.unep.org.bh

14. _ نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03 العدد 01 لسنة 2006، الإمارات العربية.

15. – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 05 لسنة 2007.

ب – باللغة الفرنسية:

1. -Ahmed REDDAF, L’approche fiscale des problèmes de l’environnement, Revue Idara N° 01, Année 2000, Algérie

2. - Alain PLANEY, Réponses Européenne au terrorisme international, revue de science criminelle et de droit pénal n°03juillet/septembre1983, France

3. - Celine JACQUES, Le droit de la récidive, Université Lille 02, France, 2006

4. - Cyril LAUCCI, Juger et faire juger les auteurs de violetions graves du droit international humanitaire, Revue RICR, Volume 83 N° 842, Suisse.

5. - Hans-Peter Gasser, Directives pour les manuels d’instruction militaire sur la protection de l’environnement en période de conflit armé, revue internationale de la croix rouge, N°818

6. -Jakkie CILLIER et, kahriyn STURMAN, L’Afrique et le terrorisme, Participer à la compagne planétaire, article sur le site www.iss.co.za

7. - Gerard MONEDIARE, Participation du public a l'élaboration des politiques publiques environnementales d'Aarhus a Bruxelles, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France.

8. - Marcel LIZEE, De la capacité organisme et des responsabilités délictuelle et pénale des personnes morales, Revue de droit de Mc Gill. Volume 41année 1995, Canada

9. - Messaoud MENTRI, la coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement, Revue des sciences juridiques et administratives N°01/2003, Faculté de droit, Université Abou-Bekr BELKAID, TLEMEN

10. - Mohamed KAHLOULA, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, Revue IDARA, Ecole nationale de l'administration, volume 05, N°01/1995, Algérie.

11. Paul BENKIMOUN, Cancer et environnement : la logique de précaution s'impose, Article paru dans le journal Français Le monde, édition du 03.07.09, www.lemonde.fr, Mise à jour le 02.07.09 | 14h18.

12. - Pierre LANDREVILLE et, Germain TROTTER, la notion de risque dans la gestion pénale, Revue «Criminologie », Volume 34 N°01 /2001, France.

13. .- Pierre Noel GIRAUD, La lutte contre le changement climatique, Revue Etudes, 2004, France.

14. - Ramdane ZERGUINE, la législation de l'environnement en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume (XXX) N°1et02/1992, Université d'Alger .

15. - Romi RAPHAEL, Quelques réflexions sur l'affrontement économie-écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de Nantes, France.

16. - Serge PANNATIER, La protection de l'air, revue Sebes, France

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- باللغة العربية:

1.آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

2.- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

3.- بودور رضوان، الجزاء الجنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

4.- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006.

5.- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، جامعة تلمسان، الجزائر،2004.

6.- سقاش ساسي، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000.

7.- سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

8.- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2005.

9.- صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، جامعة تبسة، الجزائر، 2006.

10. - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2006.

11. - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة- جامعة تلمسان، الجزائر، 2004.

12. - عبده يحي محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، جامعة بابل، العراق، 2001.

13. – قايد رزق، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 1994.

14. – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

15. – وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، جامعة وهران، الجزائر، 1999.

16. – وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون المدني الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.

17. – ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي الوقاية وسبل المكافحة دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2007.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Béni SITACK- YOMBATINA, Droit de l'environnement à l'épreuve des représentations culturelles africaines: la nécessité d'une approche dialectique et plus responsable, Académie Européenne de théorie du droit, Facultés Universitaires Saint Louis, Bruxelles, Belgique, Edition année 2000

2. - Brice Severin PONGUI, Les défis du droit international de l'environnement, Université de Limoges - France, 2007

3. - Celine JACQUES, Le droit de la récidive, Université Lille 02, France, 2006

4. - Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000

5. - Gerard Monediare, Les Déchets dans le droit international de l'environnement, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France

6. - Ioanna NAKOU, La peine de mort en doit international, Université LILLE 02,France ,2000.

7. - Joseph KAMGA, L'ordre public pénal et les pouvoirs privés économiques, Université de Nice Sophia Antipolis, France

8. - Katy DUPRIEZ, Les sanctions de l'obligation de sécurité du chef d'entreprise, Université LILLE 02, France, 2003

9. - Maxime DANDOIS, La responsabilité pénale des élus en matière d'infraction non intentionnelles autour de la loi du 10 juillet 2000, France, 2001. -Gatien-Hugo RIPOSSEAU, Pénalisation et dépénalisation (1970 - 2005), Université de Poitiers, France, 2005

10. - Mirielle De SEPIBUS, Le rayonnement non ionisant vu sous l'angle du droit pénal spécial de l'environnement, Université Lausanne, 2001

11. - Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, Les apports de la Charte de l'environnement à l'ordre juridique interne, 2003, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, et de Paris II Panthéon-Assas

12. - Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM , Les ONG et la protection de l'environnement en Afrique centrale, Université de Limoges, Juillet 2003

13. - Raphael De Prat, La délégation de pouvoirs : 100 ans de responsabilité pénale dans l'entreprise, Université de Lille2, France.

14. - Rea GEHRING, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Que peut on pourrait apporter la cour pénale internationale ? Université Lausanne, 2001

15. - Raymonde THIREAU, Analyse de la convention cadre des nations unies sur les changements climatiques du protocole de Kyoto et des implications des changements climatiques en droit international, Faculté de droit, Université Laval, 1999

16. - Soraya CHAIB, Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, Université de Sidi Bel abbés, Algérie, 1999.

17. -Tiphaine Rich, Les nouveaux instruments juridiques de prévention du bruit dans l'environnement, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne2007, France

18. - Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement, Université de Limoges, France, Année 2004.

رابعا: مواقع الانترنت:

www.icrc.org

www.coe.int

www.un.org/arabic/terrorism/.

www.almania-info.diplo.de.

www.huwu.org/arabic/terrorism.

www.opcw.org

خامسا: مقالات بالجرائد اليومية:

أ- باللغة العربية:

1. مصنع الاسمنت ببني صاف، الغبار الكثيف يؤثر على السياحة بولاية عين تموشنت، جريدة الخبر، العدد 5830 ليوم 2009/11/26.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Le mort né de la loi des espaces verts, Quotidien d'Oran, 10/02/2008

2- Plainte contre le Maire, Le quotidien d'Oran, Edition N°4710 du 01/06/2010

3- Tlemcen, Pollution de l'atmosphère à GHAZAOUET, Alzinc recrache du (SO2), Journal La voie de l'ORANIE, N°1082 du lundi 16/06/2003, Algérie

4- Un cadre constitutionnel pour l'environnement, Le Journal Français « Les Echos », Edition du 27/06/2008

سادسا:النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل، الجريد الرسمية رقم 76 لسنة 1996.

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 1925/06/17، والتي انضمت إليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/91 المؤرخ في 1991/09/28، الجريدة الرسمية رقم47 لسنة 1991.

2. – اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344/91 المؤرخ في 1991/09/28، الجريد الرسمية رقم 47 لسنة 1991.

3. – اتفاقية حماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 1985/03/22 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 1992/09/23، الجريدة الرسمية رقم 1992/69.

4. – بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990 والتي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ في 1992/09/23، الجريدة الرسمية رقم 1992/69.

5. – اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم99/93 المؤرخ في 1993/04/10، الجريدة الرسمية رقم24 لسنة1993.

6. – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 1968/07/01 بنيويورك والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 287/94 المؤرخ في 1994/09/21، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1994.

7. – الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 1996/03/30 المرسوم الرئاسي رقم 435/96 المؤرخ في 1996/12/01 الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1996.

8. – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في1998/05/16، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1998

9. – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 والتي صادقت عليها الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1998.

10. – اتفاقية جنيف بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59/06 المؤرخ في 2006/02/11، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 2006.

11. – اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 05/21/ 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 120/06 المؤرخ في 2006/03/12 الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2006.

ج – القوانين:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.

3. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 /1984/06 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية رقم 26لسنة 1984

4. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

5. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

6. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/12 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990.

7. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة1990.

8. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم53 لسنة 1990.

9. القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 1991.

10. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.

11. القانون رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم للنفايات الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1993.

12. القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية رقم35 لسنة2001.

13. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001

14. القانون رقم20/01 المؤرخ في2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية رقم77 لسنة2001.

15. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.

16. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

17. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

18. قانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007.

19. القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

20. الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 2009.

د – المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتضمن مهام رئيس البلدية في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1981.

2. ـ المرسوم رقم 60/88 المؤرخ في 1988/03/22، المتعلق بإنشاء مركز تنمية الطاقة المتجددة الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1988.

3. المرسوم الرئاسي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1987.

4. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1988.

5. المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ 1993/07/27 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1993.

6. المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/04/15 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1994.

7. المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 1995.

8. المرسوم التنفيذي رقم 318/95 المؤرخ في 1995/10/14 المحدد لشروط تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1995.

9. المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتضمن استحداث محافظة الغابات للولاية والمحدد لتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1995.

10. المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1996.

11. المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1996.

12. المرسوم التنفيذي رقم 266/96 المؤرخ في 1996/08/03، المتضمن القانون الأساسي للحرس البلدي، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 1996.

13. المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1996/12/01 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1996.

14. مرسوم تنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 1996/12/28، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 1996.

15. المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1997.

16. المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 الذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1998.

17. المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 1999/04/15 المتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1999.

18. المرسوم التنفيذي رقم 95/99 مؤرخ في 1999/04/19، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1999، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 321/09 المؤرخ في 2009/10/08، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2009.

19. المرسوم التنفيذي رقم 285/01 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، الجريدة الرسمية رقم55 لسنة2001

20. المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 2003/11/05 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003

21. المرسوم الرئاسي رقم 117/05المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005، المعدل والمتمم.

22. المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005 .

23. المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2005.

24. المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2005.

25. المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 2006.

26. المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2006.

27. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم إفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2006.

28. المرسوم التنفيذي رقم144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007.

29. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007

30. المرسوم التنفيذي رقم 207/07 المؤرخ في 2007/06/30 المتضمن تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2007.

31. المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2007.

32. المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 2008/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2008.

33. المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 2009/01/20 المتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2009.

هـ - القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 2001/07/17 المتعلق بالمعايير للمساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة بالإيجار، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2001.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/12/15 يحدد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2008.

و- نصوص قانونية أجنبية:

3 - باللغة العربية

1.قانون العقوبات المصري.

2.القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المتضمن إصدار قانون في شأن البيئة.

3. الدستور الإسباني.

4 - باللغة الفرنسية

1. Charte de l'environnement, sur le site : www.gouv .Fr.

2. Code de l'environnement, Dalloz, France, 1998

3. Directive 2008/99/CE du parlement européen et du conseil, du 19/11/2008 relative a la protection de l'environnement par le droit pénal, Journal officiel de l'union européenne, du 06/12/2008.

الفهرس:

مقدمة: 3

باب تمهيدي: الهواء محل الحماية الجزائية من التلوث: 10

الفصل الأول: ماهية الهواء مناط الحماية الجزائية: 11

المبحث الأول: تنوع مكونات الهواء حسب طبقات الغلاف الجوي: 13

المطلب الأول:طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير: 14

الفرع الأول: طبقة التروبوسفير: 14

الفرع الثاني:طبقة الستراتوسفير: 16

المطلب الثاني:طبقتي الإينوسفير والإكزوسفير: 16

الفرع الأول: طبقة الإينوسفير 17

الفرع الثاني:طبقة الإكزوسفير: 17

المبحث الثاني: تلوث الهواء أبرز مشكلات العصر الحديث: 17

المطلب الأول: مفهوم تلوث الهواء: 18

المطلب الثاني: أنواع ملوثات الهواء وآثارها: 22

الفرع الأول: أنواع ملوثات الهواء: 22

الفرع الثاني: أبرز أمثلة التلوث الهوائي ذو المصدر البشري: 24

أولا: التلوث الإشعاعي: 24

ثانيا: التلوث الناجم عن عوادم السيارات: 26

ثالثا: التلوث الناجم عن المصانع : 27

رابعا: التلوث الناجم عن الطائرات: 29

خامسا: التلوث الضوضائي مفهوم جديد لتلوث الهواء: 30

الفرع الثالث: آثار التلوث الهوائي: 31

أولا: آثار تلوث الهواء على صحة الإنسان: 32

ثانيا: آثار تلوث الهواء على الكائنات الحية: 36

ثالثا: آثار تلوث الهواء على النهج العمراني والسياحة: 37

رابعا: آثار تلوث الهواء على الطقس: 38

أ- بروز ظاهرة الاحتباس الحراري: 38

1- مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري: 39

2- تحول الاحتباس الحراري إلى محط اهتمام سياسي: 40

3-آثار الاحتباس الحراري: 40

ب- الأمطار الحمضية: 41

خامسا– ثقب طبقة الأوزون نتيجة للتلوث الكيميائي: 43

الفصل الثاني:الآليات غير الجزائية لمواجهة تلوث الهواء: 44

المبحث الأول: الآليات العلمية لحماية الهواء من التلوث: 45

المطلب الأول: استحداث شبكات رصد والإنذار في حالة تلوث الهواء: 45

الفرع الأول: انتشار شبكات الرصد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة: 46

الفرع الثاني: أنواع محطات رصد التلوث الهوائي دوليا: 46

أولا:محطات الخط القاعدي للتلوث الهوائي: 47

ثانيا:محطات إقليمية لمراقبة التلوث الهوائي: 47

ثالثا:المحطات الفرعية لرصد التلوث الهوائي: 47

الفرع الثالث: ضبط القيم القصوى للإنذار في حالة التلوث الهوائي بالجزائر: 47

المطلب الثاني:البدائل العلمية للحد أو التقليل من التلوث الهوائي: 49

المبحث الثاني:استحداث هيآت ومراكز للبحث لأجل مواجهة تلوث الهواء: 53

المطلب الأول: مركز البحث في مجال الوقاية من التلوث واستخدام الطاقة المتجددة: 53

المطلب الثاني:الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: 54

المطلب الثالث:استحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة : 54

المطلب الرابع:استحداث محافظة الطاقة الذرية ومراكز للبحث النووي: 56

المبحث الثالث: الضبط الإداري والرسوم الإيكولوجية أداتين للمساهمة في حماية الهواء: 57

المطلب الأول: الضبط الإداري لحماية الهواء من التلوث: 57

المطلب الثاني: حماية الهواء من التلوث عن طريق الرسوم الإيكولوجية: 60

الباب الأول:الأحكام الموضوعية لحماية الهواء جزائيا من التلوث 63

الفصل الأول:تجريم تلويث الهواء: 65

المبحث الأول:تجريم تلويث الهواء في القانون الداخلي: 66

المطلب الأول:الحماية الجزائية للهواء من التلوث في الدستور: 67

الفرع الأول:الاهتمام البيئي في دساتير الدول اهتمام بحماية الهواء: 67

الفرع الثاني:البعد البيئي في الدستور الجزائري: 70

الفرع الثالث: الحماية الدستورية الجنائية للحق في البيئة وهواء نقي: 71

المطلب الثاني: تجريم تلويث الهواء في النصوص القانونية وعلاقته بعلم الإجرام: 73

الفرع الأول: تعريف جريمة تلويث الهواء وأهمية هذا التجريم: 74

أولا: تعريف جريمة تلويث الهواء: 74

ثانيا: أهمية تجريم تلويث الهواء: 75

أ: تجريم تلويث الهواء تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: 76

ب: ضرورة تدخل القانون الجزائي لمواجهة جنوح تلويث الهواء: 77

الفرع الثاني: علاقة تجريم تلويث الهواء بعلم الإجرام: 78

الفرع الثالث: تعدد النصوص القانونية المجرمة لتلويث الهواء: 81

أولا: تجريم تلويث الهواء في قانون حماية البيئة الجزائري: 81

أ: حماية متنوعة للهواء من جميع أشكال التلوث : 82

ب: تجريم التلوث الكيميائي حماية للهواء: 84

ج: منع التلوث الضوضائي في قانون حماية البيئة : 85

د: تجريم مخالفة تنظيم المنشآت المصنفة حماية فعالة من تلوث الهواء: 86

ثانيا: تعدد تجريم تلويث الهواء في التشريع الجزائري: 90

أ: قمع جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: 90

ب: تجريم مخالفة تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: 92

ج: منع تجاوز عتبة إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو: 94

د: منع إثارة الضجيج: 96

هـ: منع مخالفة تنظيم تسيير إزالة النفايات ومراقبتها: 98

و: منع تجاوز المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات: 99

ز: منع استعمال مادة الأميانت: 100

ح: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من مخاطر التلوث الإشعاعي: 102

ط: تجريم الاعتداء على الغطاء الغابي والنباتي حماية للهواء من التلوث : 103

المبحث الثاني:تجريم تلويث الهواء في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية: 105

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية أداة لتفعيل الحماية الجزائية للهواء: 106

الفرع الأول: أهمية الاتفاقيات الدولية في تفعيل حماية الهواء: 106

أولا: اهتمام دولي متزايد بمكافحة التلوث الهوائي: 106

ثانيا: الهواء إرث إنساني مشترك أم اهتمام مشترك للإنسانية: 108

ثالثا:حماية الهواء من التلوث حق من حقوق الإنسان : 110

أ: تبلور الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان: 110

ب: تجسيد الحق في البيئة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية: 111

الفرع الثاني: حماية الهواء من التلوث في الاتفاقيات الدولية: 114

أولا:حماية الهواء من التلوث عابر الحدود: 114

أ: اتفاقية جنيف للتلوث الهوائي عابر الحدود خطوة لمواجهة التلوث: 114

ب: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود: 116

ثانيا:الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون والتغيرات المناخية: 118

أ: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: 118

ب: بروتوكول مونتريال ومستقبل طبقة الأوزون: 119

ج: اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بداية اهتمام جاد بتلوث الهواء: 121

د: بروتوكول كيوتو بداية العمل لمواجهة التغيرات المناخية: 123

ثالثا: اتفاقيات حماية الهواء في مجال بيئة العمل: 124

أ: اتفاقية جنيف لحماية العمال من الإشعاعات المؤينة: 124

ب: اتفاقية جنيف للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات: 126

ج: اتفاقية جنيف بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل: 126

رابعا: اتفاقية حماية الفضاء الخارجي حماية غير مباشرة للهواء: 127

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على تجريم الاعتداء على الهواء: 128

أولا: التصديق على الاتفاقية شرط لسموها على القانون الجزائي: 129

ثانيا: سن جزاءات جنائية داخلية لتجريم مخالفة أحكام اتفاقيات دولية: 130

ثالثا: إقرار نظام المسؤولية الجنائية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان: 131

الفرع الرابع: عالمية القانون الجزائي لمواجهة جرائم تلويث الهواء: 131

المطلب الثاني:القانون الجنائي الدولي للبيئة لمواجهة جنوح التلوث الهوائي: 132

الفرع الأول: مواجهة جنوح التلوث الهوائي على الصعيد الأوربي: 134

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات: 134

ثانيا:تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات: 136

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للهواء في القانون الدولي الإنساني: 137

أولا:اهتمام القانون الدولي الإنساني بمنع الاعتداء على الهواء: 138

ثانيا:اتفاقيات حماية الهواء أثناء النزاعات المسلحة والحروب: 139

أ: تأكيد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لجرائم الحرب على حماية البيئة: 140

ب: اتفاقية منع استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية: 141

ج: مقارنة كل من البروتوكول الإضافي واتفاقية منع تغيير البيئة لأغراض عسكرية: 142

د: توجيهات منظمة الصليب الأحمر حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: 143

هـ: بروتوكول منع استعمال الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية: 144

و: اتفاقية موسكو لحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء:144

ز: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: 145

الفرع الثالث: المحكمة الجزائية الدولية أداة ردع لجريمة تلويث الهواء الدولية: 146

الفرع الرابع: امتداد بين الاختصاص القضائي الدولي والداخلي لقمع جريمة تلويث الهواء: 148

المطلب الثالث: حماية الهواء من التلوث في الشريعة الإسلامية: 149

الفرع الأول:أهمية الهواء وعناصر البيئة في الشريعة الإسلامية: 149

الفرع الثاني: الهواء ملك لله استخلف فيه الإنسان: 152

الفرع الثالث: إقرار مسؤولية جزائية للاعتداء على البيئة في الإسلام: 153

الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الجزائي وحماية الهواء في الشريعة الإسلامية: 154

الفصل الثاني:الجانحون المسؤولون جزائيا عن تلويث الهواء: 156

المبحث الأول:ركنا جريمة تلويث الهواء المسؤول عنها جزائيا: 157

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة تلويث الهواء: 158

الفرع الأول:فعل تلويث الهواء: 159

الفرع الثاني: صور فعل تلويث الهواء: 160

أولا: جريمتي تلويث الهواء بالامتناع وبالنتيجة: 160

أ: جريمة تلويث الهواء بالامتناع الشكلية: 162

ب:جريمة تلويث الهواء الإيجابية بالامتناع: 162

ج: جريمة تلويث الهواء بالنتيجة: 163

ثانيا: أهمية التمييز بين جريمتي تلويث الهواء الإيجابية وبالامتناع: 163

الفرع الثالث:حدوث تلوث هوائي أو إمكانية حدوثه: 164

أولا: حدوث تلوث هوائي: 165

ثانيا: تعريض الغير للخطر أو إمكانية حدوث تلوث هوائي: 166

الفرع الرابع: توافر علاقة سببية بين فعل التلويث والنتيجة الإجرامية: 168

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء: 169

الفرع الأول.خصوصية الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء: 169

الفرع الثاني: جريمة تلويث الهواء غير العمدية: 170

الفرع الثالث: جريمة تلويث الهواء العمدية: 175

أولا:علم جانح تلويث الهواء بنشاطه غير المشروع الضار بالهواء: 175

أ: علم جانح تلويث الهواء بنشاطه الضار بالهواء: 176

ب:علم جانح تلويث الهواء بأن نشاطه غير مشروع: 176

ثانيا: اتجاه إرادة الجانح لتلويث الهواء: 177

المبحث الثاني :جانحوا تلـويث الـهواء: 178

المطلب الأول:الشخص المعنوي المسؤول عن جنوح تلويث الهواء: 179

الفرع الأول: إقرار أم رفض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا: 180

أولا: موقف الفقه من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا: 181

أ: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن: 183

ب: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري: 185

1- موقف المشرع الجزائري قبل تعديل سنة ألفين وأربعة: 185

2- قبول المشرع الجزائري لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بعد تعديل سنة ألفين وأربعة: 186

الفرع الثاني: شروط ومجال مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم تلويث الهواء: 187

أولا: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن تلويث الهواء: 187

أ:ارتكاب جريمة تلويث الهواء من قبل الشخص المعنوي: 188

ب: استفادة الشخص المعنوي من ارتكاب جريمة تلويث الهواء: 189

ثانيا: مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث الهواء: 190

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية الممكن مساءلتها جزائيا عن جريمة تلويث الهواء: 191

أولا: مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص جزائيا عن تلويث الهواء: 192

ثانيا: مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المتابعة الجزائية وموقف المشرع الجزائري منها: 193

أ: جواز مساءلة بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في فرنسا: 193

ب: موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام: 195

الفرع الرابع: جواز الجمع بين مسؤوليتي الشخصين المعنوي والطبيعي جزائيا : 195

المطلب الثاني : الجانح الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث الهواء: 196

الفرع الأول:مسؤولية الأفراد الجزائية عن تلويث الهواء: 197

أولا: مسؤولية مسير الشخص المعنوي والمنتخب المحلي الجزائية عن جريمة تلويث الهواء: 198

أ: مسؤولية مسيري الأشخاص المعنوية عن جنوح تلويث الهواء: 198

1- أ همية مساءلة المسير جزائيا عن نشاط تابعيه : 199

2- أساس المساءلة الجزائية للمسير عن نشاط تابعيه: 200

3- شروط مساءلة المسير جزائيا عن نشاط تابعيه: 201

ب: انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض عن جرائم تلويث الهواء: 203

1- أساس قبول تفويض صلاحيات المسير: 204

2- الشروط اللازمة لقبول تفويض المسير لصلاحياته: 206

ثانيا: مسؤولية المنتخب المحلي عن جرائم تلويث الهواء: 208

أ: مهام المنتخب المحلي في مجال حماية الهواء والبيئة: 208

ب: الإقرار بمساءلة المنتخب المحلي جزائيا لتفعيل حماية الهواء: 209

ج: أساس مسؤولية المنتخب المحلي الجزائية عن جريمة تلويث الهواء: 212

د: تفويض الصلاحيات من المنتخب المحلي: 213

هـ: التمييز بين مسؤوليتي المنتخب المحلي والمسير الجزائيتين: 214

الفرع الثاني:إرهابي جريمة تلويث الهواء: 215

أولا: الإرهاب بتلويث الهواء جناية عالمية ضد الإنسانية: 215

ثانيا: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث الهواء: 217

أ: مفهوم جناية الإرهاب: 217

ب: مفهوم جناية الإرهاب بتلويث الهواء: 218

ج: إدراج الفعل الإرهابي في التشريع الجنائي الجزائري: 219

د: مصادقة الجزائر على اتفاقيات مكافحة الإرهاب لتفعيل الحماية من مخاطره: 221

هـ: العناصر المكونة لجريمة الإرهاب بتلويث الهواء: 222

1- اعتداء خطير على الهواء: 223

2- قصد الإرهابي تلويث الهواء: 225

المطلب الثالث: سبل دفع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث الهواء: 225

الفرع الأول: الوسائل العامة لدفع المسؤولية الجزائية: 226

الفرع الثاني:الحالات الأخرى المعفية من المسؤولية الجزائية عن تلويث الهواء: 227

أولا: حالة الضرورة كعذر معفي في جريمة تلويث الهواء: 227

ثانيا: الغلط والجهل لدفع مسؤولية جانح تلويث الهواء: 228

أ:الغلط في وقائع جريمة تلويث الهواء : 228

1-الغلط في جريمة تلويث الهواء العمدية: 229

2- الغلط في جرائم تلويث الهواء غير العمدية: 229

ب- الغلط في النصوص المنظمة لحماية الهواء من التلوث: 230

1 - الغلط في نص مجرم لتلويث الهواء في قانون العقوبات: 231

2- الغلط في نص جنائي تنظيمي مجرم لتلويث الهواء : 231

الفرع الثالث:الموافقة الإدارية على ممارسة النشاط الملوث للهواء لدفع المسؤولية الجزائية: 233

أولا: شروط الأخذ بالموافقة الإدارية للإعفاء من المسؤولية الجزائية: 233

أ: موافقة صادرة من الإدارة مرجعها نص قانوني: 233

ب: ممارسة النشاط الملوث في ظل احترام النصوص المنظمة له: 234

ثانيا:الإعفاء من المسؤولية نتيجة الأخذ بالموافقة الإدارية المسبقة: 234

الباب الثاني: القواعد الإجرائية الجزائية لحماية الهواء من التلوث: 236

الفصل الأول:معاينة جنوح تلويث الهواء: 238

المبحث الأول:الإدارات والضبط القضائي المكلفين بمهام مواجهة ومعاينة جنوح تلويث الهواء: 238

المطلب الأول: تعدد الإدارات المكلفة بحماية الهواء من التلوث: 239

الفرع الأول: مديريات البيئة لمواجهة جنوح تلويث الهواء: 240

أولا: الأشخاص المؤهلون بمديرية البيئة لمعاينة جنوح تلويث الهواء: 241

ثانيا: مهام مفتشي البيئة في مواجهة جنوح التلويث: 242

الفرع الثاني: إدارات مختلفة مكلفة بمواجهة جنوح تلويث الهواء: 244

أولا: شرطة المناجم لمواجهة جنوح تلويث الهواء: 244

ثانيا: مساهمة محافظة الغابات في الحماية من التلوث الهوائي: 245

ثالثا: مصالح رقابة مختلفة تساهم في حماية الهواء من التلوث: 247

المطلب الثاني:تدخل الضبط القضائي لمواجهة جنوح تلويث الهواء: 249

الفرع الأول: ضابط الشرطة القضائية ومهامه في مجال مواجهة تلوث الهواء: 251

أولا: مهام رئيس البلدية في مجال مواجهة جرائم تلويث الهواء: 251

ثانيا: الضباط وذوو الرتب في الدرك الوطني: 252

ثالثا:محافظوا الشرطة وضباطها: 252

رابعا: الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري: 252

الفرع الثاني: دور أعوان الشرطة القضائية في مواجهة جنوح تلويث الهواء: 253

المبحث الثاني:معوقات نشاط معايني جنوح تلويث الهواء: 254

المطلب الأول: المعوقات الشخصية لمعاينة جنوح تلويث الهواء: 255

الفرع الأول: صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية للأعوان المتخصصين: 255

الفرع الثاني: نقص المعرفة العلمية لأسلاك الشرطة القضائية: 257

المطلب الثاني:المعوقات الموضوعية لنشاط معايني جنوح تلويث الهواء: 257

الفرع الأول: تغليب المصالح الاقتصادية على مصلحة حماية الهواء: 258

أولا: الملوث الدافع مبدأ ضد أو مع مصلحة حماية الهواء من التلوث: 258

ثانيا: عدم تبني سياسة صادقة في إطار التنمية المستدامة: 259

الفرع الثاني: اعتمادات مادية ضئيلة لا تتناسب وحجم حماية الهواء جزائيا: 261

الفرع الثالث: تردد في المصادقة على اتفاقيات حماية البيئة: 262

الفرع الرابع:ضعف مساهمة الإعلام في تحريك المتابعة الجزائية للهواء من التلوث: 263

الفرع الخامس: غياب مساهمة حقيقية للجمهور في المتابعة الجزائية لجنوح تلويث الهواء: 265

الفرع السادس: ضعف التعاون الدولي في مجال مواجهة جريمة تلويث الهواء: 266

الفصل الثاني:المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء: 268

المبحث الأول: مباشرة الدعوى العمومية عن جرائم تلويث الهواء: 269

المطلب الأول: النيابة العامة عنصر هام في مواجهة جنوح تلويث الهواء: 270

الفرع الأول: مهام عامة للنيابة لحماية الهواء من التلوث: 271

الفرع الثاني: تفعيل دور النيابة العامة في مجال مواجهة جنوح تلويث الهواء: 272

المطلب الثاني:جمعيات حماية البيئة لمواجهة جرائم تلويث الهواء: 274

الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم جمعيات حماية البيئة: 274

الفرع الثاني: النشاط القضائي لجمعيات حماية البيئة في المجال الجزائي: 277

المطلب الثالث: حق الأفراد في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تلوث الهواء: 280

المطلب الرابع: تصدي القاضي الجزائي لجريمة تلويث الهواء: 281

الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة القضائية في جريمة تلويث الهواء: 281

الفرع الثاني: مساهمة المحاضر الرسمية في إثبات جريمة تلويث الهواء: 282

الفرع الثالث: الاعتراف بارتكاب تلويث الهواء: 282

الفرع الرابع: اشتراط تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي: 283

المطلب الخامس: سقوط الحق في المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء: 283

الفرع الأول: تقادم جريمة تلويث الهواء: 283

الفرع الثاني: وفاة جانح تلويث الهواء: 284

الفرع الثالث: العفو الشامل: 284

أولا:مفهوم العفو الشامل: 285

ثانيا:المصالحة الوطنية تطبيق للعفو الشامل في الجزائر: 285

الفرع الرابع: صدور حكم قضائي سابق ضد جانح تلويث الهواء: 286

الفرع الخامس: انقضاء الدعوى العمومية بغرامة المصالحة: 287

المبحث الثاني: الصعوبات التي تعترض المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء: 289

المطلب الأول: الصعوبات الشخصية التي تعترض المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء: 289

الفرع الأول: تعقد مفاهيم حماية الهواء : 289

أولا: مفاهيم تقنية صعبة الفهم على رجال القضاء: 290

ثانيا: إشكالية صعوبة تعامل القاضي الجزائي مع كثرة النصوص المجرمة للاعتداء على الهواء: 291

ثالثا: غياب تدريس القوانين البيئية لرجال القضاء: 292

رابعا: إباحة أم إبقاء لتجريم جنوح تلويث الهواء التقني: 295

الفرع الثاني: غياب مفهوم تخصيص قضاة حسب نوع الجرائم المرتكبة: 296

الفرع الثالث: ضعف نشاط جمعيات حماية البيئة في مجال تأسسها أمام القضاء الجزائي: 298

المطلب الثاني: الصعوبات الموضوعية التي تواجه المتابعة القضائية لجانح تلويث الهواء: 299

الفرع الأول: صعوبة تحديد جريمة تلويث الهواء المتابع عنها جزائيا: 299

الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص المكاني لجريمة تلويث الهواء: 300

الفرع الثالث: تعدد مصادر نص تجريم تلويث الهواء: 301

المطلب الثالث: انعدام أقسام جزائية متخصصة: 302

المطلب الرابع: ضعف المتابعات الجزائية انعكاس لتغيب الحق في الإعلام: 303

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير الجزائية للحد من جرائم تلويث الهواء: 304

المطلب الأول: تنوع العقوبات والتدابير الاحترازية في مواجهة جنوح تلويث الهواء: 305

الفرع الأول: الجزاءات والتدابير الجنائية للأشخاص الطبيعيين للحد من جنوح تلويث الهواء: 305

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة تلويث الهواء: 306

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على جناية تلويث الهواء: 306

1- عقوبة الإعدام وتوجه عملي للجزائر نحو إلغائها: 307

2- عقوبة السجن لردع جاني تلويث الهواء: 308

3- استحداث عقوبة الغرامة في الجنايات: 309

ب- العقوبات الأصلية المطبقة على جنحة تلويث الهواء: 310

1- عقوبة الحبس المطبقة على جنحة تلويث الهواء: 310

2- الغرامة كجزاء على جنحة تلويث الهواء: 312

ج- العقوبات الأصلية المطبقة على مخالفة تلويث الهواء: 314

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة تلويث الهواء: 314

أ-عقوبة الحجر القانوني على الجاني: 315

ب- عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومزاولة بعض المهن والأنشطة: 315

ج- عقوبة تحديد الإقامة: 315

د- عقوبة المنع من الإقامة: 316

هـ – مصادرة أموال المجرم والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة: 316

و- عقوبة الإقصاء من الصفقات و إصدار شيكات أو بطاقات دفع: 317

ز – عقوبة سحب جواز السفر أو رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغائها: 317

ح – عقوبة نشر حكم الإدانة: 318

ثالثا: استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام: 318

رابعا: تدابير الأمن لمواجهة تلويث الهواء: 321

أ – تدبير مصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة: 321

ب – تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية: 322

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة جنوح تلويث الهواء: 322

أولا: عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية: 322

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الجانح: 323

أ– عقوبة حل أو إعدام الشخص المعنوي: 324

ب– عقوبة غلق المؤسسة المخالفة: 324

الفرع الثالث: عقوبة إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث: 324

الفرع الرابع: استحداث عقوبة الغرامة التهديدية في جرائم تلويث الهواء: 325

المطلب الثاني:انقضاء أو الإعفاء من العقوبة وتدابير الأمن أو تخفيضها: 326

المطلب الثالث: تفعيل العقوبات والتدابير الأمنية لمواجهة جرائم تلويث الهواء: 327

المطلب الرابع: بدائل المتابعة الجزائية أو تدابير المنحى الثالث: 331

المطلب الخامس: التنمية المستدامة الخيار الأمثل لمواجهة جرائم تلويث الهواء: 333

المبحث الرابع:الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة تلويث الهواء: 334

المطلب الأول: تحديد الدعوى المدنية التبعية في المتابعة الجزائية لجانح تلويث الهواء: 334

المطلب الثاني: حق الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي لطلب التعويض: 336

المطلب الثالث:شروط قبول الدعوى المدنية التبعية: 337

الفرع الأول: نشوء الضرر بفعل إجرامي يتمثل في تلويث الهواء: 337

الفرع الثاني: حدوث ضرر للأشخاص أو الممتلكات أو للبيئة: 338

الفرع الثالث: قيام رابطة سببية بين جريمة التلويث والضرر الناشئ: 339

الفرع الرابع: تواجد ضحية للتلوث الهوائي: 340

المطلب الرابع:إجراءات تحريك الدعوى المدنية التبعية عن جرائم تلويث الهواء: 340

المطلب الخامس: نتائج قبول الدعوى المدنية التبعية: 341

خاتمة: 343

الملاحق: 348

الملحق الأول: تعليمة البرلمان الأوربي المتعلقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات: 349

الملحق الثاني: قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. 354

الملحق الثالث: المرسوم المنظم لإفراز الغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. 359

قائمة المراجع: 362

الفهرس: 386

الكلمات الرئيسية:

-الهواء –البيئة– التلوث– القانون الجزائي–المتابعة الجزائية–الجانح البيئي– الجرائم البيئية–

إن الانشغالات التي أصبحت تطرح بشكل بارز في مجال حماية الهواء جزائيا من التلوث تتماشى مع التحرك العالمي في هذا المجال والظواهر الجديدة كارتفاع درجة حرارة الأرض وما يصحبه من أخطار على الحياة، إلى جانب هذا فإن الاهتمام بتدخل القانون الجزائي يؤكد الخطورة التي أصبحت تتواجد فيها البيئة الهوائية، ما يتطلب تدخلا سواء كان على مستوى النصوص القانونية والمتابعات الجزائية أومن خلال تفعيل دور الدول في هذا المجال والعمل على تخطي الصعوبات التي تعترض هذه الحماية.

Mots clés :

-Air - environnement - pollution - droit pénal - poursuite judiciaire - délinquant écologique - crimes écologiques-

Les préoccupations soulevées de façon significative pour une protection pénale de l'air contre la pollution suivent le mouvement mondial dans ce domaine et, les nouveaux phénomènes qui l'accompagnent tels que l'augmentation de la température de la terre et, leurs conséquences fatale sur la vie. En plus de cela l'intérêt de l'intervention du droit pénal confirme la dégradation de l'environnement aérien, ce qui nécessite une intervention, que ce soit au niveau des textes et les poursuites judiciaires pénales ou à travers l'activation du rôle des États dans ce domaine et de travailler pour surmonter les difficultés de cette protection.

Keywords:

-Air - Environment - pollution - Criminal Law - Judicial Pursuit - offender ecological – environmental crimes-

The concerns that are raised significantly in the criminal protection against air pollution following the global trend in this area and the accompanying new phenomena such as increasing the temperature of the earth, and their consequences fatal to life. The interest of the intervention of criminal law confirms the deterioration of the air environment, which requires an intervention, either in the texts and criminal prosecutions or through the activation of the role of States in this area and work to overcome the difficulties of this protection.